

تلخيص  
وسائل الشيعة

المجلد الخامس

في الزكوة و الخمس و الصوم و الاعتكاف

تأليف

الحاج الميرزا مهدي الصادق التبريزي

النزيل بقم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017199975

2-4

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

Sādīqī

هذا

هو المجلد الخامس  
من كتاب تلخيص

وسائل الشيعة

في الزكاة والصوم

تأليف

الحاج الميرزا مهدي الصادق بن المرحوم الحاج عباس علي التبريزي طاب ثراه

ويتلوه المجلد السادس في الحج

انشاء الله تعالى وله الحمد والمنة

~~(Arab)  
BP194  
.S34  
vol. 4~~

(Arab)  
BP194  
, S35  
vol. 4)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكوة

ابواب ما تجب فيه الزكوة

١- باب وجوبها

١- كما ١٣٩ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله (ع) لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها و انزلت في شهر رمضان فامر رسول الله (ص) مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة و فرض الصدقة من الابل و البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر و الزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعقبا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعترض بشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطر وافامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق

٢- ياتي في اول ابواب المستحقين للزكوة في خبر زرارة و محمد بن مسلم

(ان الله عزوجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم الخ)

٣-١٤٠ ك. عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عزوجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة

٤-١٤٠ ك. مبارك العقر قوفى قال قال ابو الحسن (ع) ان الله عزوجل وضع الزكوة و تاللفقر أو توفير الاموال الكم (رواه في يدص ٢ في اول الزكوة نحو دو فيه) توفيراً لاموالهم).

٥-١٧٩ ك. موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال حصنوا الاموال الكم بالزكوة (رواه في يدص ٢ في اول الزكوة عن محمد بن بكر

٦- يدص ٣ في اول الزكوة معتب مولى الصادق (ع) قال قال الصادق (ع) انما وضعت الزكوة اختبار للاغنياء و معونة للفقراء و لو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقير محتاج و لاستغنى بما فرض الله له و ان الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا و لا بذنوب الاغنياء و حقيق على الله (عج) ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله و اقسم بالذي خلق الخلق و بسط الرزق انه ما ضاع مال في بر و لا بحر الا بترك الزكوة و ما صيد صيد في بر و لا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم و ان احب الناس الى الله (عج) اسماهم كفا و اسخى الناس من ادى زكوة ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله (عج) لهم في ماله

٧- و فيه فيما كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان عن جواب مسائله ان عملة الزكوة من اجل قوت الفقراء و تحصين اموال الاغنياء لان الله عزوجل كلف اهلي الصحة القيام

بشأن اهل الزمانة و البلوى كما قال الله تبارك و تعالى لتبلون في اموالكم و انفسكم في اموالكم اخراج الزكوة و في انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل و الطمع في الزيادة مع ما فيه الزيادة و الرأفة و الرحمة لاهل الضعف و العطف على اهل المسكنة و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء و المعونة لهم على امر الدين و موعظة لاهل الغنى و عبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم و مالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم و اعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة و الصدقات و صلة الارحام و اصطناع المعروف

٨- كا ١٢٠ محمد بن مسلم و ابوبصير و بريد و فضيل كلهم عن ابي جعفر

و ابي عبدالله (ع) قالوا فرض الله الزكوة مع الصلوة

٩- فيه ابن مسكان و غير واحد عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله عز وجل جعل

للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم و لولا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم

١٠- ياتي في الباب ٧ في اول اخبار سماعة (ان الله عز وجل فرض للفقراء

في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكوة)

١١- يب ٣٩٢ معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر (ع) يقول لا يستل الله عبدا عن

صلوة بعد الفريضة و لاعن صدقة بعد الزكوة و لاعن صوم بعد شهر رمضان

١٢- فيه عبدالله بن الحسين قال قال رسول الله (ص) شهر رمضان نسخ كل صوم

و النحر نسخ كل ذبيحة و الزكوة نسخت كل صدقة و غسل الجنابة نسخ كل غسل

١٣- القرب ٥٥ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص)

داو و امراضكم بالصدقة و ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء و حصنوا اموالكم بالزكوة

فانه ما يصاد من الطير الا بتضييعهم التسبيح.

١٤- نهج البلاغة ٢٤٢٠ ق قال امير المؤمنين (ع) في كلام له (ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجابا ووقاية .

١٥- يه ٣٥٩ ج ٢ زرارة عن الصادق جعفر بن محمد (ع) في حديث (حصنوا اموالكم بالزكوة) رواه في القسم الثاني من نهج البلاغة ص ١٧٧

٢- باب ان الجواد بل اسخى الناس من ادى فرائضه وبعض

ما ورد في معنى السخاء وفضل السخى

١- ١٧٢٢ ك احمد بن سليمان قال سئل رجل ابا الحسن الاول (ع) و هو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسئل من المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه له ذيل لا يتعلق بالباب (رواه في الخصال ص ٢٣ وزاد (والبخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٢- ١٧٢٢ ك الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه (رواه في المعاني ص ٧٥ عن علي بن عقبة عنه (ع) مثله

٣- ١٧٣٣ ك علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله (عج) الى موسى (ع) ان لا يقتل السامري فانه سخى .

٤- فيه ابو جعفر المدايني عن ابي عبد الله (ع) قال شاب سخى مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد ببخل .

٥- به الجزء ٢ ص ٢٠ قال النبي (ص) من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس و قال الله «عج» و ما انفتمت من شيء فهو يخلفه و هو خير الرازقين

٦- كا ١٧٣ سماعة عن ابي الحسن «ع» قال قال رسول الله «ص» من ايقن بالخلف



سخت نفسه بالنفقة.

٧- المعاني ٧٥- حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال السخى الكريم الذى ينفق

ماله فى حق.

٨- فيه على بن عوف الازدى قال قال ابو عبد الله «ع» السخاء ان تسخو نفس العبد

عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه فى طاعة الله «عج»

٩- فيه حفص بن غياث عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» السخاء

شجرة فى الجنة اصلها وهى مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجتره الى الجنة

١٠- فيه الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين «ع» للحسن ابنه فى بعض ما

سئله عنه يا بنى ما السماحة قال البذل فى العسر واليسر «رواه و ما قبله فى كاص

١٧٣ كما ياتى فى الباب ٢٢ من النفقات».

١١- الخصال ٨- جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» ما بلى الله «عج» العباد بشيء

اشد عليهم من اخراج الدرهم .

١٢- فيه ص ٣٨ سالم عن ابيه قال قال رسول الله «ص» لاحسد الا فى اثنين رجل

آناه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ورجل آناه الله القرآن فهو يقوم

به آناء الليل وآناء النهار .

١٣- الثواب ٢٥ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله «ص»

اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره و يسخى نفسه بالزكوة

قال و قال امير المؤمنين (ع) فى وصيته الله الله فى الزكوة فانها تطفى غضب ربكم

«ما ياتى فى الباب ٤٧ من الصدقة من خير الحسين وغيره يدل على مطلوبنا ههنا .

٣٥٣ باب حكم منع الزكوة وبعض تبعاته و ان مانعها ليس بمؤمن ولا مسلم

١- ك ١٣٢ حريز قال قال ابو عبد الله «ع» مامن ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة

ماله الا حبسه الله «عج» يوم القيامة بقاع قرقر و سلط عليه شجاعا اقرع يريدوه وهو  
يحيد عنه فاذا رأى انه لا مخلص له منه امكنه من يده ففضمها كما يقضم الفجل ثم يصير  
طرقاني عنقه و ذلك قول الله «عج» سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذى مال  
ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات  
ظلف بظلفها و ينهشه كل ذات ناب بنابها و ما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع  
زكوتها الا طوقه الله ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيامة.

٢- به الجزء ٢٤ ص ١٤٣ ك١٤٣١ معروف بن خربوذ عن ابي جعفر «ع» قال ان الله تبارك  
و تعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة فمن اقام الصلوة  
لم يؤت الزكوة «فكانه به» لم يقم الصلوة

٣ ك١٤٣١ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن قول الله «عج» سيطوقون  
ما بخلوه يوم القيامة فقال يا محمد ما من احد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله  
(عج) ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من  
الحساب ثم قال هو قول الله (عج) سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعنى ما بخلوا  
به من الزكوة (رواه فيه ص ١٤٢ عنه عن ابي جعفر (ع) مثله .

٤ ك١٤٣٢ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال قال ملعون ملعون مال لا يزكى  
(رواه فيه عن ابي بصير عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون الخ و رواه في قرب  
الاستاد ص ٣٣ عن مسعدة في حديث عن رسول الله (ص)

٥ ك١٤٣٢ ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله «ع» انه قال مانع الزكوة يطوق  
بحية قرعاعنا كل من دماغه و ذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة  
٦- و فيه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله «ع» قال ما ادى احد الزكوة فنقصت

من ماله و لامنتها احد فزادت في ماله

٧- يب ٣٨٠ ك ١٤١ ابن مسكان (يرفعه) عن رجل عن ابي جعفر «ع» قال بينا رسول الله «ص» في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وانتم لاتزكون

٨- الثواب ٢٥ عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة و ما تلف مال في بر ولا بخر الا بمنع الزكوة  
٩- العقاب ٣٠ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه قال قال رسول الله «ص» لاتزال امتي بخير ما لم يتخاونوا و ادوا الامانة و آتوا الزكوة و اذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين .

١٠- العيون ١٤٢ الحرث بن دلهات عن ابيه عن ابي الحسن الرضا «ع» قال ان الله امر ثلثة مقرون بها ثلثة اخرى امر بالصلوة و الزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه صلوته و امر بالشكر له و للوالدين فمن لم يشكر و اديه لم يشكر الله و امر باتقاء الله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله

١١- المعاني ٧٦ محمد بن خالد عن رواه يرفعه قال اذا منعت الزكوة ساءت حال الفقير و الغنى قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغنى قال المانع للزكوة تسوء حاله في الآخرة

١٢- ك ١٤٢ ابو حمزة عن ابي جعفر «ع» قال وجدنا في كتاب علي «ع» قال رسول الله «ص» اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها.

١٣- ك ١٤١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» ما من ذي زكوة مال نخل او ذرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة

١٤- يب ٣٨٠ ك ١٤٢ السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» قال قال رسول

الله «ص» ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله

١٥- ١٤٢ ك أبو بصير قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول من منع الزكوة سئل الرجعة عند الموت و هو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت .

١٦- يب ٣٨٠ ك ١٤٢ علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا فلاح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة و عشرين درهما فقلت و ما معنى خمسة و عشرين درهما قال من منع الزكوة و قفت صلوته حتى يزكى

١٧- ١٤٠ ك رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله «ع» يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة و فيها تهلك عامتهم

١٨ ك ١٤٢ اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله «ع» يقول ما ضاع مال في بر ولا في بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه .

١٩- فيه سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح و ما من مال يصاب الا بترك الزكوة .

٢٠- المحاسن ٢٩٤ اسحق بن عمار عن سمع ابا عبد الله «ع» يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة فحفظوا اموالكم بالزكوة و داووا امراضكم بالصدقة و ادفعوا ابواب البلايا بالاستغفار و الصاعقة لا يصيب ذاكر او لبس يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه .

٢١- المحاسن ١٢ احمد البرقي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله (ص) ثمانية لا تقبل منهم صلوة «الى ان قال» و مانع الزكوة (ورواه في به ص ١٩ مرسلاته (ص) و في ص ٣٣٥ ج ٢ في وصية النبي لعلى «ع» تارة هكذا

و اخرى جعله من العشرة التى كفر بالله العظيم من هذه الامة .

٢٢ نهج البلاغة ٢٢٣ق٢ قال امير المؤمنين «ع» ان الله فرض فى اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك.

٢٣- المجالس ٣٣١ المجاشعى عن الرضا عن آبائه «ع» قال لما نزلت هذه الاية «والذين يكنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعباب اليم» قال رسول الله «ص» كل مال يؤدى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض

٢٤- فيه و باسناده قال رسول الله «ص» مانع الزكوة يجرق صبه فى النار يعنى امعاؤه فى النار و مثل ماله فى النار فى صورة شجاع اقرع له زبانيان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل و يقول انا مالك الذى بخلت به.

٢٥ فيه و باسناده عن ابي عبد الله عن ابيه ابى جعفر «ع» انه سئل عن الدنانير والدرهم و ما عمل الناس قبيها فقال ابو جعفر «ع» هى خواتيم الله فى ارضه جعلها الله مصلحة لخلقها وبها تستقيم شئونهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكوتها فذاك طابت وخلصت له و من اكثر له منها فبخل بها و لم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذاك الذى حق عليه وعيد الله «عج» فى كتابه يقول الله تعالى يوم يحمى عليها نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

٢٦- المجالس ٢٨ ياسر الخادم عن ابى الحسن الرضا «ع» قال اذا كذبت الولاية حبس المطر واذا جار السلطان هانت الدولة واذا حبست الزكوة ماتت المواشى

٢٧- ياتى فى خبر ابى بصير الثالث من الباب ٧ «ان الزكوة ليس يحمدها صاحبها

و انما هو شىء ظاهر انما حقن بها دمه وسمى بها مسلما.

- ٢٨- وفي خبر سماعة الثاني منه «بها حقنوا دماءهم و بها سموا مسلمين»
- ٢٩- ١٤١١- ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال من منع قيراطا من الزكوة فلبس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله «عج» رب ارجعون لعلى اعلم صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة.
- ٣٠- ١٤٢٢- ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا .
- ٣١- فيه ابان بن تغلب قال قال لى ابو عبد الله «ع» دمان فى الاسلام حلال من الله لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله «لا يريد عليهما بينة كما» الزانى المحصن يرحمه وامنع الزكوة يضرب عنقه «رواه فى به الجزء ٢ ص ٤».
- ٣٢- ٣٣٥ ج ٢ حماد و محمد عن الصادق عن آبائه فى وصية النبي «ص» لعلى «ع» «يا على من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة» الى ان قال «يا على تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا و ذلك قول الله «عج» حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية .
- ٣٣- العقاب ٢١ محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا قال من منع قيراطا من الزكوة فما هو بمؤمن ولا مسلم قال و قال ابو عبد الله «ع» ماضاع مال فى برون ولا بحر الا بمنع الزكوة قال و قال اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه
- ٥- باب حكم البخل و الشح بالزكوة و نحوها من سائر الحقوق المالية
- ١- ١٧٤ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه «ع» ان امير المؤمنين سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلماة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة و الصدقة وصله الرحم و قرأ

الضعيف و النفقة فى سبيل الله و ابواب البر و حرام على الجنة ان يدخلها صحيح.

٢- فيه احمد بن سليمان عن ابى الحسن موسى «ع» قال البخيل من بخل بما

افترض الله عليه

٣- كا ١٧٣ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله «ص» ليس بالبخيل

الذى يؤدى الزكوة المفروضة فى ماله و يعطى النائة فى قومه «رواه فيه تارة اخرى و

زاد «انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله و لم يعط النائة

فى قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك.

٤- به الجزء ٢ ص ٢٠ قال الصادق «ع» فى قول الله «عج» كذلك يريدكم الله

اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه فى طاعة الله «عج» بخلائم

يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه فى ميزان

غيره فرآه حسرة وقد كان المال له و ان كان عمل به فى معصية الله قواه بذلك المال

حتى عمل به فى معصية الله «عج»

٥- فيه الفضل بن ابى قررة السمندى قال قال لى ابو عبد الله «ع» اتدرى من

الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما فى يده

و الشحيح يشح بما فى ايدى الناس و على ما فى يده حتى لا يرى فى ايدى الناس

شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل و الحرام ولا يقنع بما رزقه الله «عج» رواه فى المعانى

ص ٧٢ عن الفضل بن عياض عنه «ع» نحوه .

٦- كا ١٧٣ - ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير

المؤمنين «ع» اذالم يكن لله فى عبده حاجة ابتلاه بالبخل

٧- فيه مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله «ص» ما محق الاسلام محق

الشح شىء ثم قال ان لهذا الشح ديبا كديب النمل و شعبا كشعب الشرك (رواه و

ما قبله فى به الجزء ٢ ص ٢٠

٨- كما ١٧٤ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله (ص) (في حديث لايرتبط ببياننا) واي داء ادوى من البخل .

٩- المعاني ٧٢ الحارث الاعور قال فيما سئل على (ع) ابنه الحسن انه قال له ما الشح قال ان ترى ما فى يدك شرفا وما انفقت تلفا.

١١- فيه عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله (ع) قال ان البخيل من كسب مالا من غير حله و انفق فى غير حقه

١٢- فيه زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انما الشحيح من منع حق الله وانفق فى غير حق الله

١٣- المعاني ٧٠ على بن المعلى الاسدى قال انبثت عن الصادق «ع» انه قال ان لله بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها (رواه فى الكافي كما مر فى الباب الثامن من المساكن

١٤- الخصال ٣٨ ابو سعيد الخدرى قال قال النبى (ص) لا تجتمعان فى مسلم البخل وسوء الخلق .

١٥- فيه ابو هريرة عن رسول الله «ص» قال لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا.

١٦- الخصال ٤١ الجازى عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ولا يكون المؤمن جبانا ولا حريصا ولا شحيحا.

١٧- فيه سعد بن طريف عن ابى جعفر (ع) قال ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات فاما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس تيام والكفارات اسباغ الوضوء فى السبرات والمشى بالليل والنهار الى الجماعات و



المحافظة على الصلوة واما الثلاث الموبقات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى وكلمة العدل في الرضا والسخط.

١٨- الخصال ٢٢٢ انس عن رسول الله (ص) قال ثلاث مهلكات و ثلاث منجيات فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية و القصد في الغنى و الفقر والعدل في الرضا والغضب و الثلاث المهلكات شح مطاع و هوى متبع و اعجاب المرء بنفسه قال و في حديث آخر عن الصادق «ع» انه قال الشح المطاع سوء الظن بالله

١٩ - الخصال ٨٣ ابن عمر عن النبي (ص) قال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا و امرهم بالظلم فظلموا و امرهم بالقطيعة فقطعوا .

٢٠- فيه ابوهريرة ان رسول الله (ص) قال (في حديث ياتي في الباب ٧١ من جهاد النفس) (واياكم والشح فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماهم ودعاهم حتى قطعوا ارحامهم ودعاهم حتى انتهكوا و استحلوا محارمهم) .

٦- باب تحريم منع كل حق واجب في المال

١- ١٥٤٢ عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله «ع» انه قال ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه و ما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة) ياتي ذيله في الباب ٢ من المستحقين للزكوة

٢- ١٤٢٢ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» قال من منع حقالله (عج) انفق في باطل مثليه .

٣- ١٤١١ احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا «ع» شيئا فقال اصبر فاني ارجوان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا

خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا و قال اى شىء هى ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه تجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل و حرك يده حتى اخرج من الحقوق التى تجب لله على فيها فقلت جعلت فداك انت فى قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به على .  
٤- كما ١٤٢ ابوالجارود عن ابي جعفر «ع» قال ان الله تبارك و تعالى يبعث يوم

القيامة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتنا ولو ابهاقيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعبيرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله فى اموالهم .

٥- الخصال ٢٣ اسحق بن الحرث عن على «ع» قال قال رسول الله «ص» الدنيا والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم.

٦- فيه محمد بن احمد بن يعينى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما «قال الصدوق يعنى من احبهما حبا يمنع حق الله منهما» .

٧- الخصال ٤٥ عبد الرحمن بن محمد الرزى عن ابي عبد الله (ع) قال يقول ابليس ما اعيانى فى ابن آدم فلن يعينى منه واحدة من ثلاث اخذ مالها من غير حله او منعه من حقه او وضعه فى غير وجهه .

٧- باب الحقوق فى المال سوى الزكوة و جملة من احكامها

١- كما ١٣١ عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله (ع) فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال ابو عبد الله (ع) الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله (ع) فانتم ممن جعل الله له فى اموالنا حقا ثم دها بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق

الله ولا تسرف ولا تنقر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل  
ولا تبذر تبذيرا (رواه فيه عن سعدان بن مسلم عنه «ع» مثله  
٢- كا ٢٠٠ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله «ع» قال ان الله عز وجل فرض  
للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الابدائها وهي الزكوة بها حقنوا دمائهم  
وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة  
فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ  
يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى  
الذى فرض على نفسه ان شاء في كل يوم و ان شاء في كل جمعة وان شاء في كل  
شهر و قد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال  
الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية و الماعون ايضا هو القرض بقرضه  
والمناج يعيره والمعروف بصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة  
قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و من ادى ما فرض الله عليه فقد  
قضى ما عليه و ادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه  
مما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه و  
اهانه عليه .

٣- كا ١٤٠ ابو بصير قال كنا عند ابي عبد الله «ع» و معنا بعض اصحاب الاموال  
فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله «ع» ان الزكوة ليس يحمدها صاحبها و انما هو شئ  
ظاهر انما حقن بهادمه و سمي بها مسلما و لو لم يؤدها لم تقبل له صلوة و ان عليكم  
في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله و ما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال  
سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل  
و المحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذى علينا قال هو الشئ الذى يعلمه الرجل في

ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل اوكثر غير انه يدوم عليه وقوله عزوجل و يمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعزناهم متاعا كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لاليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و اسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عزوجل الذين ينفقون اموالهم بالليل و النهار سرا و علانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة و وصلتك قرابتك ليس من الزكوة .

٢- ياتي في خبر ابي بصير في اول الباب ١٦ من ابواب المستحقين للزكوة (ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر الخ).

٥- كا ١٢٠ اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عزوجل و الذين في اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتبه الله الثروة من المال فيخرج من الالف و الالفين و الثلثة الالف و الاقل و الاكثر فيصل به رحمه و يحمل به الكل عن قومه

٦- كا ١٢٠ القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين «ع» فقال له اخبرني عن قول الله عزوجل و الذين في اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم ما هذا الحق المعلوم فقال علي بن الحسين «ع» الحق المعلوم الشيء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكوة و لامن الصدقة المفروضة قال فاذا لم يكن من الزكوة و لامن الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرج به الرجل من ماله ان شاء اكثر و ان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما و يقوى به ضعيفا و يحمل به كلا و يصل به اخاله في الله او لناثبة تنوبه

فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته

٧- يب ٣٧٩ كما ١٤١ صفوان الجمال عن ابي عبد الله «ع» فى قول الله عزوجل

للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذى قد حرم كديده فى الشراء والبيع

وفى رواية اخرى عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» انهما قالوا المحروم الرجل الذى ليس بعقله

بأس ولم يبسط له الرزق وهو محارف

١٤١٨- المفضل قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فسئله رجل فى كم تجب الزكوة

من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة

ففى كل الف خمسة وعشرون و اما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه

منك (رواه فى المعانى ص ٣٩)

٩- كما ١٤١ عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله «ع»

لعمار الساباطى يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدى ما افترض

الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل

قرابتك قال نعم قال فتصل احوالك قال نعم فقال يا عمار ان المال يقنى والبدن يبلى والعمل يبقى

والديان حى لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك و ما اخرت فلن يلحقك

١٠ به الجزء ٢٤ ص ١٥ سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال الحق المعلوم ليس من الزكوة

هو الشئىء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة و ان شئت كل شهر ولكل ذى فضل

فضله وقول الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس هو من الزكوة

والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه و القرض تقرضه و متاع البيت تعبيره

وصلة قرابتك ليس من الزكوة و قال الله (عج) والذين فى امر الهم حق معلوم فالحق المعلوم

غير الزكوة وهو شئىء يقرضه الرجل على نفسه انه فى ماله و نفسه و يجب له ان يقرضه

على قدر طاقته ووسعه

- ١١- به ١٩٧٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» عن علي «ع» في حديث المتأهى «ونهى رسول الله «ص» ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه و من وكله الى نفسه فما اسوء حاله» الماعون اسم جامع لمتافع البيت كالقدر والداو والملح ونحوها «مجمع»
- ١٢- الخصال ٢٥ عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله «ع» الم معروف شىء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلته الرحم
- ١٣- فيه اسحاق بن غالب عن حدثه عن ابي جعفر «ع» قال البر والصدقة ينفيان الفقر. يزيد ان فى العمر و يدفعان سبعين مائة سوم
- ١٤- العقاب ٤٦ - ابو هريرة و عبد الله بن عباس قالا قال رسول الله «ص» فى خطبة خطبها قبل وفاته «و من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه و من وكله الله الى نفسه هلك ولا يقبل الله تعالى له عذرا».
- ١٥ - المجالس ٣٣١ - المجاشعى عن الرضا عن آبائه «ع» قال قيل يا نبى الله فى المال حق سوى الزكوة قال نعم برالرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما آمن بى من بات شعبانا و جاره المسلم حابى ثم قال ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه
- ١٦- العياشى ٢٠٩ ج ٢ سماعة قال سئلته عن قول الله «عج» الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله فى المال غير الزكوة و من ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه.

٨- باب ان الزكوة فى تسعة اشياء ولا يجب فى غيرها

١- تقدم فى اول الكتاب فى خبر عبد الله سنان (فترض الله «عج» عليهم من

الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر  
والزبيب الخ.

٢- العيون ٢٦٩- الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في حديث (والزكوة على  
تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب  
والفضة).

٣- المعاني ٤٩- ابو سعيد القماط عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن  
الزكوة فقال وضع رسول الله «ص» الزكوة على تسعة وعفاما سوى ذلك الحنطة و  
الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة  
فغضب «ع» ثم قال كان والله على عهد رسول الله «ص» السماسم والذرة والدخن و  
جميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» وانما وضع  
على تسعة لما لم يكن بحضوره غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن  
شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء  
فليكفر.

٤- كما ١٣٣٨ يب ٣٣٨ زرارة ومحمد بن مسلم و ابو بصير و بريد بن معوية العجلي  
والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» قالوا فرض الله «عج» الزكوة  
مع الصلوة في الاموال وسنه رسول الله «ص» في تسعة اشياء وعفار رسول الله عما سواهن في  
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والزبيب و عفار رسول الله «ص»  
عما سوى ذلك.

٥- فيهما ابوبكر الحضرمي عن ابي عبد الله «ع» انه قال وضع رسول الله «ص»  
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل  
والبقر والغنم و عفا عما سوى ذلك «قال في الكافي» قال يونس «الواقف في سند

الرواية» معنى قوله ان الزكوة فى تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك فى اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات و كذلك الزكوة وضعها و سنّها فى اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب .

٤- ١٢٣ على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك روى عن ابي عبد الله (ع) انه قال وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعة اشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الغنم و البقر و الابل و عفا رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شىء كثير يكون اضعاف ذلك فقال و ما هو فقال له الازر فقال له ابو عبد الله (ع) اقول لك ان رسول الله وضع الزكوة على تسعة اشياء و عفا عما سوى ذلك و تقول عندنا ارزو عندنا ذرة و قد كانت الذرة على عهد رسول الله (ص) فوق (ع) كذلك هو و الزكوة على كل ما كيل بالصاع و كتب عبد الله و روى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الحبوب فقال و ما هى فقال السمس و الازر و المدخن و كل هذا غلة كالحنطة و الشعير فقال ابو عبد الله (ع) فى الحبوب كلها زكوة و روى ايضا عن ابي عبد الله (ع) انه قال كل ما دخل الققيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال فاخبرنى جعلت فداك هل على هذا الازر ما اشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكوة فوق (ع) صدقوا الزكوة فى كل شىء كيل (رواه فى يبص ٣٣٩ الى قوله (كيل بالصاع) و فيه انه اراد النذب و لولا ذلك ازم التناقص فى التوقيع

٧- ٣٣٧ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى احتجاجة على جماعة من الصوفية (اخبرونى لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاد الاحاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكنفارات الايمان و النذور و الصدقات من فرض الزكوة



من الذهب والفضة و التمر و الزبيب و ساير ما و جب فيه الزكوة من الابل و البقر و الغنم و غير ذلك).

٨- يب ٣٣٨ زرارة عن احدهما (ع) قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك .

٩- فيه زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شى عفى الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم السائمة و هى الراعية و ليس في شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شىء و كل شىء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول من ذيوم ينتج .

١٠- فيه ابو بصير و الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله (ع) قال وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعة اشياء و عفا عما سوى ذلك على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم.

١١- فيه عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك .

١٢- فيه محمد بن الطيار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال و ما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة فزبرنى قال ثم قال اقول لك ان رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك و تقول لى ان عندنا حبا كثيرا افيه

## الزكوة .

١٣- يب ٣٤٩ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعة اشياء و عفا عما سوى ذلك (على الفضة والذهب والحنطة والشعير و النمر والزبيب والابل و البقر والغنم) فقال له الطيار و انا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله (ع) و عندنا حب كثير قال فعليه شئ ٥ قال لا قد اعلمت ان رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك (رواه في الخصال عن جميل ص ٤٦ ج ٢ نحوه و اسقط منه ما كتبناه بين الهلالين و ذكر في آخره (منها الذهب والفضة و ثلاثة من الحيوان الابل و الغنم و البقر و مما انبتت الارض الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر) .

١٤- المحكم و المتشابه ٧٧ قال على (ع) و اما حدود الزكوة فاربعة اولها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكوة و الثانى القيمة و الثالث الموضع الذى تقع فيه الزكوة و الرابع العدد فاما معرفة العدد و القيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكوة فى الاموال التى فرضها الله تعالى من الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد و القيمة و يتبعها الكيل و الوزن و المساحة فما كان من العدد فهو من باب الابل و البقر و الغنم و اما المساحة فهو باب الارضين و المياه و ما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التى هى اقوات الناس فى كل بلد و اما الوزن فمن الذهب و الفضة و ساير ما يوزن من ابواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد و لا الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه فى هذه الاشياء و عرف الموضع الذى توضع فيه كان مؤديا للزكوة على ما فرض الله تعالى .

١٥- المقنعة ٣٨ روى زرارة و محمد بن مسلم و ابو بصير و يزيد و الفضيل

عن ابي جعفر (ع) و روى ابوبكر الحضرمي و محمد بن الطيار عن ابي عبد الله (ع) ان الزكوة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله بفريضة فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير و التمر والزبيب والابل و البقر والغنم و عفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك .

١٦- البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله (ص) في تسعة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و عفا عما سوى ذلك .

١٧- العياشي ١٠٧ ج ٢ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له قول الله اخذ من اهلهم صدقة تطهرهم و تزكئهم بها هي قوله و آتوا الزكوة قال قال الصدقات في النبات و الحيوان و الزكوة في الذهب و الفضة و زكوة الصوم .

٩- باب استجاب الزكوة فهما سوى الغلات الاربع من الحبوب

١- كما ١٤٢ محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن (ع) ان لنا رطبة و ارزا ففما الذي علينا فيها فقال (ع) اما الرطبة فليس عليك فيها شيء و اما الارز فماسقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال و كيل بالميال .

٢- فيه ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المحرث ما يزكى منه فقال البر و الشعير و الذرة و الارز و السلت و العدس كل هذا مما يزكى و قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة .

٣- تقدم في الباب ٨ في رواية على بن مهزيار (و الزكوة على كل ما كيل بالصاع) التي ان قال (فقال ابو عبد الله «ع» في الحبوب كلها زكوة) التي ان قال (فوقع «ع» صدقوا الزكوة في كل شيء كيل) .

٤- ١٢٣٢ يب ٣٦٧ محمد بن مسلم قال سئلته (ع) عن «الحبوب كا» «الحريث يب» مايز كى منها قال «ع» البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يز كى واشباهه.

٥- فيهما زرارة عن ابي عبد الله «ع» مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق «التي تجب فيه الزكوة يب» فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله «ص» الصدقة فى كل شىء انبتت الارض الا ما كان فى الخضر والبقول وكل شىء يفسد من يومه.

٦- يب ٣٢٩ زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر «ع» قال ليس فى شىء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الا صناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير ما لا يباع بذهب او فضة فتؤدى عنه من كل مائة درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار «روى فيه ص ٣٥١ صدره عن زرارة فى حديث كما ياتى فى اول زكوة الغلات تحت رقم ٥

٧- يب ٣٦٧ زرارة قال قلت لابي عبد الله «ع» فى الذرة شىء فقال لى الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التى تجب فيها الزكوة فعليه فيها الزكوة.

٨- فيه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله «ع» هل فى الارز شىء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون وعمامة اخراج العراق منه.

١٠- باب مقدار النصب فى الاقسام التسعة وما يجب فيها

١- الخصال ١٥٢ ج ٢- الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرايع الدين (الزكوة فريضة واجبة على كل مائة درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من العضة ولا يجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه

ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة و تجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار و تجب على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر اذا كان سقى سبعا و ان سقى بالدوالي فعليه نصف العشر و الوسق ستون صاعا و الصاع اربعة امداد و تجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين و مائة فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاث مائة و بعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة و تجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلاثين بقرة بتبعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون مستنان الى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تبايح ثم بعد ذلك تكون في كل ثلاثين بقرة تبيع و في كل اربعين مسنة و تجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياة فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا و عشرين فخمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاص فاذا بلغت خمسا و ثلاثين و زادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا و اربعين و زادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين و زادت واحدة ففيها جذعه الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنى الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقة الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون و في كل خمسين حقة و تسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى اسنان الابل.

١١- باب حكم الزكوة في الخضر و البقول و الفواكه و ساير ما

يفسد من يومه

١- كا ١٤٤ يب ٣٦٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن الخضر

فيها زكوة و ان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول.

- ٢- فيهما الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) ما في الخضر قال و ما هي قلت القضب والبطيخ و مثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال و يحول عليه الحول ففيه الصدقة و عن (شجر يب) الغضات من (الخوخ و يب) الفرسك و اشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه.
- ٣- تقدم في الباب ٩ في اول اخبار زراة (الصدقة في كل شيء و انبت الارض الاما كان في الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه.
- ٤- و في خبر محمد بن اسماعيل (ع) اما الرطبة فليس عليك فيها شيء (ع).
- ٥- كما ١٤٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) في البستان يكون فيه من الثمار ما لو بيع كان الما اهل فيه صدقة قال لا.
- ٦- فيه عبد العزيز المهدي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن القطن و الزعفران عليهما زكوة قال لا.
- ٧- فيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على البقول و لاعلى البطيخ و اشباهه زكوة الا ما اجتمع من غلته فبقي عندك سنة .
- ٨- فيه يونس قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الاشنان فيه زكوة فقال لا.
- ٩- يب ٣٦٧ زراة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهما قالوا في رسول الله (ص) عن الخضر قلت و ما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زراة قلت لابي عبد الله (ع) هل في القضب شيء قال لا .
- ١٠- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الخضر و لاعلى البطيخ و لاعلى البقول و اشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة .

١١- يب ٣٥٣ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل .

١٢- باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر واشباهه

١- يب ٣٧٧ كما ١٤٤ زرارة و بكير عن ابي جعفر (ع) قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثرت (رواه في به الجزء ٢ ص ٤٠ و زاد عليه (وايس في نقر الفضة زكوة و ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال و قد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما

١٣ و ١٤- باب عرم وجوب الزكوة في مال التجارة واستحبابها

اذا حال عليه الحول

١- ١٢٩٤ يب ٣٤٨ اسماعيل بن عبد الخالق قال سئله سعيد الاعرج وانا اسمع

فقال انا نكس الزيت و السمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجدد رأس مالك فعليك زكوته و ان كنت افما تربص به لانك لا تجدد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً او فضة فاذا صار ذهباً او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها (رواه في قرب الاسناد ص ٥٩ قال سئل سعيد الاعرج السمان ابا عبد الله (ع) و ذكر نحوه وفيه (الستين والستين) ٢- فيهما محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى متاعاً و كسده عليه متاعه و قد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال و سئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها .

٣- فيهما ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه

متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة.

٤- ١٤٩ كـ خالد بن الحجاج الكرخي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنحك الالتزاد فضلا على فضلك فزكه و ما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شبيء آخر.

٥- فيه سماعة قال سئلته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه و ان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة.

٦- ياتي في الباب ١٥ في خبر ابي بصير (ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته)

٧- ١٤٩ كـ محمد بن مسلم انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان او غيره فعليه فيه الزكوة

٨- يب ٣٦٨ العلاء بن ابي عبد الله «ع» قال المتاع لا يصيب به رأس المال على فيه الزكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا على قال سنة واحدة

٩- ياتي في الباب ٦ ممن تجب عليه الزكوة في خبر العلاء (انما الزكوة في الذهب اذا قر في يدك قلت له المتاع يكون عندي لا يصيب به رأس مالي على فيد زكوة قال لا)

١٠- القرب ١٦٧ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا «ع» عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا اقل من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنة قال سنة واحدة (بار بالراء



اي كسد (مجمع).

١١- يب ٣٤٨ زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر «ع» وليس عنده غير ابنة جعفر «ع» فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او يدبر وعمل به فلا يس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركاذا او كثر موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختمما في ذلك الى رسول الله «ص» قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابي عبد الله «ع» لا يبيعه ما تر يد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال ابو عبد الله «ع» لا تجد منها بدأ.

١٢- فيه سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله «ع» عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بيعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لمانعه حتى اذا كان متاعا قال لا.

١٣- يب ٢٥٨ زرارة عن ابي جعفر «ع» انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه

١٤- يب ٣٤٨ كما ١٢٩ اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم «ع» الرجل يشتري الرصيفة يشبهها عنده لتز يد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده.

١٥- يب ٣٤٨ عبد الله بن بكير وعبيدو جماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله «ع» ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابا جعفر فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجك فخرج

١٦- ياتي في خبر سماعة في الباب ١٥ «قال ليس عليه في الربح زكوة»

## ١٥- باب حكم التجارة بمال لم يزك وكفاية قول صاحبه في التزكئة

١٤٩١ سماعة قال وسئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزيهه فليس عليه غير ذلك وانهم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا نزيهه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وانهم قالوا انا لانزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسئلته عن الرجل يربح في السنة خمسة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة

٢- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لا تاخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه و قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت منه فعليك زكوته

## ١٦ باب استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة

١- كا١٥٠١ يب ٣٤٧ محمد بن مسلم و زرارة عنهما «ع» جميعا قالوا وضع امير المؤمنين «ع» على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين وجعل على البرازين دينارا (رواه في المقنعة مرسل عنه «ع» ص ٢٠ وفي «العتاق الاناث» و«على البرازين السائمة الاناث في كل عام ديناراً

٢- فيهما زرارة قال قلت لابي عبد الله «ع» هل في البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصير على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء (قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء كا) قال قلت هل في الفرس او البعير يكون للرجل يزكيهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الهدقة

على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما سوى ذلك فليس فيه شيء (رواه في المقنعة ص ٣٠ وفيه «وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك و ان كانت سائمة شيء» .

### ١٧- باب انه ليس في غير الانعام الثلاثة زكوة

١- كا ١٥٠ زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرقيق في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

٢- فيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يتغنى به التجارة فانه من المال الذي يزكى .

٣ و ٤ ياتى في ثاني خبري زرارة في الباب ٢ من زكوة الانعام و في الباب ٩ منها (ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف) و تقدم نحوه في الباب ٨ هنا في خبر زرارة التاسع منه .

٥- و ياتى في خبر العلاء في الباب ٤ من تجب عليه الزكوة «قال قلت لالدواب والارحاء فان عندى منها على فيه شيء قال لا» .

٦- العيون ٢٢٢ عبد الله بن محمد بن العباس التميمي عن الرضا عن آبائه (ع) عن النبي (ص) قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق .

## ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه

١- باب انه ليس على مال اليتيم زكوة

١- ١٥٣٤ يب ٣٥٥ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة و اذا عملت به فانت ضامن و الربح لليتيم .

٢- ١٥٣٤ زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شي و اما الغلات فعليها الصدقة واجبة «رواه في يب ص ٣٥٤ عنهما عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) نحوه .

٣- ١٥٣٤ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس على مال اليتيم زكوة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة و لاهليه فيما بقى حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس «رواه في يب ص ٣٦٥ عنه عن ابي عبد الله (ع) انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة و ليس عليه صلوة و ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة و لاهليه لما يستقبل حتى يدرك «ثم ذكر مثله .

٤- ياتى فى الباب ٤ من الفطرة فى خبر محمد بن القاسم وفكتب (ع) لازكوة

على مال يتيم»

٥- ١٥٣كا يب ٣٥٦ يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله (ع) ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به «فزكه كا» وفزكوه يب .

٦- يب ٣٥٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة .

٧- فيه مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابي يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكوة .

٨- و فيه عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن مال اليتيم فقال لازكوة عليه الا ان يعمل به .

٩- و فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس فى مال اليتيم زكوة «رواه فى المعتمر ص ٢٥٦ عن ابي بصير عنه (ع) مثله .

١٠- القرب ١٦ العلا قال قلت لابي عبد الله (ع) هل على مال اليتيم زكوة قال لا قلت هل على الحلى زكوة قال لا .

٢- باب حكم من اتجر بمال الطفل

١- ١٥٣كا محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به .

٢- ١٥٣كا يب ٣٥٦ سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس فى مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به

٣- فيهما ابو العطار قال قلت لابي عبد الله (ع) مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال اذا حر كته فعليك زكوته قال قلت فانى احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال «عليك كما» عليه يب» زكوة.

٤- يب ٣٥٦ محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا «ع» عن صبية صغار لهم مال يبدا بيهم او اخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال لا تجب فى مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه.

٥- فيه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لا لعمري لا اجمع عايه خصميتين الضمان والزكوة.

٦- فيه ابو الربيع قال سئل ابو عبد الله «ع» عن الرجل يكون فى يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظره .

٧- فيه منصور الصيقل قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لامالك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال.

٨- تقدم فى الباب ١٢ من اول الكتاب «فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم الخ»

### ٣- باب حكم الزكوة فى مال المجنون

١- ١٥٣٦ يب ٣٥٧ عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله «ع» امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا.

٢- فيهما موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن «ع» عن امرأة مصابة ولها مال فى يد اخيه اهل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة (رواه فى كاعنه عن عبد صالح «ع»)

## ٤- باب انه ليس على مال المملوك زكوة

١- كا ١٣٥ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء

٢- ياتي في الباب ٩ من زكوة الذهب والفضة في خبر علي بن جعفر «وقال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه».

٣- به الجزء ٢ ص ١٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سئله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء

٤- كا ١٥٣ عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله «ع» مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت ولا على سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك

٥- كا ١٥٣ ابو البختري عن ابي عبد الله «ع» قال ليس في مال المكاتب زكوة رواه في به الجزء ٢ ص ١٢ عن وهب بن وهب القرشي عنه «ع» عن آبائه عن علي «ع» .

٦- يب ٣١١ ج ٢ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» في حديث ياتي في الباب ٩ من ابواب بيع الحيوان «قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا».

## ٥- باب اشتراط التمكن من التصرف في تعلق الزكوة

١- كا ١٤٦ سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر «ع» ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتقر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان

غايبا عنه وان كان احتبسه .

٢- كما ١٤٨ اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يمزل حتى يحيى ، قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يحيى ، قلت فاذا هو جاء اين زكوه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده .

٣ كما ١٤٦ يب ٣٥٧ رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكوه قال سنة واحدة .

٤- يب ٣٥٨ كما ١٤٩ اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال سئلت عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت اين زكوه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول (وهو عنده كما) .

٥ - السرائر ٢٧٦ عيص بن القاسم عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه اعلمها زكوة قال انما هو على الذي منعهما

٦- يب ٣٥٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك .

٧- فيه عبد الله بن بكير عن رواه عن ابي عبد الله «ع» انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه فقال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا اخرج زكاه لعام واحد وان كان يدهه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين .

٧٩٦ باب ان الزكوة في الدين والقرض على المقترض دون

المقترض الا اذا قبضه وحال عليه الحول عنده

١- يب ٣٥٨ ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا «ع» الرجل يكون

له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول



عليه الحول يزكى .

٢- تقدم فى الباب ٥ فى خبر عبد الله بن سنان (لا صدقة على الدين) .

٣- يب ٣٥٨ - اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم «ع» الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فـ اذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده .

٤- يب ٣٥٧ محمد بن على الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ليس فى الدين زكوة فقال لا .

٥- فيه عبدالعزيز قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة .

٦- كا ١٤٦ ساعة قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لمامه ذلك وان هو كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاو لا فان كان متاعه ودينه وماله فى تجارته التى يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطى و يبيع ويشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكوة ولا ينفى له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فتؤخر الزكوة .

٧- كا ١٤٦ درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال ليس فى الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه (رواه فى بب ٣٥٧ عن درست عنه «ع»).

٨- كا ١٤٧ عبد الحميد بن سعد قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل باع بيما

السنة ثلث سنين من رجل ملئ بحقه و ماله في ثقة يزكى ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لابل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال قال لثلاث سنين .

٩- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه ديناً فتحل عليه الزكوة قال يزكى العين و يدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان حال عليه الحول و حل الشهر الذي كان يزكى فيه و قد اتى لنصف ماله سنة و لنصفه الاخر ستة اشهر قال يزكى الذي مرت عليه سنة و يدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان يزكى ذلك قال ما احسن ذلك .

١٠- ياتي في زكوة الذهب و الفضة في الباب ٩ في خبر علي بن جعفر (و قال ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه).

١١- و في الباب ١٦ منها في خبر الاصبهاني (قال اذا قبضته فزكه).

١٢- القرب ١٦ العلا قال قلت لابي عبد الله «ع» ان لي دين و لي دواب و ارحاء و ربما ابطأ على الدين فمتى يجب علي فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واحدة قال قلت فالدواب و الارحاء فان عندي منها علي فيه شيء قال لا ثم اخذ بيدي فضمها ثم قال كان ابي رضى الله عنه يقول انما الزكوة في الذهب اذا قر في يدك قلت له المتاع يكون عندي لا يصيب به رأس ماله علي فيه زكوة قال لا.

١٣- القرب ٥٩ اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله «ع» اهلي الدين زكوة قال لا الا ان تفر به فاما ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر فلا تزكوه الا في السنة التي يخرج فيها.

١٤- القرب ١٠٢ علي بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الدين يكون على

القوم المياسر اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لاحتى يقبضه و يحول عليه الحول .

١٥- ١٣٤٦ زرارة قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقرض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شىء اعلانه ليس فى يده شىء وانما المال فى يدا الاخر فمن كان المال فى يده زكاه قال قلت افيزكى مال غيره من ماله فقال انه ماله مادام فى يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقرض قال فله الفضل و عليه النقصان و له ان ينكح و يلبس منه و ياكل منه و لا ينبغي له ان (لايب) يزكيه بلى يزكيه فاناه عليه (رواه فى يب ٣٥٧ عنه عن ابى جعفر «ع»).

١٦- يب ٣٥٧ ١٣٤٦ منصور بن حازم عن ابى عبد الله «ع» فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض .

١٧- ١٣٧٦ عبد الرحمن بن ابى عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه .

١٨- فيه ابان بن عثمان عن اخبره قال سئلت احدهما «ع» عن رجل عليه دين وفى يده مال وفى يدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل .

١٩ - يب ٣٥٧ - يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ماشاء الله على من الزكوة على المقرض

او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه و عليه زكوته .

٢٠- فيه الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تستل لي ابا الحسن «ع» ان لقومي عندي قروض ليس يطلبونها مني افعلى فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تزكى  
زك .

٢١- القرب ١٦ العلاء قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكوة فقال نعم «ياتى فى الباب ٩ عدة اخبار تنافى مع اخبار الباب فلا حظها .

#### ٨- باب حكم من كان عنده وديعة

١- ١٣٧ كإلى بن ابي حمزة عن ابي عبد الله «ع» قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء .

#### ٩- باب حكم من كان عليه دين او مهر

١ ١٣٧ كإلى ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله «ع» فى الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع فى زكوته قال يزكوه و لا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال (ينسى او يعين اى يبيع نسيه او عينه و العينة معاملة خاصة .

٢- فيه على بن مهزيار قال كتبت اليه اسئله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها و اما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره و عمرها تجب عليه زكوة ذلك المهرام لافكتب لا تجب عليه الزكوة الا فى ماله

٣- القرب ١٠٢ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكى ماله و لا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب

المال .

١٠- باب ان وجود الدين بقدر ما في يد الرجل او اكثر لا يمنع الزكوة  
 ١٣٧١ زرارة عن ابي جعفر «ع» وضرير عن ابي عبد الله «ع» انهما قالوا ايما  
 رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه و ان كان عليه من  
 لدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ويدل عليه ما تقدم في الباب السادس والسابع من  
 عدة اخبار تدل على وجوب الزكوة على المقترض بل جميع احاديث وجوب الزكوة  
 تدل عليه بعمومها.

## ابواب زكوة الانعام

١- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة فيها

يدل عليه ما ياتي في اول زكوة الذهب والفضة من قول زرارة في رابع اخباره (قلت فرجل عنده اربعة انيق و تسعة و ثلاثون شاتا و تسعة و عشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن قدمت فليس تجب فيه الزكوة) و ما ياتي في صدر خبره الاخر في الباب ٢ ههنا (ليس فيما دون الخمس من الابل شييء الخ).

٣١٢ باب تقدير النصب في الابل وما يجب فيها وان البجاتي مثل العربية

١- به الجزء ٢ ص ٨ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس فيما دون الخمس من الابل شييء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس و ثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس و اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة و انما سميت حقة لانها استحققت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة

الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة  
فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين  
حققة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده وكانت  
عنده حقه دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة و لم تكن عنده  
و كانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما و من وجبت  
عليه حقة و لم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين  
درهما و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها و اعطاه المصدق  
شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده وكانت عنده ابنة  
مخاض دفعها و اعطى معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم  
تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما و من  
وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون  
و ليس يدفع معه شيئا.

٢-٣٥٣ ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الزكوة فقال ليس فيما  
دون الخمس من الابل شية فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها  
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا  
كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس و عشرين فاذا كانت خمسا وعشرين  
ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلثين فان لم  
يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس و ثلثين ففيها ابنة  
لبون انشئ الى خمس و اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت  
واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين  
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة

ولا تؤخذ هرة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرا او كبيرا.

٣- يب ٣٥٢ زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال لا يس في الابل شىء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين فاذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون الى خمس و اربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجدعة الى خمس و سبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين و مائة فان زادت ففي كل خمسين حقة و كل اربعين ابنة لبون وليس في شىء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها و كل شىء كان من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء و ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج.

٤- كا ١٥٠ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال في خمس قلائص شاة و ليس فيما دون الخمس شىء و في عشر شاتان و في خمس عشرة ثلاث شياة و في عشرين اربع و في خمس و عشرين خمس و في ست و عشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين (وقال عبد الرحمن هذا فراق بيننا و بين الناس) فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس و اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جدعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (رواه في يب تارة في ص ٣٥٢ و اخرى في ص ٣٥٣ و اسقط في الموضوع الثانى ما كتبه بين الهلالين و زاد بعد قوله (الى تسعين) فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الخ).

٥- كا ١٥٠ يب ٣٥٢ زرارة و محمد بن مسلم و ابو بصير و يريد العجلي و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا و



عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شبيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شبيء حتى تبلغ خمسا و اربعين فاذا بلغت خمسا و اربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شبيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شبيء حتى تبلغ خمسا و سبعين فاذا بلغت خمسا و سبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شبيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شبيء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شبيء ولا هلى الكسور شبيء و ليس على العوامل شبيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما فى البخت السائمة شبيء قال مثل ما فى الابل العربية (رواه فى المعانى ص ٩٣) وقد نقل فى الوسائل عن نسخة صحيحة له اشتراط زيادة واحدة فى وجوب ابنة مخاض و ابنة لبون والحقة و الجذعة و بنتى لبون والحقتين على نصبها المذكورة فى هذه الرواية (قال فى يب لنا ان نحمل الرواية على التقيية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبدالرحمان بذلك فيما رواه

٤- يأتى فى آخر الباب ١٣ فى خبر زمعة بن سبيع (فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة) قال الكليني (ره) فى الكافى ص ١٥٠ (باب اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل فى الثانية سمى ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخلت فى السنة الثالثة يسمى ابن لبون و ذلك ان امه قد وضعت و صار لها لبن فاذا دخل فى السنة الرابعة يسمى الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل فى السنة الخامسة يسمى جذعا فاذا دخل فى السادسة يسمى ثنيا لانه قد القى ثنيه فاذا دخل فى السابعة القى ربايته و سمي رباعيا فاذا دخل فى الثامنة القى السن

الذى بعد الرباعية وسمى سديسا فاذا دخل فى التاسعة وطرح نابه سمي بازالا فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التى تؤخذ منها فى الصدقة من بنت مخاض الى الجذع انتهى.

٥١٥ باب نصاب البقر وما يجب فيه و ان الجواميس كالبقرة فى الزكوة

١- يب ٣٥٤ كا ١٥١ زرارة و محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد العجلي والفضيل

عن ابى جعفر و ابى عبد الله (ع) قالوا فى البقر فى كل ثلثين بقرة تباع حولى وليس فى اقل من ذلك شىء و فى اربعين بقرة مسنة و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شىء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شىء فاذا بلغت الستين ففيها تباعان الى سبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تباع و مسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تباع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء و لا على العوامل شىء انما الصدقة على السائمة الراعية و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢- كا ١٥١ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له فى الجواميس شىء قال مثل

ما فى البقر .

٥١٦ باب نصاب الغنم وما يجب فيه

١- يب ٣٥٥ كا ١٥١ زرارة و محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد والفضيل عن

ابى جعفر و ابى عبد الله (ع) فى الشاة فى كل اربعين شاة شاة و ليس فيما دون الاربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائة (فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة كا) فاذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان و ليس فيها اكثر

من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة و سقط الامر الاول وليس على مادون المائة بعد ذلك شىء و ليس فى النيف شىء و قالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

٢- يب ٣٥٥ محمد بن قيس عن ابي عبد الله (ع) قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شىء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق و يعد صغيرها و كبيرها.

٣- القرب ١٠٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الزكوة فى الغنم من كل اربعين شاة شاة وفى كل مائة شاة وليس فى الغنم كسور .

٤- المعانى ٨٠ ابو عبيد القاسم بن سلام قال فى حديث كتب النبى (ص) لوايل بن حجر الحضرمى و لقومه من محمد رسول الله (ص) الى الاقيال و العباهلة من اهل حضر موت باقام الصلوة و ايتاء الزكوة و على التبعة شاة و التيمة لصاحبها (وفيه) و التبعة الاربعون من الغنم و التيمة يقال انها الشاة الزابدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى و يقال انها شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمة

٧- باب اشتراط السوم فى الانعام و ان لا يكون عوامل

١- تقدم فى الخبر الخامس من الباب الثانى (وليس على العوامل شىء افما

ذلك على السائمة الراحية).

- ٢- وفي اول الباب ٢ (ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراحية).
- ٣- و في ثانی خبری زرارة فی الباب ١٦ من اول الكتاب (انما الصدقة على السائمة المرسله فی مرجها الخ).
- ٤- يب ٣٤٠ زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراحية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه .
- ٥- فيه زرارة عن احدهما (ع) قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج (رواه فيه ص ٣٢٨ كما تقدم في الخبر ٩ من الباب ٨ من اول الكتاب).
- ٦- يب ٣٤٠ اسحاق بن عمار قال سئلت عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السائمة في البرية قال نعم (رواه فيه تارة اخرى عنه قال سئلت ابا عبد الله (ع) و ذكر مثله .
- ٧- فيه اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة (و فيه ان الاصل في هذه الاخبار واحد و هو اسحق بن عمار اختلف القاطن في الاول لم يبين المسئول و في الثالث قال سئلت ابا ابراهيم و في الثاني ابا عبد الله (ع) وهذا الاضطراب يدل على انه غير قاطع به فلا يجب العمل عليه مع معارضة الاخبار السابقة و لو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب (و ياتي في الباب ٩ في خبر ابن عمير ما يدل على عنوان الباب).

٩٩٨ باب اشتراط مضى الحول من حين التملك او الولادة

- ١- تقدم فى الباب ٧ فى خبر الفضلاء (فاذا حال عليه الحول وجب عليه).
- ٢- وفى خبر زرارة الخامس منه (فليس فيها شىء حتى يحول عايه الحول).
- ٣- وفى اول خبرى عبد الله سنان فى اول الكتاب (ثم لم يعترض لشى من اموالهم حتى حال عليه الحول من قابل الخ).
- ٤- يب ٣٤٠ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول و ما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن .
- ٥- فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس فى صغار الابل و البقر و الغنم شىء الا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس فى اولادها شىء حتى يحول عليه الحول
- ٦- كا ١٥٠ ابن ابي عمير قال كان على (ع) لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كانه لم يحب ان يؤخذ من الذكور شىء لانه ظهر بحمل عليها .
- ٧- فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس فى صغار الابل شىء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج .
- ٨- كا ١٥١ اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع (تقدم ما يدل عليه فى الباب العاشر من اول الزكوة و ياتى فى بعض الابواب الآتية .

١٠ باب ذكر الانعام التى ليس فيها زكوة و لا تؤخذ فيها

- ١- كا ١٥١ عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) انه قال ليس فى الاكيلة ولا فى الربى و الربى التى ترمى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة .
- ٢- فيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال لا تؤخذ اكلة و الاكلة الكبيرة من الشاة

تكون في الغنم ولاوالدة ولاالكبش الفحل .

٣- تقدم في الباب ٢ في خبر ابي بصير (ولانواخذ هرمة ولاذات عوار)

١١ باب ان الزكوة في المجتمع في الملك وان تفرق في امكنة

١- تقدم في الباب السادس في خبر محمد بن قيس (ولايفرق بين مجتمع ولايجمع

بين متفرق) رواه محمد بن خالد كما يأتي في الباب ١٤ (وفي المعاني ص ٨٠) ويقال  
الذوق النبي (ص) لاخلط ولاوراط الواقع فيما كتبه لوايل بن الحجر ولقومه كقوله  
لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع وقال مصنفه و هذا اصح وغيره من المعاني  
ليس يشي .

١٢- باب حكم ما اذا باع التصاب او تلف المال قبل اداء الزكوة

١- ١٥٠٦ عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل لم يترك ابله  
اوشاته عامين فباعها على من اشترها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها  
ويتبع بها البايع او يؤدى زكوتها البايع .

٢- فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون

له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق  
المتاع قال ليس عليه شيء .

١٣- باب ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل

١- تقدم في اول الباب الثاني (وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت

عنده حقة دفعها وادفع معها شاتين او عشرين درهما الخ)

٢- يب ١٥٢٦ ٣٨٥ زمعة بن سبيع ان امير المؤمنين (ع) كتب له في كتابه الذي

كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست  
عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن

بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده حقة و عنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته حقة و ليست عنده حقة و عنده ابنة لبون فسانه يقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقة فانه يقبل منه الحققة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شىء و من لم يكن معه شىء الا اربعة من الابل و ليس له مال غيرها فليس فيها شىء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة .

#### ١٤- باب الاداب المستحبة للمصدق والعامل

١- يب ٣٧٦ ك ١٥١ بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بعث امير المؤمنين (ع) مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله اتطلق و عليك بتقوى الله و حده لا شريك له و لا تؤثر دنياك على آخرتك و كن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتى نادى بنى فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عبد الله ارسلنى اليكم و لى الله لاخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدون الى و ليه فان قال لك قائل لا فلا تراجمه و ان نعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الاخير فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لى فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول منسلط عليه فيه و لا عنف به فاصدح

المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فإيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فإيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك و تعالى من ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه و ان استقالك فاقله ثم اخلطها و اصنع مثل الذى صنعت اولا حتى تاخذ حق الله فى ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيعا امينا حفيظا غير معنف بشىء منها ثم احد ركل ما اجتمع عندك من كل نادالينا نصيره حيث امر الله عزوجل فاذا انحدر بها رسولك فا و عز اليه ان لا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمسرن لبنها فيضرد ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهما فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق فى الساعة التى فيها تريح وتغبق و ليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سبحانه سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه (ص) على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرّب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك و بعثت فى حاجته فان رسول الله (ص) قال ما ينظر الله الى ولى له بهجد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا امامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله (ع) ثم قال يا يزيد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه فى هذا العالم ولا اقيم فى هذا الخلق حدم منذ قبض الله امير المؤمنين (ع) ولا عمل بشىء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله و يقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه و نبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا فى ايديكم.

٢-١٥٢ كتاب محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على منازلهم قال لا بل ياتيهم على منازلهم فيصدقهم.



٣- يب ٣٧٦ ك ١٥٢ محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال انى احمل ذلك فى مالى فقال له ابو عبد الله (ع) مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذ ادخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تبعته نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاتا او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه صدقة فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها و ان لم يردها فليبيعها.

٤- فيهما اسماعيل بن ابراهيم (ع) (بن يب) مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملنى على بن ابي طالب (ع) على «باب يب» بانقيا و سواد من سواد الكوفة فقال لى و الناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان توجه الى عمك فمر بى قال فاتيته فقال لى ان الذى سمعته منى خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا فى درهم خراج او تبيع دابة حمل فى درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو.

٥- ك ١٥٢ عياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) عن على (ع) انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل.

٦- فيه بالاسناد قال كان على (ع) اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجع.

٧- نهج البلاغة ٢٢ ق ٢ عن امير المؤمنين (ع) فى وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا ترو عن مسلما وتجتازن عليه كارها ولا تأخذن منه اكثر من حق الله فى ماله فاذا قدمت على الحى فانزل بسائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة.

والوقسار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تأخذج التحية لهم ثم تقول عباد الله  
ارسلنى اليكم ولى الله وخليفته لآخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم  
من حق فتؤدوه الى ولىه فان قال قائل لا فلأتراجمه و ان انعم لك منعم فانطلق معه  
من غير ان تخيفه او توعدده او تعسفه او ترهقه فخذ ما امتلك من ذهب او فضة فان كانت  
له ما شية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط  
عليه ولا عنف به فلا تنفرن بهيمة ولا تنزهنها ولا تؤن صاحبها فيها واصدع المال  
صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم  
خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختار ولا تزال كك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى  
ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعتت او لا  
حتى تأخذ حق الله فى ماله ولا تأخذن حوراء ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات  
حوار ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمسال المسلمين حتى يوصله الى وليهم  
فيقسمه بينهم ولا تؤكل بها الا ناصحا شفيقا و امينا حفيظا غير معنف ولا متعب ثم احذر  
الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها امينك فاوله الى ان لا يحول  
بين فاقه و بين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل  
بين صواحباتها فى ذلك وبينها وليرفه على اللاغب و ليستأن بالنقب والطالع وليورد  
ها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق وليروحها فى الساعات  
وليمهلها عند النطاف وبالاعشاب حتى تاتيها بها باذن الله بدنا منقيات غير متعبات و  
لا مجهودات لتقسمها على كتاب الله و سنة نبيه و ص فان ذلك اعظم لاجرك واقربر لرشدك  
ان شاء الله.

## ابواب زكوة الذهب والفضة

٢٠١ باب تقدير نصب الذهب والفضة وما يجب فيها

١- ك١٣٥ الحلبي قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسئلته عن النيف والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم

٢- يب ٣٥٠ ك١٣٥ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة.

٣- ك١٣٥ الحسين بن يسار قال سئلت ابا الحسن (ع) في كم وضع رسول الله (ص) الزكوة فقال في كل مائة درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيها

٤- يب ٣٥١ ك١٣٥ سماعة عن ابي عبدالله (ع) قال قال في كل مائة درهم خمسة دراهم من الفضة و ان نقص شيء فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار و ان نقص فليس عليك شيء

٥- يب ٣٢٩ ك١٣٥ - هلى بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر و

ابى عبدالله (ع) قال ليس فيما دون العشرين مثقال من الذهب شىء فاذا اكلمت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكلمت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة .

٦- ١٢٥٥ ك ابن عيينة عن ابي عبدالله (ع) قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربع دنانير عشر دينار .

٧- يب ٣٧٥ ك اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال قلت له تسعون و مائة درهم و تسعة عشر دينارا اعليها فى الزكوة شىء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما تى درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما اخلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكوة والدييات .

٨- يب ٣٢٩ ك يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله (ع) قال فى عشرين دينارا نصف دينار .

٩- يب ٣٢٩ ك زرارة عن ابى جعفر (ع) قال فى الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شىء وفى الفضة اذا بلغت ما تى درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شىء فاذا زادت تسعة و ثلثون على المأتين فليس فيها شىء حتى تبلغ الاربعين وليس فى شىء من الكسور شىء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب .

١٠- يب ٣٥١ ك زرارة عن احدهما (ع) قال ليس فى الفضة زكوة حتى تبلغ ما تى درهم فاذا بلغت ما تى درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك فى كل اربعين درهما درهم و ليس فى الكسور شىء و ليس فى الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال فى كل اربعين دينارا دينار .

١١- يب ٣٥١ زرارة وبكير ابنا عيين انهما سمعا ابا جعفر «ع» يقول في الزكاة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيىء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار و ليس في اقل من مائى درهم شيىء فاذا بلغ مائى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك و ليس في مائى درهم واربعين درهما غير درهم الاخمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين و مائى درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين و مائى درهم ففيها سبعة دراهم و ما زاد فعلى هذا الحساب و كذلك الذهب و كل ذهب و انما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيىء

١٢- تقدم في الباب ٩ من اول الكتاب (وقد صار ذهبا او فضة فتؤدى عنه من كل مائى درهم خمسة دراهم و من كل عشرين دينارا نصف دينار .

١٣- يب ٣٥١ محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد و الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال و فى الورق فى كل مائى خمسة دراهم و ليس فى اقل من اربعين مثقالا شيىء و لافى اقل من مائى درهم شيىء و ليس فى النيف شيىء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد «حمله فيه على نفى وجود المثقال فيما دون الاربعين

١٤- يب ٣٧٢ زرارة قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيىء من الزكاة فى الدراهم و لافى الدنانير حتى يتم اربعون دينارا و الدراهم مائى درهم قال قلت فرجل عنده اربع افيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكى شيئا منها لانها ليس هيىء منهن قد تم فليس يجب فيه الزكاة و رواه فيه بسند آخر و زاد فى صدره ما ياتى فى اول الباب ٢ من زكاة الغلات و رواه فى بهص ٧ من الزكاة نحوه و فيه «و تسعة

عشر ديناراً ايزكيها» وفيه «حتى يتم قال زرارة وكذلك جميع الاشياء قال و قلت  
لابي عبد الله «ع» رجل كن عنده اربع اناق الخ»

١٥- ياتى فى الباب ٩ فى خبر على بن جعفر «لاتكون زكوة فى اقل من مائى  
درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكوة».

١٦- ١٢٥٥ رفاة النخاس قال سئل رجل ابا عبد الله «ع» فقال انى رجل صانغ  
اعمل بيدي و انه يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع ما تادهم  
فحال عليها الحول فان عليها الزكوة .

١٧- ياتى فى الباب ٩ من اول الحج فى خبر ابي الربيع الشامى «ليس قد فرض  
الله الزكوة فلم يجعلها الاعلى من يملك مائى درهم»

١٨- يب ٣٥١ محمد الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال اذا زاد على المائى درهم  
اربعون درهما ففيها درهم و ليس فيما دون الاربعين شىء فقلت فما فى تسعة وثلاثين  
درهما قال ليس على التسعة والثلاثين درهما شىء.

١٩ الميون ٢٤٦ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون «والزكوة  
الفريضة فى كل مائى درهم خمسة دراهم ولاتجب فيما دون ذلك شىء ولاتجب الزكوة  
على المال حتى يحول عليه الحول .

٢٠- التحف ٢١٨ عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون «الزكوة المفروضة  
من كل مائى درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك وفيما زاد فى كل اربعين درهما  
درهم ولا يجب فيما دون الاربعينات شىء ولاتجب حتى يحول الحول ولا تعطى الا  
اهل الولاية و فى كل عشرين ديناراً نصف دينار»

٣ باب علة الزكوة الواجبة فى النقدين و بيان مقدارها ففيهما  
١٣٣١ الحسن بن على الوشاعن ابي الحسن الرضا «ع» قال قيل لابي عبد الله «ع»

لاى شىء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين فى كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد .

٢-١٢٢٤ ابو جعفر الاحول قال سئلنى رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة تلك و اثنتان و اربع قال فقبل منى ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله «ع» فسئلته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجدما يكفهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو انى اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام.

٣-١٢٢٣ قثم عن ابى عبد الله «ع» قال قلت له جعلت فداك اخبرنى عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله تعالى خلق المخلوق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيرا و لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم و هو اعلم بهم .

٤- تقدم فى خبر المفضل فى الباب ٧ من اول الكتاب «فقال اما الظاهرة ففى كل الف خمسة وعشرون».

#### ٤ باب مقدار الدرهم فى الزكوة

١-١٢٢٣ حبيب الخثعمى قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسئل اهل المدينة عن الخمسة فى الزكوة من المائتين كيف صارت سبعة ولم يكن على عهد رسول الله «ص» و امره ان يسئل فيمن يسئل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد «ع» قال فسئل اهل المدينة فقالوا الدرر كنا من كان قبلنا على

هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد فسئل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا باعبدالله فقال ان رسول الله «ص» جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن ستة وكانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأته في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد فبعث اليه بكتاب فاطمة فارسل اليه ابو عبدالله «ع» اني انما اخبرتك اني قرأته و لم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي رأيت مثل هذا قط.

٥ باب اشتراط بلوغ النصاب في زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما

الى الآخر ولامال انسان الى مال غيره

١- صدر رواية زرارة المتقدمة في آخر الباب الاول تحت رقم ١٢

٢- ياتي في الخبر الثالث من الباب ١٢ جملات تدل على عنوان الباب منها قوله «ليس في النيف شي حتى تبلغ ما يجب فيه واحد» وقوله «ولا خمسة دراهم و نصف و لا دينار و نصف» وقوله «قلت له مأتى درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا» وقوله «حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم»  
٣- يب ٣٧٥ اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير عليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورت مائة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر «فلا يكبس» الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم قال لا.

٦ باب اشتراط وجود النصاب كاملا طول الحول

١- يب ٣٥٨ كما ١٢٨١ زرارة قال قلت لابي جعفر «ع» رجل كان عنده مائة درهم غير



درهم احد عشر شهر اثم اصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكلمت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لاحتى يحول عليه الحول و هى مائتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلاز كوة عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم و ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شىء عليه فيها .

٢-١١ - الجزء ٢ قال ابو جعفر «ع» فى التسعة الاصناف اذا حولتها فى السنة

فليس عليك فيها شىء

#### ٧ باب حكم الفضة المغشوشة

١- ١٢٥٥ زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله (ع) انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث رصاص و كانت يجوز عندهم و كنت اعملها و انفقها قال فقال ابو عبد الله «ع» لابس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول و هى عندى و فيها ما يجب على فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة و درع و ماسوى ذلك من الخبيث قلت و ان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلض الفضة و يحترق الخبيث ثم يزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة.

٨- باب اشتراط كون النقدين مسكوكين بسكة المعاملة

١- ١٢٦٤ يب ٣٣٩ على بن يقطين عن ابى ابراهيم «ع» قال قلت له انه يجتمع

عندى الشيء فيبقى نحووا من سنة انزكبه فقال لا كل ما لم يحل عليه المحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبابك الذهب و نقر الفضة شيء من الزكوة.

٢- فيهما جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبرزكوة انما هي على الدنانير و الدراهم «و رواه في يب ايضا عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله و ابي الحسن «ع».

٣- فيهما الحسين بن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن «ع» عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك .

٤- تقدم في الباب ١٢ من اول الزكوة «وليس في نقر الفضة الزكوة»

١٠٩٩ باب انه ليس على الحلوى زكوة و حكم الفرار منها بتعديل

### المال الزكوى بغيره

١- كما ١٣٦ يب ٣٥٠ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الحلوى

ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء

٢- فيهما هارون بن خارجة عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ان اخى يوسف ولى

لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموال كثيرة و انه جعل تلك الاموال حلوا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه زكوة قال ليس على الحلوى زكوة و ما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة.

٣- فيهما محمد الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال سئلت عن الحلوى فيه زكوة قال لا

٢- و روى نحوه العلاء عنه «ع» كما تقدم في اول من تجب عليه الزكوة.

ك- ١٣٦ ٥- رفاة قال سمعت ابا عبد الله «ع» وسئله بعضهم عن الحلوى عليه

زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وكان ابى يخالف الناس في هذا

٦. القرب ١٠٢ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الزكوة في الحلبي قال اذا لا يبقى ولا يكون زكوة في اقل من مائة درهم والذهب عشرون دينارا فما سوى ذلك فليس عليه زكوة و قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وقال ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه.

٧- كما ١٥٨ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل فرماله من الزكوة فاشترى به ارضاً او داراً اعليه شيء فقال لا ولو جعله حلياً او نقراً فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه.

٨- يب ٣٥٠ ابو الحسن قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الحلبي فيه زكوة قال انه ليس فيه زكوة و ان بلغ مائة الف درهم و ابى يخالف الناس في هذا.

٩- العلل ١٣٠ ابو الحسن عن ابى ابراهيم «ع» قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة فقال لا تسرى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكوة و روى نحوه فيه عن ابى الحسن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى «ع».

١٠- ياتي في ذيل الخبر الثاني من الباب ١٢ «ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فربها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابى الخ».

١١- يب ٣٥٠ معاوية بن عمار عن ابى عبد الله «ع» قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلبي من مائة دينار والمأتى دينار وارانى قد قلت لثلاثمائة دينار فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فربه من الزكوة فقال ان كان فربه من الزكوة فعليه الزكوة و ان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة.

١٢- فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الحلبي فيه زكوة قال لا

الا ما فر به من الزكوة.

١١- باب ان زكوة الحلبي عاريتة لمن يؤمن منه افساده

١- يب ٣٥٠ ١٣٤٦- ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» قال زكوة الحلبي «عاريتة كما» وان يعاريب.

٢- تقدم في الباب ٧ من اول الكتاب في اول خبري ابي بصير (فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا).

١٢- باب حكم من وهب المال الزكوي او عاوض به

١- تقدم في الباب قول ابي جعفر (ع) (اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء).

٢- يب ٣٥٨ كما ١٢٨ قال زرارة و محمد بن مسلم قال ابو عبد الله «ع» ايمارجل كان له مال و حال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان هو وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدأ و قال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه و قال انه حين راي الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة و قلت له رجل كانت له مائتا درهم قوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارابها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه قربها من الزكوة قال ما ادخل بها على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت

الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف سقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انه اذك له اذا اشترى به اذرا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا غمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلواته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول.

٣- العلل ١٣١ زرارة قال قلت لابي جعفر «ع» رجل كانت عنده دراهم اشهر افحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا ايز كيهما قال لائم قال ارأيت لو ان رجلا دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده اشهر او لبثت عندك اشهر افموتت عندك ابله وموتت عنده بقرة اكنتم اتر كيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال وان حولت برا او شميرا ثم قلبته ذهب او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما قال ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع اليك منه ثم قال ان رجع اليك باسره بعد الياس منه فلا شيء عليك فيه الا حولا وقال زرارة عن ابي جعفر «ع» ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا تكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله وقال زرارة وابن مسلم (ثم ذكر الحديث السابق الذي قوله) فيما قد حل عليه ثم قال (وقال زرارة قلت له مائتي درهم هو بين خمس اناس او عشرة حال عليه الحول وهي عندهم لم يجب عليهم زكوتها

قال لاهى بمنزلة تلك بمعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم قال زرارة و قلت له رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها (ثم ذكر بقية الحديث السابق بتمامها) تقدم ما يدل عليه فى الباب ١٠ .

### ١٣- باب ان زكوة المقدين مع الشرايط فى كل سنة

١ - تقدم فى الباب ٨ فى خبر الحسين (قال تلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك).

٢- كما ١٢٧ خالد بن الحجاج الكرخى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانوان تؤدى زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعنى ما حصل فى يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذى زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه

### ١٤- باب جواز اخراج القيمة عن زكوة المقدين وغيرهما

١- باب ٣٧٥ كما ١٥٨ محمد بن خالد البرقى قال كتبت الى ابي جعفر الثانى «ع» هل يجوز ان اخراج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شىء ما فيه فاجاب ايمما تسر يخرج .

٢- فيهما على بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى «ع» عن الرجل يعطى من زكوته من الدراهم دنانير و عن ال-نانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به .

٣- كما ١٥٨ سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله «ع» قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر

الله تبارك وتعالى .

٢ - القرب ٢٢ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله «ع» عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و ارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس .

١٥ و ١٦ - باب اشتراط حول الحول في زكوة النقيدين وحكم الربح

ومضى الحول على احد المالين دون الاخر

١ - يب ٣٥٨ ك ٢٨١ ؛ محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .

٢ - ك ١٣٨١ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا .

٣ - تقدم في خبر علي بن يقطين في الباب ٨ (كل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة الخ).

٤ - و تقدم في الباب ١٠ و ١٣ و ١٢ مما تجب فيه الزكوة ما يدل على المطلوب كخبر الاعمش و خبر محمد بن مسلم و خبري زرارة و عبد الله بن بكير

٥ - وفي الخبر الحادي عشر من الباب الاول (اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة و مالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء).

٦ - العيون ٢٦٦ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال لا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول .

٧ - ك ١٣٩١ شعيب قال قال ابو عبد الله «ع» كل شيء جره عليك المال فزكه و كل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به

٨- فيه عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله «ع» قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا (في الوسائل هذا محمول على الثقة او الاستحباب كالخبر الاخير).

٩ - كا ١٣٧ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال و الفطرة فانها معلومة.

١٠- فيه الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله «ع» يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكبه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة و بعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الأشهر الاول فزكه لسنة وما قبضته بعد في الستة الأشهر الاخرة فاستقبل به في السنة المستقبلية وكذا اذا استفدت مالا منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله و ما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية.

١٧- باب حكم رجل خلف عند اهله نفقه بقدر النصاب

١- يب ٣٧٧ كا ١٥٢ اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي «ع» قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقه الغين لستين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة و ان كان غايبا فليس عليه زكوة.

٢- يب ٣٧٧ كا ١٥٣ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة و ان كان غايبا فليس فيها شيء .

٣- كا ١٥٣ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحالف عليها الحول قال ان كان مقيماً زكاه و ان كان غائباً



لم يزك .

١٨- باب حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري

١- ١٣٨٤ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين و انما فعل ذلك لان هشام كان هو الوالى .

٢- فيه الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين (راجع ما ياتي في آخر الباب السابع من زكوة الغلات في خبر عبد الله بن بكير .

## ابواب زكوة الغلات

- ١- باب وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق  
١٢٥٤-١ سعد بن سعد الأشعري قال سئلت ابا الحسن (ع) عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي (ص) فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته.
- ٢- يب ٣٥٣ ٢٥٤؛ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق و يترك معا فارة و ام جمرور لا يزكيان و ان كثرتا و يترك للمحارس العذق والعذقان والمحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لهياله.
- ٣- ياتي في الباب الرابع في اول خبري احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر (وليس في اقل من خمسة اوساق شيىء من الزكوة) .
- ٤- و في ثانيهما (وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيىء).
- ٥- يب ٣٥١ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير

والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاها فذلك ثلاث مائة صاع ففيه العشر و ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي و النواضح ففيه نصف العشر و ماسقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاث مائة صاع شيء و ليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء

٦- يب ٣٥٣ عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء و الوسق ستون صاها.

٧- فيه سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا.

٨- و فيه زرارة و بكير عن ابي جعفر (ع) قال و اما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر و الشعير و التمر و الزبيب و ليس في شيء من هذه الاربعة شيء حتى تبلغ خمسة اوساق و الوسق ستون صاها و هو ثلثمائة صاع بصاع النبي (ص) و ان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء و ان قل فليس فيه شيء و ان نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر و ان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماه ففيه العشر تاما.

٩- فيه ابو بصير و الحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله (ع) ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة و الوسق ستون صاها ،

١٠- يب ٣٥٢ عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته في كم تجب الزكوة من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال في ستين صاها و قال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا و الوسق ستون صاها و قال في صدقة ما سقى بالقرب نصف الصدقة

وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر وما سقى بالدوالي او بالغرب فنصف العشر.

١١- باب ٣٥١ عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال في زكوة الحنطة والشعير و التمر و الزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي (ص) والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سبيحا ونصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح والغرب كفلس الدلو العظيم).

١٢- العيون ٢٤٤ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه الى المأمون (و العشر من الحنطة والشعير و التمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق و الوسق ستون صاعا و الصاع اربعة امداد .

٢- باب انه لا يضم جنس من الغلات الى آخر ليقيم النصاب

١- يب ٣٧٧ زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه (ع) الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة الحديث ذيله مثل روايته المتقدمة في اول زكوة التقدين تحت رقم ١٣.

٣- باب استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق

١- يب ٣٥٣ ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) لا تجب الصدقة الا في وسقين و الوسق ستون صاعا.

٢- فيه ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين و الوسق ستون صاعا.

٣- ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في سقى (ياتي في الباب ٢ في خبر اسحاق بن عمار) فقال يزكى مما خرج منه قليلا كان او كثير الخ).

#### ٤- باب ان زكوة الغلات الاربع هو العشر او نصف العشر

١- يب ٣٥٩ ١٢٢٢ ١٢٢٣ صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكر ناله الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر مما سقت السماء و الانهار و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عدوه منها و ما لم يعمره منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين في حصصهم العشر و نصف العشر و ليس في اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر قبل سوادها و بياضها يعني ارضها و نخلها و الناس يقولون لا يصلح قبالة الارض و النخل و قد قبل رسول الله (ص) خيبر و على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر في حصصهم و قال ان اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر و ان مكة دخلها رسول الله (ص) عنوة و كانوا اسراء في يده فاعتقهم و قال اذهبوا فانتم الطلقاء .

٢- كا ١٢٢ الحلبى قال قال ابو عبد الله (ع) في الصدقة فيما سقت السماء و الانهار اذا كانت سيحما او كان بعلا العشر و ما سقت السواني و الدوالي اوسقى بالغرب فنصف العشر .

٣- ياتي في اول قسمة الخمس في خبر حماد بن عيسى (فاذا اخرج الله منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء اوسقى سيحا و نصف العشر مما سقى بالدوالي و النواضح).

- ٤- يب ١٣٨٣ احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا (ع) الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها و مالم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين و ليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيىء و ما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبالة الارض و النخل اذا كان البياض اكثر من السواد و قد قبل رسول الله (ص) خيبر و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر.
- ٥- يب ٣٥٢ زرارة و بكير جميعا عن ابي جعفر (ع) قال فى الزكوة ما كان يعالج بالرشا و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر و ان كان يسقى من غير علاج ينهر او عين او بعلاوا سماء ففيه العشر كاملا.
- ٦- يب ٣٥٢ اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الحنطة و التمر من زكوةهما فقال العشر و نصف العشر مما سقت السماء و نصف العشر مما سقى بالسواني فقلت ليس عن هذا استلك انما استلك مما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى مما خرج منه فقال يزكى مما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد او من كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة و التمر سواء قال نعم
- ٧- تقدم فى خبر الحلبي العاشر من الباب الاول (وقال فى صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة و ماسقت السماء و الانهار او كان بعلافا لصدقة وهو العشر).
- ٨- وفى خبر عبد الله بن بكير الحادي عشر منه (و الزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيبها و نصف العشر فيما سقى بالغرب و النواضح)
- ٩- التحف ٢١٨ عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون (و العشر من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و كل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة

اوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا و ان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر  
للمعسر والموسر و يخرج من المحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا  
وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال وهو اربعة  
امداد والمدرطلان وربع بالرطل العراقى قال و قال الصادق (ع) هو تسعة ارطال  
بالعراقى وستة بالمدينى)

٥- باب ما دل على ان الزكوة فى الزبيب والتمر هو الخمس وعلى

تخميس الفاضل من المؤنة بعد تأدية الزكوة

١- كما ١٣٣ سماعة قال سئلته عن الزكوة فى الزبيب والتمر فقال فى كل خمسة  
اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت  
السماء واما ما سقى بالغرب والدوالى فانما عليه نصف العشر (رواه فى يبص ٣٥٢ تارة  
مثله و اخرى عن سماعة بن مهران قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الزكوة وذكر مثله  
الى قوله فيهما سواء .

٢- يب ٣٥٢ محمد بن على بن شجاع النيشابورى انه سئل ابا الحسن الثالث (ع)  
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار  
و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كر ابقى فى يده ستون كر اما الذى يجب لك  
من ذلك و هل يجب لاصحابه من ذلك عليه شىء فوق (ع) لى منه الخمس مما  
يفضل من مؤنته.

٦- باب حكم ما سقى بالدوالى تارة وبالسيح اخرى

١- يب ٣٥٢ كما ١٤٥ معاوية بن شريح عن ابي عبد الله (ع) قال فيما سقت السماء  
والانهار او كان بعلا العشر فاما ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له  
فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذالك يكون

عندكم كك قلت نعم قال النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر  
فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سبعا قال وكم  
تسقى السقية و السقيتين سبعا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة و قد مضت كما (مكث  
يب) قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر.

#### ٧- باب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقات

١- يب ٣٥٨ ك ١٢٢ ابو بصير و محمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر (ع) انهما  
قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان  
فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه و ليس على جميع ما  
اخرج الله منها العشر اما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.

٢- تقدم في اول الباب ٢ في خبر صفوان واحمد (وعلى المتقبلين سوى قبالة الاض  
العشر و نصف العشر في حصصهم).

٣- و في الخبر الرابع منه (وعليهم في حصصهم العشر و نصف العشر).

٤- يب ٣٥٩ عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال في زكوة  
الارض اذا قبلها النبي (ص) والامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه و ليس  
على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط  
فان الزكوة عليهم و ليس على اهل الارض اليوم زكوة الاعلى من كان في يده شيء  
مما اقطعه رسول الله (ص).

٥- يب ١٧٣ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يتكاري الارض من السلطان  
بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال و سئلته عن المزارعة و بيع السنين  
قال لا بأس.



٨ باب ما يستحب ان يترك للحارس ونحوه من الثمار

تقدم فى الباب الاول فى خبر محمد بن مسلم (ويترك للحارس العنق والعنقان  
و الحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله) رواه هو وزرارة و ابو بصير  
كلهم عن ابي جعفر (ع) كما ياتى فى اول الباب ١٣.

٩- باب جواز اخراج القيمة عما يجب فى زكاة الغلات

يدل عليه خبر محمد بن خالد البرقى المتقدم فى الباب ١٣ من زكاة النقدين

١٠ باب انه لا زكاة فيما اخذ السلطان خراجه

١- ١٥٣٤ ابوقنادة قال ان سهل بن اليسع حيث انشأ سهل آباد و سئل ابا الحسن

موسى (ع) عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك  
شىء و ان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها.

٢- فيه رفاة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يرث الارض

او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا.

٣- يب ٣٥٩ ابو كهمس عن ابي عبد الله (ع) قال من اخذ منه السلطان الخراج

فلا زكوه عليه (وروى فيه الخبر الثانى نحوه).

١١ باب ان الزكاة لا تجب فى الغلات الامرة واحدة

١- ١٢٥٥ يب ٣٤٠ زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال ايما رجل كان له حرث

او تمرة فصدقتها فليس عليه فيه شىء و ان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا

فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه و الا فلا شىء عليه و ان ثبت ذلك

الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شىء عليه

فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده.

## ١٢ باب ان زكوة الغلات انما تجب عند ادراكها

ياتى فى الباب ٥٢ من المستحقين للزكوة فى خبر سعد بن سعد الاشعري «وهن الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا ما صرم واذا ما خرص» وتقدم فى الباب الاول فى خبر آخر له «قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته»

## ١٣ باب استحباب الصدقة من الزرع والشمار يوم الحصاد والجذاز

١- كا ١٦٠ زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير كلهم عن ابي جعفر (ع) فى قول الله «عج» وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر (ع) «هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاز الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارث اجرا معلوما ويترك من النخل معاقرة او ام جعرور ويترك للحارس يكون فى الحايط العنق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه.

٢- فيه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت و ما الذى اوخذ به وما اعطيه قال اما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر و اما الذى تعطيه فقول الله «عج» وآتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك الشئ بعد الشئ ولا اعلمه الا ان قال الضغث بعد الضغث حتى يفرغ.

٣- فيه ابو مريم عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله «عج» وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع فى البيدر ثم اذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر.

٤- تفسير القمى ٢٠٦ شعيب المقر قوفى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله «عج» وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص قال ومثله هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته

٥- فيه سعد بن سعد عن الرضا «ع» قال قلت ان لم يحضر المساكين وهو يحصل كيف يصنع قال ليس عليه شيء.

٦- العياشي ٣٧٨ زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله «ع» في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطى منه الضغث بعد الضغث ومن السنبيل القبضة بعد القبضة.

٧- العياشي ٣٧٩ جراح المدائني عن ابي عبد الله «ع» في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطى منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ.

٨- العياشي ٣٨٠ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فسماه الله حقا قال قلت و ما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك من اهل الخصاصة .

٩- فيه الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قلت كيف تعطى قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى يفرغ منه «رواه في المقنع ص ١١ الى قوله» حتى تفرغ:

١٠- وفيه ابو الجارود زياد بن المنذر قال قال ابو جعفر «ع» وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين .

#### ١٤ باب النهي عن الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل

١- يب ٣٧٩ ك ١٦٠ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لانصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتز فقلت ما القانع والمعتز قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتز الذي يعربك ويسالك وان

حصدت بالليل لم يأتك السئوال و هو قول الله عز وجل و آتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد.

٢- العلل ١٣٢ ابو بصير قال قال ابو عبدالله «ع» ولا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل قال و تعطى الحفنة بعد الحفنة والقبضه بعد القبضه اذا حصدته وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد.

٣- المعانى ٨١ القاسم بن سلام رفعه عن النبي «ص» انه نهى عن الجذاذ بالليل يعنى جذاذ النخل والجذاذ الصرام و انما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه.

٤- المقنعة ٤٣ عبد الكريم بن عتبة قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده قال هو سوى ما يخرج من زكوتك الواجبه تعطى الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى «ص» عن الحصاد والتضحية بالليل قال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل و ان ضحيت بالليل لم يجثك قانع.

٥- العياشى ٣٧٧- الحسن بن على عن الرضا «ع» قال سئلته عن قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده قال الضغث والاثنان فتعطى من حضرك وقال نهى رسول الله «ص» عن الحصاد بالليل.

٦- العياشى ٣٧٩ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان فلان بن فلان الانصارى سماه وكان له حرث وكان اذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شىء فجعل الله ذلك سرفا

٧- فيه سماعة عن ابي عبدالله (ع) فى قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده قال حقه يوم حصاده عليك واجب و ليس من الزكوة يقبض منه القبضه والضغث من السنبيل

لمن يحضرك من الشوال لا يحصد بالليل ولا يجذ بالليل ان الله يقول يوم حصاده  
فاذا انت حصده بالليل لم يحضرك شوال ولا يضحى بالليل

٨- فيه سماهة عنه (ع) عن ابيه عن النبي (ص) انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان  
يحصد الزرع بالليل لان الله يقول و آتوا حقه يوم حصاده قيل يابى الله و ما حقه  
قال ناول منه المسكين والسائل

٩- العياشى ٣٨٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا تكون الحصاد و  
الجداذ بالليل لان الله يقول و آتوا حقه يوم حصاده و حقه فى شىء وضعت يعنى من السنبيل  
١٠- فيه محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن على بن الحسين (ع)  
انه قال لقهر مانه و وجده قد جذ نخلاله من آخر الليل فقال له لا تفعل الا تعلم ان  
رسول الله (ص) نهى عن الجداذ و الحصاد بالليل و كان يقول الضغث تعطيه من يسئل  
فذلك حقه يوم حصاده (القهرمان امين الخرج والدخل

### ٩٥- باب كراهة رد السائل قبل ان تعطى ثلاثة

١- كا ١٦٠ مصادف قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فى ارض له و هم يصرمون  
فجاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال مسه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا  
اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلکم وان امسكنم فلکم

٢- كا ١٦٦ على بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول فى الشوال  
اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزداد و او الا فقد اديتم حق يومكم (رواه مرسل عنه (ع)  
فى به الجزء ٢ ص ٢٣ و تقدم فى الباب ٥٠ من الدهاء ما يدل على المقصود

### ١٦- باب حكم الاسراف فى الاعطاء عند الحصاد و الجداذ

١- كا ١٦٠- ابن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن قول الله (عج)  
و آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف فى الحصاد و

الجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابى اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانہ يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة و الضغث بعد الضغث من السنبل (ويبدل عليه ما تقدم فى الباب ١٢ من ذيل اول خبرى محمد بن مسلم وما يأتى من خبر هشام وغيره فى الباب ٢٢ من الصدقة المندوبة

١٨١٧ باب جوار اكل المازن الثمار واستحباب ثلم الحيطان عند بلوغها

١ - كا ١٦١ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله (ص) ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخلا امر بالحيطان فخرقت لكان المارة (وفيه ان ابا الربيع الشامى روى عنه (ع) نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل

٢ - فيه القسم الجعفرى قال كان النبى (ص) اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت

٣ - وفيه يونس او غيره ممن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فداك

بلغنى انك كنت تفعل فى غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم فى حيطانها الثلث ليدخل الناس ويأكلوا و كنت امر فى كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدمن رطب و كنت امر لجير ان الضيعة كلهم

الشيخ والمعجوز والصبى والمريض والمرثه ومن لا يقدر ان يجيبه فياكل منها لكل انسان منهم مدفاذا كان الجذاذ و فبت القوام والوكلاء و الرجال اجرتهم و احمل الباقي الى المدينة ففرقت فى اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقبل و الاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لى بعد ذلك اربعمائة دينار و كان غلتها اربعة آلاف دينار (ويبدل على عنوان الباب اخبار كثيرة يأتى ذكرها فى الباب الثامن من

بيع الثمار

١٩ - باب حكم اخراج التمر الردي في الزكوة كالجعروور و المعافاة والنهي عن خوصهما

١- كما ١٧٥ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله (ص) اذا امر بالنخل ان يزكى يجيبى قوم بالوان من التمروهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمر يقال له الجعروور و المعافاة قليلة اللحم عظمة النوى وكان بعضهم يجيبى بهاعن التمر الجيد فقال رسول الله (ص) لا تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منها بشيء و فى ذلك نزل و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه و الاغماض ان يأخذها تين التمرتين (رواه فى تفسير العياشى ١٣٩ و زاد فى آخره (ولا يقبل الله صدقة من كسب حرام)

٢- العياشى ١٢٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان اناس على عهد رسول الله (ص) يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافاة فى ذلك انزل الله و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون

٣- العياشى ١٢٩ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله (ص) بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعروور و لا معافاة و كان اناس يجيئون بتمرسؤ فانزل الله و لستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه و ذكر ان عبد الله خرص عليهم ترسو فقال رسول الله (ص) يا عبد الله لا تخرص جعروور او المعافاة

٤- العياشى ١٥٠ اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد (ع) قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله (ص) و فيه عذق يسمى الجعروور و عذق

تسمى معافاة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمها مرارة فقال رسول الله «ص»،  
 للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلمهم يستحيون لا يتون بهما فانزل الله بآياتها  
 الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون «تقدم في الباب الاول في  
 خبر محمد بن مسلم «وبترك معافاة وام جمرور لا يزكيان وان كثرتا»

٢٠- باب جواز اعطاء المشرك عند الحصاد

١- العياشي ٣٧٧ هشيم بن المشي قال قلت لابي عبد الله «ع» و آتوا حقه يوم

حصاده قال اعط من حضرك من مشرك او غيره

٢- فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال مثلته من قول الله «عجج» و آتوا

حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الامشرك فاعطه

٣- العياشي ٣٧٨ عبد الله بن سنان عنه «ع» قال تعطى منه المساكين الذين

يحضرونك ولو لم يحضرك الامشرك



## ابواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

### ١- باب اصناف المستحقين

١- يب ٣٤٢ كا ١٣٩ زرارة و محمد بن مسلم انهما قالوا لا يعبد الله (ع) ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هو لا يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجد وا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤثروا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منهم حقهم لا ما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير

٢- ١٢١ كما محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الفقير و المسكين

فقال الفقير الذى لايسئل و المسكين الذى هو اجهدمنه الذى يسئل

٣- ياتى فى خبر ابى بصير الاول من الباب ٥٢ (قال الفقير الذى لايسئل الناس و

المسكين اجهدمنه الخ)

٤- يب ٣٤٢ و ذكر على بن ابراهيم فى كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال

فسر العالم (ع) فقال الفقراء هم الذين لايسئلون لقول الله عيج فى سورة البقرة الفقراء الذين

احصر و افى سبيل الله لا يستطيعون ضرب اى فى الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم

بسيماهم لايسئلون الناس الحافا و المساكين هم اهل الزمانات و قد دخل فيهم الرجال و

النساء و الصبيان و العاملين عليهم السعاة و الجباة فى اخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها

الى من يقسمها و المؤلف لقلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله ولم

يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتالفهم و يعلمهم و يعرفهم

كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا فى الرقاب قوم

لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء و فى الظهار و فى الايمان و فى قتل الصيد فى

الحرم و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات

ليكفر عنهم و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف

فيجب على الامام ان يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات و فى سبيل الله قوم

يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون

به او فى جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقفوا

على الحج و الجهاد و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة

الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى او طانهم من مال الصدقات

٥- المحكم و المتشابه ٤٠ عن على (ع) فى بيان اسباب معاش الخلق (واما

وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة و قدرة ففرض الله في اموال الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به او دهم) (ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فسا علمنا ان رسول الله لم يضع شيئا من الفرائض الا في مواضعها بامر الله .

٤- المقنعة ٩٣ قد جاءت رواية ان ابن السبيل هم الاضياف يراد به ان اضيف لحاجة الى ذلك ( ياتي في بعض الابواب الآتية كالباب ٣٥ من الصدقة المندرودة ما يدل على المطلوب

### ٢- باب حكم من دفع الزكاة الى غير المستحق

١- ذيل خبر عبيد بن زرارة المتقدم في الباب ٤ من اول الكتاب (قال قلت له رجل عارف ادى زكوة الى غير اهلها زما ناهل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها اولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لمامضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هولها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برىء وان قصرو في الاجتهاد في الطلب فلا

٢- كا ١٥٢ يب ٣٤١ - الاحول عن ابي عبد الله (ع) في رجل عجل زكاة ماله

ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكاة

٣- كا ١٥٢ - ابو المغرا عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تعالى اشرك بين الاغنياء

والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شر كائهم

٤- فيه الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في رجل يعطى زكاة

ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه

٣ باب ان المخالف اذا استبصر لا يعيد عبادة الا الزكوة

١- يأتي في الباب ٢٣ من اول الحج في خبر بريد بن معوية (كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه يضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية)

٢- كما ١٥٤ زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء المحروية والمرجئة والعشمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك فقال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بدان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

٣- فيه ابن اذينة قال كتب الى ابو عبد الله (ع) ان كل عمل عمل الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما

٤- باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها ودفعها الى مستحقها

١- كما ١٥٤ باب ٣٦٣- الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله (ع) عنى السلام واعلمه ان يصيبني فزع في منامى قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامى قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا بذلك فقال لي فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انى ازكى مالى قال فابلغته فقال ابو عبد الله (ع) قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها

٢- كا ١٥٢ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ان الزكوة والصدقة

لا يحابها قريب ولا يمنعها بعيد

٣- كا ١٢٢ على بن عتبة عن ابي الحسن (ع) يعنى الاول قال سمعته يقول

من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها فى موضعها لم يستل من اين اكتسب ماله (رواه

فيه ص ١٧٢ عن مهدي عنه (ع) كما يأتى فى الباب ٢٢ من النفقات

٤- الثواب ٢٥- السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص)

اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه

بالزكوة قال وقال امير المؤمنين فى وصيته الله فى الزكوة فانها تطفى غضب ربكم

٥- العقاب ٢١ عبد الله اخو داود قال بعثنى انسان الى ابي عبد الله (ع) زعم انه

يفزع فى منامه يرى ان امرأته تأتبه فيصيح حتى سمع الجيران فقال ابو عبد الله (ع)

اذهب فقل له انك لا تؤدى الزكوة فقال بلى والله انى لأؤديها قال فقل لسه ان كنت

تؤديها فانك لا تؤتيها اهلها

٦- المجالس ٢- الفجيع العقيلي عن الحسن بن على (ع) ان اباة قال فيما

اوصاه (او صيك يا بنى بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلها) يدل عليه

ما تقدم فى الباب ٢ من خبر ابي المغرا وغيره و ما تقدم فى الباب ٣

٥- باب اشتراط الايمان والولاية فى مستحق الزكوة وحكم النصاب

١- كا ١٥٢ يب ٣٤٣ - اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا (ع) قال سئلته

عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة

٢- الروضة ١٠٩ على بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى (ع) اسئله

عن مسائل فكتب الى فيما اجابنى (وسئلت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة

فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان)

٣- كما ١٥٧٦ ضريس قال سئل المدايني ابا جعفر (ع) فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا فقى من نضعها فقال فى اهل ولايتك فقال انى فى بلاد ليس بها احد من اوليائك فقال ابعت بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوا وكان والله الذبح

٤- يب ٣٤٢ على بن بلال قال كتبت اليه اسئله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابى فكتب لانعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك

٥- فيه عمر بن يزيد قال سئلته عن الصدقة على النصاب و على الزيدية فقال لاتصدق عليهم بشيء ولا تسقمهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب

٦- فيه عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ماتقول فى الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فنعطى السئوال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه

٧- يب ٣٤١ يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح (ع) قال قلت له الرجل منا يكون فى ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضمها فى اخوانه و اهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر

٨- يب ٣٤٣ ابراهيم الاوسى عن الرضا «ع» قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوم افاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها الى سنة قال فان لم اصب لها احدا قال

انتظر بها الى سنتين حتى بلغ سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا  
واطرحها في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا

٩- يب ٣٤٣ زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» انهما قالا الزكاة

لاهل الولاية قديبين الله لكم موضعها في كتابه

١٠- العيون ٢٤٤ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فيما كتبه الى المؤمن من

محض الاسلام «ولا يجوز ان تعطى الزكاة غير اهل الولاية المعروفين» رواه الاعمش

عن الصادق (ع) كما تقدم في الباب ١٠ من اول الكتاب

١١- التوحيد ٣٧١ عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا «ع» في حديث

«من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا»

١٢- المقنعة ٣٩ الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» انهما قالا

موضع الزكاة اهل الولاية

١٣- تفسير العسكري ٢١٥ في قوله تعالى واقموا الصلوة و آتوا الزكاة

قال اقموا الصلوة باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقرائتها وركوعها وسجودها

وحدودها و آتوا الزكاة مستحقها لا تؤتوها كافر او لامنافقا ولا ناصبا قال وقال رسول الله «ص»

المتصدق لاعدائنا كالسارق في حرم الله

١٤- قرب الاسناد ١٠٢ على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر «ع» عن

الزكاة هل هي لاهل الولاية قال قديبين لكم ذلك في طائفة من الكتاب

١٥ الوسائل عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله «ع» وسئله انسان فقال اني

كنت انيل البهيمة من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكف قال بل

اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على النار (ياتي في الباب ٢١ من الصدقة ما يدل

على حكم النصاب

## ٤- باب جواز اعطاء الاطفال من الزكوة

١- كا ١٥٥ يب ٣٧٧- ابو بصير قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يموت ويترك الاعمال يعطون من الزكوة قال نعم ينشأوا و يبلغوا ويستلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم

٢- كا ١٥٥- ابو خديجة عن ابي عبد الله «ع» قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفقرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا

٣- القرب ٢٢ يونس عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم

من الزكوة فاشترى لهم ثيابا وطعا ما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس

## ٧- باب حكم دفع الزكوة الى مخالفين افي اعتقاد الحق

١- العيون ٧٠- ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عن ابيه عن الصادق «ع» قال في حديث «من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا»

٢- التوحيد ٨٨- الحسين بن العباس عن بعض اصحابنا عن الطيب يعني على

بن محمد وعن ابي جعفر «ع» انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا

تصلوا ورائه «رواه في يب ص ٣٣٣ مرسلاتهما «ع»

٣- الكشي ١٨٣ عبد الملك بن هشام قال قلت لابي الحسن الرضا «ع» يعطى

الزكوة من خالف هشاما في التوحيد فقال برأسه لا

٤- الكشي ٢٨٢ يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا «ع» اعطى هؤلاء

الذين يزعون ان اباك حى من الزكوة شيئا قال لانعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة



٥- المكشى ٣٠٢ الاقرع عن رجل قال اردت ان اكتب السى ابنى الحسن الاول «ع» عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكوة شيئا قال فكتب الى نعم اعطهم فان يونس اول من يجيب عليا اذاها

٦- تفسير المسكرى ٢٩ عن آياته عن النبى «ص» فى حديث انه قيل له من يستحق الزكوة فقال (المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لا وليائه والبرائة من اعدائه معرفته فذلك اخوكم فى الدين امس بكم رحام من الآباء والامهات اما المخالفون فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا منا وكننا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكوة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البرو ادفعوهم عن الزكوة والصدقات ونزهوهم عن ان تصبوا عليهم او ساخكم ايحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على اخيه المؤمن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلان وسخوا بها اخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمد المحبين لاعدائهم فان المتصدق على اعدائنا كالسارق فى حرم ربنا عز وجل وحرمى قيل يا رسول الله والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم فى مخالفتنا مستبصرون ولاهم لنا معاندون قال فيعطى الواحد من الدراهم مادون الدرهم ومن الخبز مادون الرغيف ثم قال و كل معروف بعد ذلك وما وقتيم به اعراضكم وضمنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء و الوقاعين فى الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات)

#### ٨- باب حد الفقر الذى يجوز معه اخذ الزكوة

١- كا ١٥٨ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته

صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة

٢- كما ١٥٩ زرارة عن ابي جعفر «ع» قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل للمحترف وللذى مرة سوى قوى فتزها واعنها

٣- فيه معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله «ع» يروون عن النبي «ص» ان الصدقة لا تحل للغنى وللذى مرة سوى فقال ابو عبد الله «ع» لا تصلح لغنى

٤- فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة اله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة و ان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة قال بلى قلت كيف يصنع قال بوسع بها على عياله في طعامهم و شرابهم و كسوتهم و ان بقى منها شئ فيناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس

٥- به ٥٨ ج ٢ قيل للمصادق «ع» ان الناس يروون عن رسول الله «ص» انه قال ان الصدقة لا تحل للغنى وللذى مرة سوى فقال قد قال للغنى و اسم يقل لذي مرة سوى

٦- العلل ١٣٠ محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبد الله «ع» قال تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكواتها منها ويشترى منها بالبعض قوتا لعياله ويعطى البقية اصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله

٧- العلل ١٣٠ اسمعيل الدمشقي قال سئلت ابا الحسن «ع» عن المسائل وعنده

قوت يوم ايحل له ان يسئل و ان اعطى شيئا من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله قال  
ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة

٨- المعاني ٧٤ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لانحل  
الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوى قلنا ما معنى هذا قال لا يحل له  
ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها وفي حديث آخر عن الصادق (ع) انه  
قال قد قال رسول الله «ص» ان الصدقة لانحل لغنى ولم يقل ولا لذي مرة سوى

٩- المقنعة ٢٠ يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول تحرم الزكاة  
على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة

١٠- القرب ٧٢ ابوالبختري عن جعفر عن علي (ع) انه كان يقول لانحل  
الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى

٩- باب ان صاحب الدار والخادم والداية ربما يجوز له اخذ الزكاة

١- كما ١٥٩ يب ٣٧٩ سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزكاة هل تصلح لصاحب  
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتهاد راهم ما يكفيه  
لنفسه وهيا له فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعيا له في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من  
غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا

٢- كما ١٥٩ يب ٣٦٣ ابسن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع)  
انهما سئلا عن الرجل له دارو خادم او عبد اقبل الزكاة قالانعم ان الدارو الخادم  
ليسا «بمال كما» «بملك يب» وفيه عمر بن اذينة

٣- كما ١٥٩ عبد العزيز قال دخلت انا و ابو بصير على ابي عبد الله (ع) فقال له  
ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد  
الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله

يا بامحمد قال جعلت فداك دارتسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيالاله ان يأخذ من الزكاة قال نعم قال و له هذه العروض فقال يا بامحمد اتأمرنى ان أمره ببيع داره وهى عزه و مسقط رأسه او ببيع خادمه الذى يقيه الحرو البرد ويصون وجهه و وجه عياله او أمره الى ببيع غلامه و جملة و هى معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة وهى له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة

- ٢- يب ٣٦٣ سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله «ع» لم يكن يرى الدار والخادم شيئا
- ٥- البحار ٢٦٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن الزكاة اعطىها من له المائة قال نعم ومن له الدار والعبد قال الدار ليس نعداهما لا
- ١٠ باب حكم دفع الزكاة الى من عنده عدة للحرب
- ١- السرائر ٢٧٢ سماعة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ابييها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله

- ١١ باب ان من يكفى مؤنته غيره يأخذ الزكاة للمتوسعة
- ١- كا ١٥٩ يب ٣٧٩ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول «ع» قال سئلته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه بكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس
- ١٢ باب حكم من يتجر بهال ولا يربح مقدار مؤنته سنته
- ١- كا ١٥٩ معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له ثلاث مائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب

فياكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لابل ينظر الى فضلها فيقوت بهانفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها

٢- فيه سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمأة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله

٣- يب ٣٤٢ سماعة قال سئلته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكاة «ثم ذكر مثل سابقه ثم ذكر الخبر الاول من الباب التاسع

٤- يب ٣٤٣ هارون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله «ع» روى عن النبي «ص» انه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فقال لا تصلح لغنى قال فقلت له الرجل يكون له ثلاث مائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فياكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله

٥- فيه زرارة قال قلت لابي عبد الله «ع» فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراماً

١٣ و ١٤ و ١٥ باب انه لا يجوز دفع الزكاة الى من تجب عليه نفقته الا اذا صرفها في التوسعة ويستحب دفعها الى غيره من الاقارب

١- يب ٣٤٤ ك ١٥٦ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله «ع» قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له

- ٢- فيهما زيد الشحام عن ابي عبد الله «ع» قال في الزكاة يعطى منها الاخوان والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجددة
- ٣- العلل ١٣٠ عبد الله بن الصلت عن هذة من اصحابنا برفعونه الى ابي عبد الله (ع) انه قال خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم
- ٤- كا ١٥٩ اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الا شهر ثم يأكل من فضلها ترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم
- ٥- فيه سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسهه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل او اكثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد ما بقى من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادمهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغنى فقال ان الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى
- ٦- يب ٣٤٢ كا ١٥٦ عمران بن اسمعيل بن عمر ان القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث «ع» ان لى ولدان جالونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئاً فكتب ان ذلك جائز لك
- ٧- كا ١٥٦ محمد بن جزيك قال سئلت الصادق «ع» ادفع عشر مالى الى ولد ابنتى

قال نعم لابأس

٨- كما ١٥٥ على بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول (ع) رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرأ شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم . يب ٣٦٥ ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعمل و قال اذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال و كان و حده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يستلون احدا شيئا و قال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين و قال الزكوة تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال و يجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

١٠- يب ٣٦٢ كما ١٥٦ احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن (ع) رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم

١١- فيهما اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى (ع) قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم و افضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامى قال الوالدان والولد

١٢- فيهما على بن مهزيار عن ابي الحسن (ع) قال سئلت عن الرجل يضع زكوة ماله كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم (ياتى في الباب ٢٠ من الصدقة

فى خبرى السكونى وغيرهما مايدل على عنوان الباب

١٧ و ١٦ باب حكم اعطاء الاقارب الزكوة اذالم يكونوا باعارفين وحكم دفعها

الى شارب الخمر

١- يب ٣٤٢ كا ١٥٦ ابوبصير قال سئله رجل وانا اسمع قال اعطى قرابتى من زكوة مالى وهم لايعرفون قال فقال لاتعط الزكوة الامسلا واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبدالله (ع) اترون انما فى المال الزكوة و حدهاما فرض الله فى المال من غير الزكوة اكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يستلك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلانعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه

٢- فيها ابوبصير قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولاكرامة لايجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد

٣- فيها احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل له قرابة وموال (واتباع كا) (وايتام يب) يحبون امير المؤمنين (ع) وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا

٤- كا ١٦٠ يب ٣٤٣ داود الصرمى قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

١٨- باب جواز قضاء دين الاب من الزكوة واعطائها اياه ليقضيه

١- كا ١٥٦ زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ائودى زكوته فى دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احدا حق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها



في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه

٢- فيه اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل على ابيه دين

ولابيه مؤنة يعطى اياه من زكوته يقضى دينه قال نعم ومن احق من ابيه

١٩- باب جواز شراء الانسان ابه المملوك من الزكوة

١- كا ١٥٦- ابو محمد الواشي عن ابي عبد الله (ع) قال سئله بعض اصحابنا عن

رجل اشترى اياه من الزكوة ما له قال اشترى خيرة رقة لاباس بذلك

٢٠- باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة دون ما يأخذه قطاع الطريق

١- كا ١٥٣ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العشور التي تؤخذ

من الرجل يحتسب بهامن زكوته قال نعم ان شاء

٢- فيه السكوني عن جعفر عن آبائه (ع) قال ما اخذه منك العاشر فطره

في كوزه فهو من زكوتك ومالم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك

٣- فيه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) في الزكوة قال ما اخذه منكم

بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين (رواه

في يب ص ٣٦٠ وما بعده ص ٣٥٩

٤- وفيه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان اصحاب ابي اتوه

فستلوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم

ان يحتسبوا به (فجال فكري كا) (فجاز ذلك يب) و الله لهم فقلت له يا ابا انهم ان

سمعوا اذا لم يذك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره

٥- يب ٣٦٠ عبيد الله بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صدقة المال

ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد

٦- فيه ابو اسامة قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين

يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم ايها اتجزى عنا فقال لانما هؤلاء قوم غصبوكم  
او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها (وفيه ان هذا يدل على الاولى والاستحباب  
٧- به الجزء ٢ ص ١٤ وسئل ابو الحسن (ع) عن الرجل يسأخذ منه هؤلاء  
زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في  
زكوته وخمسه فقال نعم

٨- القرب ٧١- ابو البختری عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول  
اعتد في زكوتك بما اخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت  
٩- الوسائل عبدالرحمان بن كثير في حديث (انه كان عند ابي جعفر (ع)  
فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له اذا انافعلت ذلك اعتدبه مسن الزكاة  
فقال لا ولكن ان شئت ان يكون من الحق المعلوم (قوله فعلت بالبناء للمفعول) تقدم  
في الباب ١٠ من زكاة الغلات ما يدل عليه

٢١ باب ان من كان عليه زكاة فاوصى بها تخرج من الاصل

١- كا ١٥٢ عباد بن صهيب عن ابي عبد الله (ع) في رجل فرط في اخراج زكوته  
في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى  
به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال جازب يخرج ذلك من جميع المال  
انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة  
٢- كا ١٥٥ معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت و عليه خمس مائة درهم  
من الزكاة و عليه حجة الاسلام و ترك ثلاث مائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان  
يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة  
٢٢ باب انه يجزى تأدية الزكاة عند الموت و ان اوصى بصدقة حسبت منها  
١- كا ١٥٢ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل لم يترك ماله فاخرج زكوته عند

موته فاداهما كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكى ايجزى عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة

٢٣ باب كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم

١- به الجزء ٢ ص ٦ محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن

اسحق الى على بن محمد العسكري (ع) اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين  
والثلثة فكتب افعل انشاء الله تعالى

٢- يب ٣٤٦ ك ١٥٥ ابو ولاد الحنات عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يعطى

احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله تعالى من الزكوة فى اموال  
المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا

٣- ك ١٦٠ يب ٣٧٩- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما يعطى المصدق

قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء

٤- يب ٣٦٦ معوية بن عمار و عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال

قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة

٥- فيه محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق (ع) هل يجوز لى باسيدي

ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشبهت ذلك  
على فكتب ذلك جاير

٢٤ باب جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه

١- يب ٣٦٦ سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته كم يعطى الرجل

الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه (رواه فى كاص ١٥٥ عنه هـ) (ع)

قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه

٢- يب ٣٦٧ ك ١٥٥ اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى (ع) قال قلت له

اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه

٣- فيهما عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر (ع) اذا اعطيت فاغنه (روى في المقنعة ص ٢٠ مرسل قول ابو جعفر (ع))

٤- يب ٣٦٦ زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى (ع) قال اعطه الف درهم

٥- يب ٣٦٧ اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اعطى الرجل من الزكوة

مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه

٦- العلل ١٣٠ بشر بن بهار قال قلت للرجل يعنى ابا الحسن (ع) ما حد المؤمن

الذى يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله (هج) والفاجر فى معصية الله (هج)

٧- المعانى ٢٩ عبد الرحمن بن الحجاج عن سمعه وقد سماه عن ابي عبد الله (ع)

قال سئلته عن الزكوة ما يأخذ منها الرجل وقلت له انه بلغنا ان رسوله (ص) قال اعطى الرجل تسرك دينارين فهما كى بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيفا على رسول الله (ص) فاذا امسى قال يا فلان اذهب فعش هذا واذا اصبح قال يا فلان اذهب فقد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله (ص) فيه هذه المقالة فان الناس يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنة الى السنة

٨- القرب ٥٢ الحسين بن علوان عن جعفر بن ابنه ان عليا (ع) كان يقول

يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا فى غير اسراف فاما الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى احد له خمسون درهما او

عدلها من الذهب (حمله في الوسائل على حصول الكفاية بذلك في السنة

٢٥ باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض

١- يب ٣٧٧ ك ١٥٥ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن الاول (ع)

عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره فقال نعم يفضل الذى

لا يسئل على الذى يسئل

٢- فيهما عبدالله بن عجلان السكونى قال قلت لابي جعفر (ع) انى ربما قسمت

الشيء بين اصحابى اصلهم بحه فكيف اعطيهم قال اعطيهم على الهجرة في الدين

والفقه والعقل

٢٦ باب ان الانعام يدفع الى المتجملين والنقدين والغلات الى غيرهم

١- ك ١٥٥ يب ٣٧٧ عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) ان صدقة الخف

والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز

مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت و كيف صار هكذا فقال

لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس في دفع اليهم اجمل الامرين عند الناس

وكل صدقة

٢- المقنعة ٣٢ عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن ابي عبدالله (ع) فى حديث

دعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقات الاموال وان

كان جميعها صدقة زكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال

٢٧ باب ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جازله العدول الى غيره

١- ك ١٥٥ هلى بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم (ع) قال قلت له الرجل يعطى

الالف الدرهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطى الرجل منها ثم يبدوله ويعتزله

فيعطى غيره قال لا بأس به

٢- فيه الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله او عن ابي الحسن (ع) في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره قال لا بأس

٢٨ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين وكذا التسوية وان استعجب

١- كا ٣٣٣ عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال قال ابو عبد الله (ع) فسي حديث احتجاجة على عمر و بن عبيد (فما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسها على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزءاً قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و تجمع صدقات اهل الحضرة و اهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي و صدقة اهل الحضرة في اهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم

٢- كا ١٥٧ يب ٣٧٨ عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقسم «ثم ذكر مثله الى قوله» «شيء موقت» و رواه في المقنعة ص ٣٢ كما في يب و ذكر في ذيله ما تقدم في الباب ٢٤

٣- كا ١٥٥ حنيفة بن مصعب عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول اتى النبي (ص) بشيء يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به انا ما منهم فخاف رسول الله (ص) ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله تعالى واليكم يا اهل الصفة انا او قينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به انا ما منكم خشينا جزعهم و هلعهم

٢- يأتى فى اول قسمة الخمس فى خبر حماد بن عيسى «و كان رسول الله  
 «ص» يقسم صدقات البوادى فى البوادى وصدقات اهل الحضرة فى اهل الحضرة  
 ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على  
 قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنة ليس  
 فى ذلك شىء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره»  
 ٥- تقدم فى الباب ١٢ فى خبر زرارة قال قلت فان كان بالمصر غير واحد  
 قال فاعطهم ان قدرت جميعا»

٦- العياشى ٩٠ ج ٢- ابو مريم عن ابي عبد الله «ع» فى قول الله انما الصدقات  
 الآية فقال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزا هناك

#### ٢٩ باب ان الصدقة الواجبة لانهل لبني هاشم

١- كا ١٧٨ يب ٣٦٥ عيص بن القاسم عن ابي عبد الله «ع» قال ان اناسا من  
 بنى هاشم اتوا رسول الله «ص» فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا  
 يكون لنا هذا المهم الذى جعل الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله «ص»  
 يا بنى عبدالمطلب ان الصدقة لانهل لى ولالكم ولكنى قد وعدت الشفاعة ثم قال  
 ابو عبد الله «ع» والله لقد وعدما «ص» فما ظنكم يا بنى عبدالمطلب اذا اخذت بحلقه باب  
 الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم

٢- فيهما محمد بن مسلم «و ابو بصير كا» و زرارة كلهم عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع»  
 قالوا قال رسول الله «ص» ان الصدقة او ساخ ايدى الناس وان الله قد حرم على منها  
 ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لانهل لبني عبدالمطلب ثم قال اما والله لو قد قدمت  
 على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم انى لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما  
 رضى الله ورسوله لكم قالوا القر ضينا

٣ - يب ٣٦٥ - ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا ننظر ائهم من بنى هاشم

٤ - تقدم في الباب ٥ في خبر ابراهيم الاوسى «ليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى»

٥ - كا ١٧٩ - ابو خديجة عن ابي عبد الله «ع» انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي «ص» و على الامام الذى بعده و على الائمة صلى الله عليهم اجمعين «رواه فى يب ص ٣٦٦ وفيه «اعطوا من الزكاة بنى هاشم من ارادها منهم» ثم قال فيه انه محمول على حال الضرورة وان النبي «ص» و الائمة «ع» منزهون عنه مطلقا ولم يروه غير ابى خديجة وهو ضعيف وان تكرر فى الكتب

٦ - صحيفة الرضا ٢٥ قال رسول الله «ص» انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة «رواه فى العيون مسندا ص ١٩٨ كما تقدم فى الباب ٥٤ من الموضوع»

٧ - الخصال ١٣٩ عبد الله العلوى عن ابيه عن جعفر بن محمد قال ان الله الذى لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال

٨ - ذيل خبر ريان بن الصلت الآتى فى اول قسمة الخمس المروى عن الامالى ص ٣١٧ «فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للمفقرات والمساكين الآية فهل تجد فى شىء من ذلك انه «حج» جعل سهما لنفسه او لرسوله او لذى القربى لانه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله وهى اوساخ ايدى الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ»



٣٠ باب حكم من انعسب الى هاشم بامه فقط

«يأتى فى خبر حماد بن عيسى فى اول قسمة الخمس «من كانت امه من بنى هاشم

وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له الخ»

٣١ باب جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقة المندوبة

١- يب ٣٦٤ عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله «ع» انه قال لو حرمت علينا

الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة

٢- القرب ٧٥ ابراهيم بن محمد قال كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء

فى المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد «ع» فقال يا بنى لا تشربوا من هذا

الماء واشربوا من مائى

٣- يب ٣٦٤ كا ١٧٩ جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن ابي عبدالله «ع» قال قلت

له انحل الصدقة لبنى هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لانحل لنا فاما

غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه

عامتها صدقة

٣٢ باب جواز اعطاء بنى هاشم زكواتهم لبنى هاشم

١- به ١٢ من الزكاة الحلبي عن ابي عبدالله «ع» ان فاطمة «ع» جعلت صدقاتها لبنى

هاشم وبنى عبدالمطلب .

٢- فيه القسم بن سليمان عن ابي عبدالله «ع» قال ان صدقات رسول الله (ص) و

صدقات على بن ابيطالب تحل لبنى هاشم

٣- ياتى فى خبر حماد بن عيسى فى اول قسمة الخمس (ولابأس بصدقات بعضهم

على بعض)

٤- يب ٣٦٥ زيد الشحام عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن الصدقة التى حرمت

عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض

٥- يب ٣٤٥ كا ١٧٩١ اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت افتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم

٦- يب ٣٤٤ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان صدقة الرسول (ص) تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب

٧- الخصال ٣٢ عبد الله العرزمي عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوها وصدقة بعضهم على بعض

٨- القرب ١٤٣ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سئلته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سم فيها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال وهذه لهم

٩- القرب ١٢ ابن ابي الكرام الجعفرى قال قال ابو عبد الله (ع) في حديث (انما تحرم الصدقة علينا من غيرنا فاما من بعضنا على بعض فلا بأس بذلك)

٣٣ و ٣٤ باب حلية الصدقة لبني هاشم عند الضرورة و لمواليهم مطلقا

١- يب ٣٤٥ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه او كان العدل مما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا

ويكون ممن تحل له الميتة (وقيه فالمراد بصدر الحديث اذا كان المولى مالك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم

٢- ١٧٩ كـ٢ سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت لابي عبدالله (ع) اتحل الصدقة

لمولى بنى هاشم قال نعم

٣- ياتي في اول قسمة الخمس في خبر حماد بن عيسى (قد تحل صدقات

الناس لمواليهم وهم والناس سواهم)

٤- ١٧٩ كـ٣ يب ٣٦٦ ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبدالله (ع) يسئل شها بامن

زكوة لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم

٥- ب ٣٦٥ جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) قال سئل هل تحل لبنى هاشم

الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم

على بعض

٦- المجالس ١٦٥٧ ابن ابي رافع قال ان النبي (ص) بعث رجلا من بنى مخزوم

على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال حتى آتى النبي (ص)

فاستله فآتى النبي (ص) فسئل فقال مولى القوم من انفسهم وانما التحل لنا الصدقة (لعل

وجهه ما تقدم في ذيل الاول

٣٦٥٣٥ باب تولى الادم والشقات لاخذ الزكاة وتفريقها وجوازها للمالك

١- ١٥٢ كـ١ على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن يلى صدقة (العشر)

على من لا بأس به فقال ان كان نقه فدره ان يضعها في مواضعها و ان لم يكن ثقة

فخذها انت وضعها في مواضعها

٢- ١٦٦ كـ١ جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يعطى غيره الدراهم

يقسمها قال يجزى له مثل ما يجزى المعطى ولا ينقص المعطى من اجره شيئا رواه في

به ص ٢٣ من الزكوة مرسل عنه «ع» وزاد عليه «ولو ان المعروف جرى على سبعين

يدا لا وجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء

٣- كما ١٦٤٦ صالح بن رزين قال دفع الى شهاب بن عبدربه دراهم من الزكوة

اقامها فاتيته يوما فسلني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلا ما فيه بعض الغلظة فطرح

ما كان بقي من الدراهم وقمت مغضبا فقال ارجع حتى احدثك بما سمعته من جعفر

بن محمد «ع» فرجعت فقال قلت لا يبيعد الله «ع» اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها

فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال

صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها

٤ - به ١٣ من الزكوة اسماعيل بن جابر قال قلت لا يبيعد الله «ع» ايحل للرجل ان

ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم و قال في الفطرة مثل ذلك

٥- يب ٣٦٦ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا «ع» بدنانير

من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب

بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب

بخطه قبضت

٦- الوسائل جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر «ع» وانا حاضر فقال رحمتك

الله اقبض مني هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقتال

ابو جعفر «ع» بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتم والمساكين وفي اخوانك من

المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن

البر منهم والفاجر الحديث

٣٧ باب جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر

١- كما ١٥٧ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» في الرجل يعطى الزكوة يقسمها

اله ان يخرج الشيء منه من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لابس

٢- كما ١٥٧ يب ٣٦١ درست عن رجل عن ابي عبد الله «ع» انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لابس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد «ابو احمد كنية لابن ابي عمير الواقع في سند الرواية و الترديد بين الثلث والربع ناش من شكه

٣- يب ٣٦٢ احمد بن حمزة قال سئلت ابا الحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج زكوة من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم «تقدم في الباب ٥ في خبر يعقوب بن شعيب» قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم وفي خبر ضريس «ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم».

٣٨- باب ان صدقة اهل الحضر واهل البوادي لا تحل لغيرهما بالعكس

١- كما ١٥٧ يب ٣٧٩ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين

٢- تقدم في الباب ٢٨ في خبر عبد الكريم «كان رسول الله «ص» يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر

٣٩- باب ان من نقل الزكاة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلقت ضمناها

١- كما ١٥٦ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجدها موضعها لم يدفعها اليه فهو لها ضمان حتى يدفعها وان لم يجدها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان (رواه والخبرين بعده

- ٢- كما ١٥٧ زرارة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل يبعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فاعطيت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها كما «من حين اخرها ييب»
- ٣- كما ١٥٦ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
- ٤- فيه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد بريء منها
- ٥- يب ٣٦٢ كما ١٥٧ بكير بن اعين قال سئلت ابا جعفر «ع» عن الرجل يبعث بزكوته فسرق او تضيع قال ليس عليه شيء
- ٦- كما ١٥٧ ابو بصير قال في حديث صدره حكاية واقعة (قلت لابي جعفر «ع» جعلت فذاك الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأته عنه ولو كنت انا لاعدتها
- ٧- باب ان من دفع اليه مال ليفرقه في قوم جازله اخذه لنفسه
- ٨- كما ١٥٧ سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ياخذ منها شيئا قال نعم
- ٩- فيه الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم «ع» في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يجعل له ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه ما يعطى غيره
- ١٠- فيه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحمل له الصدقة قال لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة

الاباذنه (رواه وما قبله في باب ص ٣٧٨)

٤١- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه كيف يشاء

١- كا ١٥٧ سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كما له يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باذنها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بهما ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذ احج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم

٢- فيه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله «ع» ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر مثل عيسى بن ابراهيم وهو محتاج فقال له عيسى بن ابراهيم اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما و تمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحما قال فوضع ابو عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولولم يكفهم لزداهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج

٣- كا ١٥٨ الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يعطى الرجل من زكوة مساله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فيعطيه لحاجته و فقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء

٤٢- باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها

١- به ١٢ من الزكوة على بن يقطين قال لابي الحسن الاول «ع» يكون عندي

المال من الزكوة فاحج به موالى واقاربى قال نعم لا بأس

٢ - يب ٥٧٩ محمد بن مسلم انه سئل ابا عبد الله «ع» عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم

٣ - كا ١٥٧ محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله «ع» وانا جالس فقال انى اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم يا جر الله من يعطيك

٤ - السرائر ٤٦٦ جميل عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكوة قال نعم

٤٣ - باب جواز شراء العبد المسلم الذى تحت الشدة من الزكوة

١ - كا ١٥٨ عمرو عن ابى بصير عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمس مائة والستماية يشتري بها نسمة و يعتقها قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليانم قال الا ان يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه (رواه فى يب ص ٣٧٧ عن عمرو بن ابى نصر عنه «ع»)

٢ - يب ٣٧٧ كا ١٥٨ عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا كثيرا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بماله

٣ - العلل ١٣٠ ايوب بن الحر قال قلت لابي عبد الله «ع» مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشترى من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره فاعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفى حديث آخر بماله

٤٤ - باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين دون العبيد

١ - يب ٣٢٥ ج ٢ ابواسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق «ع» قال سئل عن



مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب

٢- تقدم في اول الباب ٣ ممن تجب عليه الزكوة في خبر عبد الله بن سنان (ولو

احتجاج لم يعط من الزكوة شيئا)

٣- وفي آخره في خبر اسحاق بن عمار (ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا)

٤- البحار ٢٦٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن المملوك يعطى

من الزكوة قال لا

٤٥- باب جواز اعطاء الانسان زكوة لو ولد عبده

١- كا ١٦٠ عبد الرحمان بن الحجاج قال قلت لابي الحسن (ع) رجل مسلم مملوك

ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حر ايجزى مولاه ان يعطى ابن

عبده من الزكوة فقال لا بأس به

٤٦- باب قضاء دين المؤمن من الزكوة وجواز مقاصته بها

١- كا ١٥٥ يب ٣٧٧ عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن

رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا

معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم

٢- كا ١٥٥ شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع) ان اخي زكاة كثيرة افاضيها او اؤديها

عنه فقال لى وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه

٣- كا ١٥٨ عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) عن دين لى

على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرن على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لى ان

ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم

٤- فيه سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على

رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاق بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او بمال حمله او بملابسه فيها بوجهه فهو يرزق وان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحاسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاق فلا يرزق وان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

٥٥ يأتى فى الباب ٩ من الدين والقرض فى خبر موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) (ق) فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه (الى ان قال) انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم) ويسأى فيه ايضا بعض مسايدل على عنوان الباب

٤٧- باب ان من له كفاية سنة يقضى دينه منها

١- السرائر ٣٧٢ سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين اطعمه حتى ياتيه الله تعالى بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى جذب الزمان وهدية المكاسب او يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضى بما عنده ويقبل الصدقة الحديث (رواه بتمامه فى كاص ٣٥٢ كما يأتى فى الباب الرابع من الدين والقرض) تبلغ بكذا اكتفى به (ق)

٤٨- باب ان الزكوة لا يدفع الى الغلام فى المعصية وحكم

مهور النساء

١- السرائر ٣٧٧ محمد بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصدقات قال قسمها فيمن قال الله (عج) ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بتداء الجاهلية شيئاً قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا بنى فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اهلهم الا قال

ولا الذين لا يباليون ما صنعوا في اموال الناس (تقدم في الباب ٢٢ في خبر الحسين بن  
 هلو ان عليا (ع) كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما  
 بلغ اذا استدانوا في غير اسراف)

٤٩ باب احتساب قرض المؤمن من الزكوة و جواز تعجيلها

١- ١٥٨٨ كـ يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قرض المؤمن غنيمة

و تعجيل اجران ايسر قضاك و ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة

٢- ١٧١٦ كـ عقبه بن خالد قال دخلت انا والمعلّى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله (ع)

فلما رأنا قال مرحبا بكم وجوه ثمحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال

له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله (ع) نعم مه قال انى رجل موسر فقال له بارك

الله لك فى يسارك قال ويجيبى الرجل فيسئلنى الشىء وليس هو ابان زكوتى فقال له

ابو عبد الله (ع) القرض عندنا بشمانية عشرة والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما

تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا تردده فان

رده عند الله عظيم) ياتى ذيله فى الباب ٢٥ من فعل المعروف

٣- ١٧١٦ كـ ابراهيم بن السندى عن ابي عبد الله (ع) قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل

خير ان ايسر ادى وان مات احتسب من زكوته

٤- تقدم فى الباب عممن تجب عليه الزكوة فى خبر ابي بصير (ويدع الآخر

حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكى ذلك قال ما احسن ذلك)

٥- ١٥٨٦ كـ يب ٣٧٩ موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال كان على (ع) يقول

قرض المال حمى الزكوة

٦- ١٥٨ كـ جابر عن ابي جعفر (ع) قال من اقترض رجلا قرضا الى ميسرة كان

ماله فى الزكوة وكان هو فى الصلوة مع الملائكة حتى يتضيد (رواه فى ثواب الاعمال



حتى يحول عليه الحول

٢- كا ١٤٨ يب ٣٦١ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحدان يصلى صلوة الاوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الاقضاء وكل فريضة انما تؤدي اذا حلت

٣- فيهما زرارة قال قلت لابي جعفر «ع» ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلى الاولى قبل الزوال ثم قال في كا « وقد روى ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكاة ان يعجل قبل وقت الزكاة لانه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد ايسر المعطى او ارتدادا الزكاة (تقدم في الباب ٢ في خبر الاحول ان المعطى يعيد الزكاة لو ايسر المعطى قبل رأس السنة وفي البواب ١٦ من زكاة التقدين في خبر ابي بصير «هل للزكاة وقت معلوم يعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال»

٥٢ و ٥٣ باب وجوب اخراج الزكاة عند حلولها ويجوز تاخيرها

مع عدم المستحق اذا عزلها او كتبها

١- كا ١٤٧ سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا «ع» قال سئلته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث اوقات يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا ما صرم واذا ما خرص

٢- يب ٣٦١ كا ١٤٧ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله «ع» زكوتى تحل على في شهر ا يصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيشنى من يسئلنى (يكون هندي عدة يب) فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تداخلها بشيىء ثم اعطها كيف

سئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى قال نعم لا يضررك

٣- ١٧٩ كما ابو حمزة عن ابي جعفر «ع» قال سئلته عن الزكوة تجب على فى موضع لا يمكننى ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك وان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعية عليها

٤- السرائر ٢٧٦ ابو بصير قال قال ابو عبدالله «ع» اذا اردت ان تعطى زكوة

قبل حلها بشهر او بشهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها

٥- يب ٣٦١ كما ١٣٨ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» انه قال فى الرجل يخرج

زكوة فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من اوله الى آخره  
ثلاثة اشهر قال لا بأس

٥٤ باب ان الزكوة المفروضة يخرج علانية والصدقة المنذوبة سرا

١- يب ٣٧٨ كما ١٣١ ابو بصير قال قلت لابي عبدالله «ع» قول الله عز وجل انما

الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه و  
البائس اجهدهم فكل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره  
افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك  
حسنا جميلا

٢- فيهما اسحق بن عمار عن ابي عبدالله «ع» فى قول الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها

الفقراء فهو خير لكم فقال هى سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر

٣- كما ١٧٩ ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر «ع» فى قول الله عز وجل ان تبدو

الصدقات فنعما هى قال معنى الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء

قال معنى النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان التواقل

٣- تقدم في خبر عبدالله بن سنان الثالث من اول الكتاب «فلوان وجلا حمل

الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب)

٥- مجمع البيان ٣٨٢ ج ٢ على بن ابراهيم عن الصادق «ع» قال الزكاة المفروضة

تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكاة ان دفعه سرا فهو افضل

٦- العياشي ١٥١ الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن قول الله وان تخفوها

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس ذلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه

الزكاة علانية ليس بسر

٧- فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل

والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة «ياتي في الباين ١٣ و ١٤ من الصدقة المندوبة

ما يدل عليه

٥٥٥ و ٥٥٦ باب قبول دعوى المالك في اخراج الزكاة وانه لاخير

فيه الامع النية

تقدم في الباب ١٤ من زكاة الانعام في ثاني خبري غياث بن ابراهيم «فان ولى

هناك فلا تراجع» ياتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب ٨ من الصدقات المندوبة

٥٥٧ و ٥٥٨ باب حكم اعناع المستحق عن اخذ الزكاة واستحياله منه و

استحياب اعطائها حينئذ بغير عنوانها

١- كا ١٦٠ محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر «ع» الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه

بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افيعطها

اياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم

يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيى مما فرض الله عز وجل

انما هي فريضة الله له فلا يستحيى منها

٢- كا ١٦٠ عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه «رواه فيه بسندا آخر عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عنه» «ع» نحوه

٣- كا ١٦٠ ابو بصير قال قلت لابي جعفر «ع» الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له و لا تذلل المؤمن «رواه وما قبله في باب ص ٣٧٨

٤ - الوسائل اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله «ع» يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت قال يأتوني الى المنزل فاعطيهم فقال ما اراك يا اسحاق الا قد اذلت المؤمنين فاياك اياك ان الله تعالى يقول من اذل لى وليا فقد ارضى بالمحاربة



## ابواب زكوة الفطرة

١- باب تشريعها ووجوبها وانها الزكوة التي امر الله بها

١- ياتي في الباب ٥ في خبر عمر بن يزيد «الفطرة واجبة على كل من يعول»

٢- وفي سؤال محمد بن مسلم عما يجب من الفطرة «تصدق عن جميع من تعول

٣- وفي الباب ١٠ في خبر هشام بن الحكم قال نزلت الزكوة وليس للناس

اموال وانما كانت الفطرة»

٤- يب ٣٧٩ ابو بصير عن زرارة عن ابي عبد الله «ع» انه قال من تمام الصوم

اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي «ص» من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم

له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي «ص» وترك ذلك متعمدا فلا صلوة

له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

٥- رواه في به الجزء ٢ ص ٦٥ عنهما عنه «ع» مع اختلاف يسير في التعبير

ثم روى فيه عن السكوني باسناده ان امير المؤمنين «ع» قال من ادى زكوة الفطرة

تمم الله بها ما نقص من زكوة ماله

٦- به ١٦٧ في خطبة لامير المؤمنين «ع» يوم عيد الفطر «وادوا فطر تكم فانها

سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكراً  
وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من تمر او  
من بر او صاعاً من شعير

٧- المعانى ٧٠ ابان وغيره عن الصادق «ع» قال من ختم صيامه بقول صالح  
او عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل يا بن رسول الله «ص» ما القول الصالح قال شهادة ان  
لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة

٨- الثواب ٤٣ انس قال قال رسول الله «ص» من صام شهر رمضان وختمه بصدقة  
وغدا الى المصلى بغسل رجوع مغفور اليه

٩- يب ٣٧٣ اسحاق بن المبارك قال سئلت ابا ابراهيم «ع» عن صدقة الفطرة  
اهى مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قال نعم وقال صدقة التمر احب  
الى لان ابى صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطىها رجلاً  
واحداً او اثنين فقال تفرقها احب الى ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الى قلت  
فاعطىها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطى الرجل  
الواحد ثلاثة اصبع واربعة اصبع قال نعم

١٠ العياشى ٤٢ ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن  
صدقة الفطر واجبة هى بمنزلة الزكوة فقال هى مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا  
الزكوة هى واجبة

١١ - فيه اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن قول الله تعالى اقيموا  
الصلوة وآتوا الزكوة قال هى الفطرة التى افترض الله على المؤمنين

٣٥٣ باب انه ليس على الفقير فطرة وان استحب له اخراجها

١- يب ٣٤٩ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة

عليه صدقة الفطرة قال لا

٢- ياتى فى خبر عبدالله بن ميمون فى الباب ٥ «وليس على من لا يجد ما يتصدق

به حرج»

٣- يب ٣٦٩ اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم «ع» على الرجل المحتاج

صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة

٤- فيه يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبدالله «ع» على المحتاج صدقة الفطرة

فقال لا

٥- وفيه يزيد بن فرقد النهدي قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن رجل يقبل الزكوة

هل عليه صدقة الفطرة قال لا «معلوم ان هذا عين سابقة وان احدهما او كليهما منقول

بالمعنى

٦- وفيه اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم «ع» على الرجل المحتاج زكوة

الفطرة قال ليس عليه فطرة.

٧- وفيه يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله «ع» انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة

فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبدالله «ع» قال لا فطرة على من اخذ الزكوة

٨- وفيه الفضيل عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد

ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له

٩- وفيه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله «ع» اعلى من قبل الزكوة زكوة

فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس

على من يقبل الفطرة فطرة

١٠- وفيه زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة «ثم ساق مثله وترك

قوله «ليس عليه لما قبله زكوة» رواه فى المقنعة ص ٤٠ عنه والفضيل بن يسار عن

ابي جعفر وابي عبدالله «ع» نحوه حمل الشيخ «ره» وجوب الفطرة على من قبل زكوة

## المال على الندب والاستحباب

١١- تفسير القمى ٤١٠ عن الصادق «ع» فى قوله تعالى واوصانى بالصلوة و  
الزكوة قال زكوة الرؤوس لان كل الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقير  
والغنى والصغير والكبير

١٢- المقنعة ٢٠ يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول تحرم الزكوة على من  
عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة

١٣- يب ٣٦٩- الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال صدقة الفطرة على كل رأس من  
اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من  
حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الى  
١٤- يب ٣٦٩ ك ٢١١ زرارة قال قلت لفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة  
الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه

١٥- فيهما اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل لا يكون عنده شىء  
من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال  
يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة  
١٦- باب انه ليس على غير البالغ فطرة

١- المقنعة ٢٠ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله «ع» قال تجب الفطرة على  
كل من تجب عليه الزكوة

٢- ١٥٢ ك ١٥٧ محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا «ع»  
اسئله عن الوصى ايزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب «ع» لازكوة  
على «مال يب» يتيم «ورواه فى ص ٢١١ من كا ايضا وزاد عليه» وعن المملوك يموت  
مولاه وهو عنه غايب فى بلد آخر وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكى عن نفسه

- من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم «وروى هذا الذيل فى به فى زكاة الفطرة من  
 ٤٤ عن محمد بن القاسم بن الفضيل انه كتب اليه «ع» يسئله عن المملوك الخ»
- ٥ باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله
- ١- يب ٣٤٩ كا ٢١ صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الفطرة فقال  
 على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر  
 او صاع من زبيب
- ٢- كا ٢١١ عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون عنده الضيف  
 من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من  
 يعول من ذكر او اثنى صغير او كبير حرا ومملوك «رواه فى يب تارة ص ٣٤٩ واخرى  
 ص ٢٢٥ وزاد عليه» قال وسئلته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر  
 طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر  
 والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس»
- ٣- ذيل خبر اسحق الآتى فى الباب ١٣ «وقال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك  
 وايك وامك وولدك وامرأتك وخادمك»
- ٤- كا ٢١١ معتب عن ابي عبد الله «ع» قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن  
 الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت  
 قلت وما الفوت قال الموت
- ٥- به الجزء ٢٤ ص ٤٤ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال سئلته عما يجب  
 على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد  
 او صغيرا وكبير من ادرك منهم الصلوة
- ٦- فيه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل ينفق على

رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد  
٧- يب ٣٦٩كا ٢١٠ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» قال كل من ضمنت الى عيالك من حرا ومملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة

٨- تقدم فى الخبر السادس من الباب الاول «فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم الخ»

٩- وفى خبر الحلبي فى الباب ٣ «صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الخ»  
١٠- يب ٣٧١ عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله «ع» قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغيرا وكبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

١١- يب ٣٧٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير كل من ضمنت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعيرا وتمر او زبيب و قال التمر احب الى فان لك بكل ثمرة نخلة فى الجنة.

١٢- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هى او على من صام وعرف الصلوة قال هى على كل صغيرا وكبير ممن تعول

١٣- ٢١١كا يب ٣٦٩ محمد بن احمد بن يحيى يب «رفعه عن ابي عبدالله «ع» قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكانه ورقيق امرئته وعنده النصراني والمجوسى وما اغلق عليه بابه «رواه فى يب ص ٢٢٥ عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله «ع»

١٤- المعتبر ٢٨٧ عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» ان النبي «ص» فرض صدقة

الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون

١٥- الاقبال ٢٧٢ ابوالحسن الاحمسي عن ابي عبد الله «ع» قال اد الفطرة عن

كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت

اقبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان لخرجتها بعد الظهر

فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر واحزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم

اتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة وقال هي واجبة على كل

مسلم محتاج وهو موسر يقدر على فطرة

١٦- الخلاف ١٣٦ روى اصحابنا ان من اضاف انساناً طول شهر رمضان و

تكفل بعيلولته لزمته فطرته

٦- باب ان الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات

١- كا ٢١١ يب ٣٧١ سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا «ع» قال سئلته

عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع

النبي «ص»

٢- يب ٣٧١ معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال يعطى اصحاب الابل والغنم

والبقر في الفطرة من الاقط صاعا

٣- فيه عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا «ع» في الفطرة قال يعطى

من الحنطة صاع ومن الاقط صاع

٤- فيه جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة و

سئلناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد «ع» فكتب ان ذلك قد خرج

لعلى بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد

جوابه علينا في ذلك اختلاف

٥ - يب ٣٧٣ محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي «ص» وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطى زكوتك الا مؤمنا

٦ - يب ٣٧٢ ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا «ع» قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية

٧ - فيه ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان

٨ - وفيه سلمة ابو حفص عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرا وعبد عن كل من تحول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حو له مدين من قمح «القمح البرق»

٩ - وفيه معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير

١٠ - وفيه عبد الرحمان الحذاء عن ابي عبد الله «ع» انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة «وفي هامش التهذيب «الخصب بالكسر نقيض الجذب ولعل المراد منه ومن كثرة الحنطة في الخبر السابق كثرة وجودها بعد



ان الناس لم يكونوا يجدونها حتى يعطوا الفطرة منها و حمل الكثرة على كثرة القيمة والخصب على خصب غير الحنطة بعيد»

١١- تقدم في الباب ٣ في خبر الحلبي «عن كل انسان نصف صاع من حنطة

او شعير او صاع من تمر او زبيب»

١٢- يب ٣٧١ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صدقة الفطرة فقال على

كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد

١٣- فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع

من يعول من صغيرا وكبيرا وحر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

١٤- فيه محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول الصدقة لمن لا يجد

الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب

١٥- ياتي في الباب ١٢ في خبر الفضلاء الخمسة فان اعطى تمرا فصاع لكل

رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير الخ»

١٦- يب ٣٧٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن صدقة الفطرة

قال صاع من تمرا ونصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر حب الى

١٧- يب ٣٧٤ عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله «ع» كم يعطى الرجل قال

كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس «و فيه هذا الخبر غير معمول عليه»

١٨- يب ٣٧١ حماد و بريد و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» قالوا

سئلتنا «ع» عن زكاة الفطرة قال صاع من تمرا و زبيب او شعيرا ونصف ذلك كله

حنطة اودقيق اوسويق او ذرة اوسلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء وقال فيه بعد نقله « فهذه الاخبار و مايجرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجهها انه جعل نصف صاع من الحنطة بازاء صاع من تمر في زمن عثمان ومعوية وبعهم الناس على ذلك

١٩ - العيون ٢٤٤ - الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في كتابه الى المأمون «زكوة الفطرة فريضة على كل رأس صغيرا وكبير حرا وعبد ذكر وانثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد»

٢٠ - العيون ٢٤٩ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» ان الفطرة مدان من حنطة او صاع من الشعير والتمر والزبيب

٢١ - الخصال ١٥٢ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد «ع» في حديث شرايع الدين «وزكوة الفطرة واجبة على كل رأس صغيرا وكبير حرا وعبد ذكر وانثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ولايجوز ذلك اجمع الا الى اهل الولاية والمعرفة»

٢٢ - المعتبر ٢٨٩ روى عن امير المؤمنين «ع» انه سئل عن الفطرة صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بشس الاسم الفسوق بعد الايمان

٢٣ - التحف ٣١٨ عن الرضا «ع» في كتابه الى المأمون (وزكوة الفطرة فريضة على كل رأس من صغيرا وكبير حرا وعبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولايجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة»

٢٤ - العياشي ٣٢ زارة قال سئلت ابا جعفر «ع» وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكوة الفطرة فقال يؤدى الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير صاعا من تمر عن كل انسان او نصف صاع من حنطة و

هي الزكوة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلوة على الغنى والفقير منهم (الى ان قال) قلت على الفقير الذي يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه

#### ٧- باب بيان مقدار الصاع

١ يب ٣٧٢ كا ٢١١ جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن (ع) على يدى ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى قال فكتب الى الصاع بستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى قال واخبرنى انه يكون بالوزن الفاومائة وسبعين وزنة  
٢- فيهما على بن بلال قال كتبت الى الرجل «ع» اسئله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب (ع) ستة ارطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعة ارطال بالبغدادى

٣- كا ٢١١ ابراهيم بن هاشم رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن (رواه فى باب ص ٣٧٠ من القسم بن الحسن عن حدثه عنه (ع))

٤- ياتى فى الخبر الثانى من الباب ٨ (تدفعه و زناسته ارطال برطل المدينة والرطل مائة و خمسة وتسعون درهما الخ)

٥- المعانى ٧٣ ابوالقاسم الكوفى ذكر ان ابن ابي عمير اعطاه مدا و قال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله (ع) وقال اعطانيه ابو عبد الله (ع) وقال هذا مد النبى (ص) فعيرناه فوجدناه اربعة امداد و قفيز و ربع بقفيزنا هذا

٦- يب ٣٧٢ محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل (ع) اسئله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدنى (وفيه ان الصواب اربعة امداد فصحف على الراوى او المراد اربعة ارطال من اللبن او الاقط

## ٨- باب ان الفطرة تخرج من غالب القوت في البلد.

١- يب ٣٧٠ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال الفطرة على كل قوم مما يغذون هيالهم

من لبن او زبيب او غيره (ورواه فيه عن ابن مسكان عنه (ع)

٢- يب ٣٧١ ابراهيم بن محمد الهسداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت

الى ابي الحسن (ع) صاحب العسكر اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف و اطراف الشام واليمامة والبحرين و العراقين و فارس والاهواز و كرمان تمر و على اهل اوساط الشام زبيب و على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير و على اهل طبرستان الارز و على اهل خراسان البر الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب و على اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و على الناس كلهم ومن تعول ذكر اكان او انثى صغير او كبير احر او عبدا فطيما او رضيعا يدفعه و زناسته ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما (رواه في المقنعة ص ٤١ مرسلانحوه و زاد (ومن عدم الاقط من الاعراب و وجد اللبن فعليه الفطرة منه)

٣- يب ٣٧٠ كا ٢١١ يونس عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت

فذاك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت

٤- به ٤٣ من الجزء ٢ (وقال ابو عبد الله (ع) من لم يجد الحنطة والشعير

اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة و اذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن و كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت) رواه فيه في ذيل الخبر الاول من الباب ٧

٩- باب جواز اخراج القيمة السوقية و حكم دفعها الى الامام (ع)

١- ٢١٢٤ يب ٣٧٢ محمد بن اسماعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا (ع) بدراهم لى ولغيرى و كتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت و قبلت (رواه فى يب ص ٣٦٦ كما تقدم فى الباب ٣٥ من المستحقين للزكوة

٢- فيها ابوعلى بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هى قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابى قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا

٣- فيها ابوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن (الثالث كا) (ع) ان قوماسئلونى عن الفطرة ويستلوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسئلنى ان اسئلك فنسيت ذلك و قد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم عن قيمة تسعة ابطال بدرهم فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب (ع) الفطرة قد كثر السئوال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك ممن لم يدفع

٤- تقدم فى الباب الاول فى خبر اسحاق بن المبارك (ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الى)

٥- وفى الباب ٥ فى خبر عمر بن يزيد (سئلته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس (الى ان قال) وسئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس

٦- يب ٣٧٣ اسحاق بن عمار الصير فى قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك ما تقول فى الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها قال نعم ان كان ذلك انفع له يشتري ما يريد

٧- فيه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمرا وقيمته في تلك البلاد دراهم

٨- فيه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالقيمة في الفطرة (ويأتي في خبره الاخر في الباب ١٢) ونجعل قيمتها و رقاو نعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به

٩- يب ٣٧١ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة (ورواه فيه عنه عن ابي عبد الله (ع) وفيه ان يعطيه قيمتها درهما)

١٠- المقنعة ٣١ سئل الصادق (ع) عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمة قال درهم في الغلا والرخص وان اقل قيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه والاصل اخراج القيمة بسعر الوقت

١٠- باب استحباب اختيار اخراج التمر على ما سواه

١- يب ٣٧٢ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن صدقة الفطرة قال

التمر افضل

٢- فيه زيد الشحام قال قال ابو عبد الله (ع) لان اعطى صاعا من تمر احب الي من ان اعطى صاعا من ذهب في الفطرة (رواه مرسلا عنه (ع) في به الجزء ٢ ص ٦٣ وفيه) صاعا من تبر

٣- ٢١١٦ يب ٣٧٢ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت

الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة

٢- المقنعة ٢١ سئل الصادق (ع) عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال  
 اما انا فلا عدل عن التمر للسنة شيئا (تقدم في الباب الاول في خبر اسحاق بن المبارك  
 صدقة التمر احب الي وتقدم في الباب الثالث في خبر الحلبي وفي الباب الخامس في ثاني  
 خبري عبد الله بن سنان وفي الباب السادس في خبر منصور بن حازم ان ابا عبد الله دع  
 قال «التمر احب الي» .

١١- باب حكم من ولد ليلة الفطر او اسلم فيها

١- به الجزء ٢ ص ٦٣ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» في المولود يولد ليلة  
 الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على  
 من ادرك الشهر

٢- ٢١١ ك معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر  
 عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر وسئلت عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة  
 قال لا «رواه في يب ص ٣٦٩ ثم قال» وقد روى انه ان ولد قبل الزوال تخرج  
 عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض  
 والايجاب

١٢- باب بيان الوقت لاعطاء الفطرة

١- ٢١١ ك يب ٣٧٠ ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله «ع» الفطرة ان اعطيت  
 قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة  
 ٢- ٢١١ ك اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن تعجيل الفطرة بيوم  
 فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا  
 مسلما قال لا بأس به

٣- تقدم في الباب ٥ في اول خبرى عبدالله بن سنان «واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة»

٤- يب ٣٧٠ زرارة وبكبير ابنا عيين والفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبدالله «ع» انهما قالاهما على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر وهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى

٥- يب ٣٧٠ العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شىء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي هبالنا منه ثم يبقى فنقسمه

٦- وفيه ابوبكر الحضرمى عن ابي عبدالله «ع» فى قوله تعالى قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلى

٧- الاقبال ٢٨٣ روينا باسنادنا الى ابي عبدالله «ع» قال ينبغى ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة

٨- تفسير العياشى ٤٣ سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله «ع» قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والذى يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعدله فطرة

٩- باب ان من لم يجد أهلا للفطرة يعز لها ويؤخرها حتى يوجد

١٠- تقدم فى خبر سليمان فى الباب ٩ «ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعز لها



## تلك الساعة قبل الصلوة

٢- يب ٣٧٠ زرارة بن اعين عن ابي عبد الله «ع» في رجل اخرج فطرته فعز لها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء والا فهو ضمان لها حتى يؤديها الى اربابها

٣- فيه الحمارث عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذى العقدة

٤- فيه اسحق بن عمار و غيره قال سئلته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة «ورواه في به الجزء ٢٤ ص ٤٢ عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الفطرة الخ و ذيله بما تقدم في الباب ٥ من ذيل خبره

٥- يب ٣٧٠ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» قال في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به

١٤- باب بيان مستحق زكوة الفطرة وذكر صفاته

١- تقدم في الباب ٣ في خبر الحلبي تحت رقم ١٣ «لفقره المسلمين»

٢- وفي الباب ٤ في خبر محمد بن عيسى «ولا ينبغي لك ان تعطى زكوتك الا

مؤمنا»

٣- وفي الباب ٢ في اول خبري الفضيل عن ابي عبد الله «ع» «قلت له لمن تحمل الفطرة

قال لمن لا يجد»

٤- يب ٣٧٣ يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الفطرة من اهلها

الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا

٥- العيون ٢٤٤ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في كتابه الى المأمون «ولا يجوز

دفعها الا الى اهل الولاية»

## ١٥ باب جواز دفع الفطرة الى المستضعف وتخصيص الاقارب والجيران

بها ولا توجه الى بلدة اخرى

- ١- يب ٣٧٣ ك ٢١١ مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر «ع» عن زكاة الفطرة فقال تعطيتها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها ان شئت
- ٢- فيهما اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال سئلت عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة
- ٣- يب ٣٧٣ الفضيل عن ابي عبد الله «ع» قال كان جدى رسول الله «ص» يعطى فطرته الضعفاء ومن لا يجدون لا يتولى قال وقال ابوہ «ع» هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى
- ٤- فيه على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا
- ٥- تقدم في خبر اسحق بن المبارك في الباب الاول «قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها»
- ٦- وفي ثالث اخبار اسحق بن عمار في الباب ٩ «فقال الجيران احق بها»
- ٧- به الجزء ٢ ص ٦٤ على بن يقطين سئل ابا الحسن الاول «ع» عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظويرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا

١٦- باب استحباب تفريق الفطرة ولا يعطى اقل من صاع

ولا بأس بالازيد

١- تقدم في الباب ١ في خبر اسحق بن المبارك «فقال تفرقها احب الى»

٢- يب ٣٧٣ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» قال لا تعط

احدا اقل من رأس

٣- يب ٣٧٣ كا ٢١١ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس ان يعطى

الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة واربعة يعنى الفطرة

٤- به الجزء ٢٤ ص ٤٣ وفي خبر آخر لا بأس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول

الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين

٥- فيه ص ٤٢ على بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري «ع» هل يجوز ان

يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب

«ع» نعم افعل ذلك

٦- تقدم فى الباب ١٢ فى خبر اسحق بن عمار «ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال

لا بأس به»

١٧- باب انه هل تتعلق الفطرة على المكاتب ام على سيده

١- تقدم فى الباب ٥ فى خبر صفوان «فقال على الصغير والكبير والحر والعبد»

٢- وفى خبر محمد بن احمد «قال يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه

٣- يب ٣٢٥ على بن جعفر مثل اخاه موسى بن جعفر «ع» عن المكاتب هل

عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه و تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز

شهادته

١٨- باب وجوب الفطرة على السيد اذا كمل له رأس

١- به الجزء ٢ ص ٤٥ زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال قلت عبد بين قوم عليهم

فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته واذا كان عدة

العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم

على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلاشيء عليهم

١٩- باب جواز اخراج الرجل فطرة عياله وهم غائبون

١- يب ٢٢٥ كما ٢١١ جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» قال لا بأس بأن يعطى

الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعضون عنه وهو غايب عنهم «يعنى

الفطرة يب»

## ابواب الصدقة المندوبة

٣١ و ٣٢ باب جملة مما ورد في فضل الصدقة وانها قد تكون افضل

من الحج والعتق وامر بمداء المرضاء واستنزال الرزق بها

١- كما ١٥٢ السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا

الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده و قال حسن الصدقة يقضى الدين ويخلف

على البركة

٢ كما ١٦٢ اسحاق بن غالب عن حدثه عن ابي جعفر «ع» قال البر والصدقة

ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين مئة السوء وفي خبر آخر ويدفعان

عن شيعتي مئة السوء

٣- يب ٣٨٠ كما ١٧٥ سعد بن طريف عن ابي جعفر «ع» في قول الله عز وجل فاما

من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله تعالى يعطى بالواحدة عشرة الى مائة الف

فما زاد فسنيسره ليسرى قال لا يريد شيئا من خير الايسره الله له واما من بخل واستغنى

قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطى بالواحدة عشرة الى مائة

الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الايسره له وما يغنى عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بثرو لامن جبل ولا من حايط ولكن تردى في نار جهنم

٤- ١٦٢١٤ السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» من صدق بالخلف

جاد بالعطية

٥- ١٦٢٢٢ عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» ارض

القيامه نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله

٦- ١٦٢٣١ السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» تصدقوا فان الصدقة

تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحكم الله

٧- فيه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله «ع» لمحمد ابنه يا بنى كم فضل

معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معى غيرها

قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شىء مفتاحا و مفتاح الرزق الصدقة

فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله «ع» الا عشرة ايام حتى جائه من موضع اربعة الآف

دينار فقال يا بنى اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الآف دينار

٨- فيه موسى بن بكر عن ابي الحسن «ع» قال استنزلوا الرزق بالصدقة ورواه

في قرب الاسناد ص ٥٦ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن آبائه «ع» عن رسول الله «ص»

وروى فيه ص ٥٥ بالاسناد فى حديث وفى الخصال ص ١٦١ عن على «ع» فى حديث

الاربعمأة (داووا مرضاكم بالصدقة)

٩- ٣٥٩٤ ج ٢ زرارة عن الصادق «ع» فى حديث (استنزلوا الرزق بالصدقة

من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم

بالزكوة (رواه فى الخصال ص ١٦١ فى حديث الاربعمأة عن على «ع»)

- ١٠- الثواب ٧٧ - جابر عن ابي جعفر «ع» قال قال علي بن ابي طالب «ع» تصدقت يوما بدينار فقال لي رسول الله «ص» اما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ثم تلا هذه الآية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
- ١١- العيون ٢٠٢ عدة تقدم ذكرهم في اسباغ الوضوء عن الرضا «ع» عن آبائه قال قال رسول الله «ص» التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة ورواه في التوحيد ص ٥٠ عن داود بن سليمان عن الرضا «ع» عن آبائه قال الخ
- ١٢- العيون ٢٢٢ محمد بن العباس عن ابيه عن الرضا عن آبائه «ع» قال قال النبي «ص» خير مال المرء وذخائره الصدقة
- ١٣- فيه وبالاسناد قال قال النبي «ص» باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم ينخطاه البلاء
- ١٤- تقدم في الباب ١٠ من الذكر في خبر ابي عثمان العبدى «الصدقة جنة»
- ١٥- نهج البلاغة ٢٠١ ق ٢ عن امير المؤمنين «ع» انه قال اذا املقتم فتاجر والله بالصدقة وفيه ص ١٧٧ «سوسوا ايمانكم بالصدقة»
- ١٦- المجالس ١٢٣ المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد «ع» يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه وتسخو نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله
- ١٧- ١٦٢ كا ابو بصير عن ابي جعفر «ع» قال لان احج حجة احب الى من اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسوعورتهم واكف وجوههم من الناس احب الى من

ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشرو عشر وعشرو مثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين .

١٨ - الثواب ٧٧ على بن يقطين عن ابي الحسن الاول «ع» في الرجل يكون عنده الشيء و يتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب الى  
١٩ - القرب ٢٥ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله «ص» لميمونة بنت الحارث ما فعلت بجاريتك قالت اعتمتها يارسول الله قال ان كانت لجددة لو كنت وصلت بهارحمك

٢٠ - يب ٣٨١ ك١٦٢٤ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله «ع» داواوا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد

٢١ - الثواب ٧٦ معاذ بن مسلم يبيع الهروي قال كنت عند ابي عبد الله «ع» فذكروا الوجع فقال داواوا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال رد عليه الصك

٢ - باب استحباب الصدقة عن الطفل وامره بالتصدق بيده

١٦٢٤ ك١٦٢٤ محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا «ع» اني اصبت بابنين وبقي لى بنى صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامى مر الصبى فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فسان كل شيء و يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال فلاقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذمقربة او مسكينا ذمقربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام



اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه

٢-١٦٣٤ الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن «ع» لاسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر «ع» ان رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فأتى في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبني عليه ابوه فتوقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال يا بنى هل عمات البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلاتي الباب وقد كانوا ادخر والى طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك

٥ - باب استحباب التصدق باليد خصوصا للمريض

١-١٦٢٢ عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول الصدقة باليد تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ويفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامرهم ان لا يفعل

٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده و يامر السائل ان يدهوله

٣- به ٣٢٢ ج ٢ من الفاظ رسول الله «ص» الموجزة «اليد العليا خير من اليد السفلى» الى ان قال «واتقوا النار ولو بشق تمرة» وما نقص مال من صدقة»

٤- الخصال ٦٦ مالك بن فضلة قال قال رسول الله «ص» الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز نفسك

٦- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد

١-١٦٢٢ معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول كان في وصية النبي «ص» لامير المؤمنين «ع» واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف (ورواه

في الروضة ايضا فيما تقدم في الباب ١٣ من اول الصلوة

٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير

١- ١٤٢٤ ابو جيميله عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمره ولو بشق تمره فمن لم يعده في كلمة ليلة فان احدكم لاقى الله فقاتل له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك و تعالي فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قد امه و خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقى به وجهه من النار

٢- الثواب ٧٤ جابر عن ابي جعفر «ع» قال عبدا لله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة فوعدت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت واعتقل لسانه فمر سائل فاشار اليه ان خذ رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزينة وغفر له بذلك المرغيف

٣- الثواب ٧٧ موسى بن ابي الحسن عن الرضا «ع» قال ظهر في بني اسرائيل

قحط شديد سنين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعت في فمها لتاكله فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها ودفعته الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوعدت الصبيحة فعدت الام في اثر الذئب فبعث الله تعالى جبرئيل «ع» فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة

٤- المجالس ٢٩٢ الحارث عن علي «ع» عن النبي «ص» قال كل معروف صدقة

الى غنى او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يربها لصاحبها كما يربى احدكم فلو او فصيلة حتى يوفيه اياه يوم القيامة وحتى يكون اعظم من الجبل العظيم

٥- فيه ص ٧٨ سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله «ع» في حديث «قال الله تعالى ان من عبادي من يتصدق بشق تمره فاربيها له كما يرى احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد

٦- كا ١٧٥ يب ٣٨٠ سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله «ع» قال ان الله يقول ما من شيء الا اوقدو كلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمره او بشق تمره فاربيها كما يرى الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل جبل احد اعظم من احد

٧- العياشي ١٥٣ محمد بن القمقام عن علي بن الحسين «ع» عن النبي «ص» قال ان الله ليربي لاحدكم الصدقة كما يربي احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل احد

#### ٨- باب استحباب التبكير بالصدقة و اقرارها بالنية وان

##### اصابة الرجل من اهل الصدقة منه عليها

١- كا ١٦٣ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم

٢- فيه سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول قال رسول الله «ص» بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها «رواه الطوسي «ره» في مجالسه ص ٩٧ عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عنه «ص» مثله

٣- كا ١٦٢ ابولاد قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فممن مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الاوقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم

٢ - به ٢٢٠ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي  
لعلي «ع» «يا علي لاخير في القول الامع الفعل» «الى ان قال» ولا في الصدقة الامع  
النية .

٥- به الجزء ٢٤ ص ٢٢ قال الصادق «ع» باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها  
ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم  
فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة «تقدم في الباب  
٥٤ من صلوة الجمعة في خبر مسعدة بن صدقة ويأتي في الباب ٢٩ من مقدمات النكاح  
في خبر ميمون القداح «ان اصابة الرجل من اهله صدقة منه عليها

١٠٥٩- باب ان الصدقة تدفع مائة السوء والبلاء فتستحب

عند توقعه والخوف على المال

١- كا ١٦٢ السكوني عن جعفر بن آبائه قال قال رسول الله «ص» ان الله لاله  
الا هو ليدفع بالصدقة الداء والديبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين بابا  
من السوء

٢- فيه بالاستناد قال قال رسول الله «ص» الصدقة تدفع مائة السوء

٣- كا ١٦٣ السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال علي «ع» كانوا يرون ان الصدقة  
يدفع بها عن الرجل الظلوم

٤- كا ١٦٢- سالم بن مكرم عن ابي عبد الله «ع» قال مر يهودى بالنبي (ص)  
فقال السام عليك فقال رسول الله (ص) عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت  
قال الموت عليك قال النبي (ص) و كذلك رددت ثم قال النبي (ص) ان هذا  
اليهودى يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودى فاحتطاب حطبا كثيرا فاحتمله  
ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله (ص) ضعه فوضع الحطاب فاذا اسود في

جوف الحطب حاض على عود فقال يا يهودى ما عملت اليوم قال ما عملت عملا الا  
حطبي هذا احتملته فجئت به و كان معى كمكتان فاكلت واحدة و تصدقت بواحدة  
على مسكين فقال رسول الله (ص) بهادفع الله عنه ثم قال ان الصدقة تدفع ميتته السوء  
عن الانسان

٥- ١٤٣١ سدير عن ابي جعفر (ع) قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا

الدنيا مع مائة السؤان صاحبها لا يموت مائة السؤان ابدا مع ما يدخر لصاحبها فى الآخرة  
٦- فيه الحسن بن على الوشا عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول كان رجل  
من بنى اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث  
الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدهاه فاطعمه فقال  
السائل احببته احياك الله قال فاتاه آت فى اليوم فقال له سل ابنك ما صنع فستله فخبره  
بصنيعه قال فاتاه الآتى مرة اخرى فى النوم فقال له ان الله احبب لك ابنك بما صنع  
بالشيخ.

٧- فيه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر «ع» فى مسجد الرسول «ص»

فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال  
ابو جعفر «ع» سلوه اى شىء عمل فستلوه فقال خرجت وفى كفى تمر فمررت بسائل  
فصدقت عليه بتمر فقال ابو جعفر «ع» بها دفع الله عنه

٨- الامالى ٢٩٩- ابو بصير عن الصادق «ع» فى حديث (ان عيسى «ع»

قال ان فلانة بنت فلان التى تهدي الى فلان بن فلان مائة فى ليلتها هذه فلما اصبحوا  
فوجدوها على حالها فاخبروا عيسى «ع» فذهب بهم اليها فستلها عما صنعت فقالت  
كان يعترينا سائل وانه جائئى فى ليلتى هذه وهتف فلم يجبه احد فقمت متكررة حتى  
انيله كما نيله فقال لها تنحى فاذا تحت ثيابها افعى فقال بما صنعت صرف الله

عنك هذا

٩ - العدة ٢٥ قيل بينما عيسى «ع» مع اصحابه جالس اذمر بهم رجل فقال عيسى «ع» هذا ميت او يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو يحمل خرمة حطب فقالوا يا روح الله اخبرتنا انه ميت وهوذا نراه حيا فقال «ع» ضع خرمتك فوضعها ففتحها فاذا فيها اسود وقد التقم حجرا فقال له عيسى اى شىء صنعت اليوم فقال كان معى رغيفان فمرى سائل فاعطيته واحدا

١٠ - رسالة النجوم ١١٩ ميسر قال قال ابو عبد الله «ع» يا ميسر قد حضر اجلك

خبر مرة كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمتك وبرك قرابتك

١١ - العمون ١٨٠ احمد بن الحسن عن العسكري عن آبائه «ع» قال كان

الصادق «ع» فى طريق ومعه قوم ومعهم اموال وذكر لهم ان بارقة فى الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرايصبهم «الى ان قال» فقال اودعوها من يحفظها ويدفع عنها و يرببها ويجعل الواحد منها اعظم من الدنيا بما فيها ثم يردنا ويوفرنا «الى ان قال» قال فاعزموا على ان تصدقوا بثلتها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم فى امان الله فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا ثم ذكر نجاتهم منهم وانهم مضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وبورك لهم فى تجارتهم وربحوا الدرهم عشرة

١١ - باب استحباب قناعة السائل وان يحمده الله ويشكره

١- كا ١٧٥ مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله «ع» بمنى وبين يدينا عنب

فاكله فجاء سائل فستله فامر له بمنقود فاعطاه فقال السائل لاحاجة لى فى هذان كان درهم فقال يسع الله لك ولم يعط شيئا فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله «ع» ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذى رزقنى فقال ابو عبد الله «ع»

مكانك فحشاملا كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبدالله (ع) مكانك يا غلام اى شىء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لاشريك لك فقال ابو عبدالله (ع) مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذى كسانى وسترنى يا ابا عبدالله او قال جزاك الله خيرا الم يدع لابي عبدالله (ع) الا بذائم انصرف فذهب قال فظننا انه لو ام يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه

#### ١٢- باب استحباب افتتاح النهار وافتتاح الليل بالصدقة

١- ١٦٣٣ هـ على بن اسباط عن رواه عن ابي عبدالله (ع) قال بينى وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب النجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انسا فى ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال مارأيت كاليوم قطقلت وبل الآخر وماذاك قال انى صاحب نجوم اخرجتك فى ساعة النحوس وخرجت انا فى ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احديثك بحديث حدثنى به ابي قال قال رسول الله (ص) من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه و من احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت وانى افتتحت خروجه بصدقة وهذا خير لك من علم النجوم

٢- يأتى فى الباب ١٣ فى خبر المعلى وان صدقة الليل تطفى غضب الرب و تمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد فى العمر

٣- الثواب ٧٧ فضيل بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال من تصدق فى يوم او ليلة ان كان يوم فيوم وان كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهمم والسبع وميته السوء

٤- الثواب ٧٩ عمر وبن خالد قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت الماء الملح وان صدقة الليل تطفي غضب الرب  
 ٥- القرب ٥٧ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله «ص» اذا اصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة

٦- تفسير فرات ٤- ابن عباس في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال نزلت في علي بن ابي طالب خاصة في دنائير كانت له فتصدق ببعضها ليلا وبعضها نهارا وبعضها سرا وبعضها علانية

### ١٣ و ١٤- باب ان الصدقة في السر والليل افضل منها في اليوم والعلانية

١- كا ١٦٣ عبد الله بن الوليد الوصالي عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى

٢- فيه ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» قال قال وذكر مثله ورواه في المقنعة ص ٢٣ مر سلا عن ابي عبد الله «ع» وزاد «وقال «ع» صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتمنى المال

٣- تقدم في الباب ١٧ من المقدمة في حديثين لعمار الساباطي عن ابي عبد الله «ع» يا عمار الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية

٤- به ٦٧ كان امير المؤمنين «ع» يقول في حديث «و صدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفى غضب الله «عج» رواه في مجمع البيان ص ٣٨٥ ج ٢ زاد «كما يطفى الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء»

٥- الثواب ٧٨ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال صدقة العلانية تدفع سبعين



نوها من انواع البلاء وصدقة السر تطفى غضب الرب

٦- المعانى ٧٧ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب» ياتى الحديث بتمامه فى الباب ٤ من الايمان  
٧- الوسائل اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابي جعفر «ع» قال البر وصدقة السر

ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان سبعين مائة سوء

٨- المجمع ٣٨٥ ج ٢ قال «ع» سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل الاظله «الى ان قال» ورجل تصدق بصدقة فاحفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله « رواه فى لخصال ص ٢ ج ٢ عن ابي هريرة عن النبى «ص» وذكر ناصره فى الباب ٣ من احكام  
المساجد

٩- تقدم فى الباب ٣ من الاحتضار فى خبر الحسن البصرى ان ابا جعفر «ع» قال من الخصال الخمس التى هى البر «الصدقة تعطىها بيمينك لاتعلم بها شمالك»  
١٠- كا ١٦٤ هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله «ع» اذا اغتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجه من اهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله «ع» فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله «ع»

١١ - يب ٣٧٨ كا ١٦٤ معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله «ع» فى ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بنى ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شىء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال انت معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك فما وجدت من شىء فادفعه الى فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعات ادفع اليه ما وجدته فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسى فقال لانا اولى به منك ولكن امض معى قال فاتينا ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم

نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق هيثا الاوله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يلبيها بنفسه و كان ابى اذا تصدق بشىء وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل ان صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد فى العمران عيسى بن مريم «ع» لما ان مر على شاطىء البحر رمى بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هذا من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم

١٢- الثواب ٧٨ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الصدقة بالليل تدفع

مئة السؤ وتدفع سبعين نوعا من البلاء

١٣- فيه ابواسامة عن ابي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) يقول صدقة

الليل تطفى غضب الرب (رواه فيه تارة اخرى وفيها صدقة السر

١٤- العلل ٨٨ سفيان بن عيينة قال راى الزهرى على بن الحسين (ع) ليلة

باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وخطب وهو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال اريد

سفرا اعدله زاد احملة الى موضع حرير فقال الزهرى فهذا غلامى يحمله عنك فابى

قال انا احملة عنك فانى ارفعك عن حملة فقال على بن الحسين (ع) لكنى لا ارفع

نفسى ما ينجينى فى سفري ويحسن ورودى على ما ارد عليه اسئلك بحق الله لما مضيت

لحاجتك وتركتنى فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يا بن رسول الله لست ارى

لذلك السفر الذى ذكرته اثرا قال بلى يا زهرى ليس ما ظننت ولكنه الموت وله كنت

استعد انما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندا والخير

١٥- فيه اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لما وضع علي بن الحسين (ع) على السرير ليغسل نظره الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين

١٦- وفيه ابو حمزة الثمالي قال في حديث (وكان علي بن الحسين (ع) ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدرهم حتى يأتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك فعلموا ان علي بن الحسين (ع) الذي كان يفعل ذلك (رواه في الخصال ص ١٠٠ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) في حديث نحوه وزاد عليه (وكان يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمناء والمساكين الذين لاحيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمل من طعامه الى عياله الحديث ١٧- الخصال ١٦٠ ج ٢ قال علي (ع) في حديث الاربعمأة (تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفى غضب الرب جل جلاله)

١٨- العياشي ١٥١ ابو اسحاق قال كان لعلي (ع) اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي (ص) فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الآية (تقدم في الباب ٥٢ من المستحقين للزكاة ما يدل عليه

١٥- باب استحباب الصدقة في يوم الجمعة والعرفة وشهر رمضان  
١- الثواب ٧٨ عبد الله بن سنان قال اتى سائل ابا عبد الله (ع) عشية الخميس فستله فرده ثم التفت الى جلسائه فقال اما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة بضاعف اضعافا .

٢- فيه عبد الله بن سليمان قال كان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد

سائلا

٣- وفيه خلف بن حماد عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء

١٦- باب استحباب المبادرة بالصدقة في حال الصحة

١- المجالس ٢٥٢ ابو هريرة قال سئل رسول الله «ص» اى الصدقة افضل قال ان تصدقت وانت صحيح صحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان

٢- السرائر ٢٨٢ عن عيسى العابد قال قال رجل لابي عبد الله «ع» اوصنى فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تنقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك

١٧ و١٨ باب كراهة رد السائل بالليل وان الصدقة تقع على يد الرب

١- كا ١٦٤ السكونى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» اذا طرقتكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه

٢- تقدم فى خبر جابر عن ابي جعفر «ع» وخبر عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» فى اول الصدقة «انها تقع على يد الرب اولاً

٣- و فى خبر المعلى فى الباب ١٤ «الا الصدقة فان الرب يلمها بنفسه»

٤- وفى ثانى خبرى سالم بن ابي حفصة فى الباب ٧ «الا الصدقة فانى اطلقها بيدي

تلقا» ويأتى فى الباب ٢٩ عدة اخبار يستفاد منها عنوان الباب

١٩- باب استحباب الصدقة على الدواب وعلى غير المسلم

١- تقدم فى خبر معلى بن خنيس فى الباب ١٤ «فقال فعلت هذا لدابة تاكله

من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم»

٢- كا ١٧٨ ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر «ع» قال ان الله تعالى يحب

ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبد اخرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الاظله

٣- فيه مصادف قال كنت مع ابي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة فمررت على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فانى اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملت اليه فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسئل اعطشان انت فقال نعم فقال لى انزل يا مصادف فاسقه فنزلت و سقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصرانى افتصدق على نصرانى فقال نعم اذا كانوا فى مثل هذه الحال

٤- كشف الغمة ٢٠٨ عن على بن الحسين (ع) انه كان فى سفر يتغذى وعنده رجل فاقبل غزال فى ناحية يتقمم وكانوا يأكلون على سفرة فى ذلك الموضع فقال له على بن الحسين (ع) ادن فكل فانت آمن فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفرة الحديث

٥- فيه قال ابو جعفر (ع) ان ابى خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة لتتغذى وجاء ظبى وكان قريبا منه فقال يا ظبى انا على بن الحسين وامى فاطمة هلم الى الغدا فجاء الظبى حتى اكل معهم ماشاء الله ان يأكل الحديث ٦- يب ٣٥٥ ج ٢ اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشىء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة

٢٠- باب استحباب الصدقة على ذى الرحم سيما الكاشح وان نوى او لا غيره  
١- كا ١٦٣ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رسول الله (ص) اى الصدقة افضل فقال على ذى الرحم الكاشح (رواه وما بعده فى يب ص ٣٧٩

٢- فيه السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الصدقة بعشر و

القرض بشمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين

٣- وفيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين

٤- به الجزء ٢ ص ٢٢ قال (ع) لاصدقة وذو رحم محتاج (رواه فيه ص ٣٣٠ ج ٢ فى وصايا النبى (ص) لعلى (ع) وفى هذه الصفحة (ياعلى الصدقة ترد القضاء وقد ابرم ابراما يا على صلة الرحم تزيد فى العمر

٥- ١٩٨٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» عن النبى «ص» فى حديث المناهى (ومن مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله تعالى اجر مائة شهيد و له بكل خطوة اربعون الف حسنة ومضى عنه اربعون الف سيئة و رفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله مائة سنة صابرا محتسبا)

٦- الثواب ٧٨ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال سئل عن الصدقة على من يسئل على الابواب او يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته قال لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للاجر .

٧- الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبد الله الحميرى عن صاحب الزمان «ع» انه كتب اليه يسئله عن الرجل ينوى اخراج شىء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد فى اقرابته محتاجا يصرف ذلك ممن نواه له الى قرابته فاجاب «ع» يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم «ع» لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذى نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله

٤١- باب حكم التصدق على المجهول الحال ومن وقعت له الرقة في القلب

١- كا ١٦٥ يب ٣٧٩ سدير الصير في قال قلت لابي عبد الله «ع» اطعم سائلا

اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا

للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق اودعا الى شيء من الباطل

٢- فيهما الفضل النوفلى عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن السائل يستل ولا يدري

ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر

ما يعطى قال اربعة دوايق

٣- كا ١٦٥ عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الصدقة على اهل البوادي

والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيخوخ وكان ينهى عن

اولئك الجمانين يعنى اصحاب الشعور (وفى هامشه لجمانين بتشديد الميم قال الجوهرى

الجممة بالضم مجتمع شعر الرأس ويقال للرجل الطويل اللحية جمان وكانه اراد المخالفين

(منتقى الجمان)

٤- فيه منهال القصاب قال قال ابو عبد الله «ع» اعط الكبير والكبيرة والصغير

والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها «المضاف اليه

اليه للكل محذوف مدلولا اليه باشارة اليد فانها المراد من قوله و قال بيده وهزها

٥- وفيه عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله «ع» ان اهل البوادي يقتحمون

علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم قال نعم

٦- السرائر ٣٧١ محمد بن على بن عيسى قال كتبت اليه يعنى الهادى «ع»

اسئله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزائر والسابين وغيرهم هل

يجوز التصدق عليهم قبل ان اعرف مذهبهم فاجاب من تصدق على ناصب فصدقته

عليه لاله لكن على من لا يعرف مذهبهم وحاله فذلك افضل واكبر ومن بعد فمن ترقت

عليه ورحمته ولم يمكن استعمال ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس انشاء الله تعالى

٧- العلل ٢٧ الثمالي انه سمع علي بن الحسين «ع» يقول لمولاته في حديث

(لا يعبر علي بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم الجمعة قلت له ليس كل من يسئل مستحقا فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسئلنا محقا فلانطعمه ونرده فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب وآله اطعموهم)

٨- العلل ١٩٩ ذريح عن ابي عبد الله «ع» قال اصاب بعير الناعلة ونحن في مالبنى

سليم فقال الغلام لا يعبد الله «ع» يا مولاي انحره قال لاسر فلما سرنا اربعة اميال قال يا غلام انزل فانحره ولان تأكله السباع احب الي من ان تأكله الاعداء (تقدم في الباب ٥ من المستحقين للزكوة ما يدل علي حكم الباب

٢٢- باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه

١- كا ١٦٦ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر «ع» اعط السائل ولو كان علي

ظهر فرس (رواه مع الثالث في يب ص ٣٨٠)

٢- يأتي في الباب ٣١ في ثاني خبري محمد بن مسلم (ولو يعلم المعطى ما في

العطية ما رد احد احدا)

٣- كا ١٦٥ السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله (ص) لانقطعوا

علي السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما اقلح من ردهم

٤- كا ١٧٣ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال ان ابراهيم «ع» كان ابا اضياف

فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابيه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف

وانه رجع الي داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت

هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم «ع» انه جبرئيل



فحمد الله ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم «ع»  
فاعلمني من هو اخذمه حتى اموت قال فانت هو قال و مم ذلك قال لا ذلك لم تسئل احدا  
شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا

٥- كا ١٤٦ زيد الشحام عن ابي عبد الله «ع» قال قال انه ما منع رسول الله «ص»  
سائلا قط ان كان عنده اعطى والاقال يأتي الله به

٦- كا ١٤٦ حفص بن عمر عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» لا تردوا  
السائل ولو بظلف محترق

٧- كا ١٤٦ الوصافي عن ابي جعفر «ع» قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى «ع»  
قال يا موسى اكرم السائل ببدل يسيرا وبرد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان  
بل ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويستلونك عما نولتك كيف انت  
صانع يا ابن عمران

٨- كا ١٧٥ عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال جاء رجل الى  
النبي «ص» فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على  
زمانى فنظر رسول الله «ص» الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال قد اسمعنا القول و  
اسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مرودا من  
تبر وكانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ  
اقبل تبرك فاني لست بجنى ولا انسى ولكنى رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا  
فجزاك الله خيرا

٩- كا ١٤٦ سعيد بن المسيب قال حضرت على بن الحسين «ع» يوما حين صلى  
الغداة فاذا سائل بالبواب فقال على بن الحسين «ع» اعطوا السائل ولا تردوا سائلا  
١٠- القرب ٤٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله «ص» قال

ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة فانه يسأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله

١١- نهج البلاغة ٢١٨ ق ٢ عن امير المؤمنين «ع» انه قال ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله

١٢- العقاب ٣٠ حاصم الكوفى عن ابي عبد الله «ع» عن ابيه قال قال رسول الله «ص» اذا تصامت امتى عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربه عز وجل بعزته فقال بعزتى وجلالى لاعدن بعضهم ببعض

٢٣- باب جواز رد السائل بعد اعطاء الثلاثة

يستفاد من خبر الوليد بن صبيح المتقدم فى الباب ٥٠ من الدعاء ومن خبرى مصادف وعلى بن ابي حمزة المتقدمين فى الباب ١٥ من زكوة الغلات

٢٤- باب حكم الرجوع فى الصدقة وحكم صدقة الغلام

١- القرب ٢٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الانفاذها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبد الله فرد ذلك العبد لم يرجع فى الامر الذى جعله لله فكذلك لا يرجع فى الصدقة

٢- العدة ٢٤ قال «ع» من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك لله فى شىء مما جعل له انما هى بمنزلة العتاقة ولا يصح له ردها بعد ما يعتق وقال «ع» فى الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب فليعطها غيره و لا يردّها فى ماله

٣- المقنع ١٥ الحلبي انه سئل الصادق «ع» عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها موضع الصدقة

٢٥- باب استحباب التماس الدعاء من السائل ودعائه لمن اعطاه

١- كا ١٦٦ زياد القندي عن ذكره قال اذا اعطيتهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم (رواه في به الجزء ٢ ص ٢٣ مرسلًا عن الصادق «ع» وفي عدة الداعي ص ٢٢ مرسلًا عن احدهما «ع»  
 ٢- الثواب ٧٩ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قال علي بن الحسين «ع» مامن رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعاه المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له

٣- الخصال ١٦٠ ج ٢ قال علي «ع» في حديث الاربعاء (اذا ناولتم السائل شيئًا فاسئلوه ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون)  
 ٤- العدة ٢٢ كان زين العابدين «ع» يقول للخادم امسك قليلا حتى يدعوك و قال «ع» دعوة السائل لا ترد وكان «ع» يأمر الخادم اذا اعطيت السائل ان تأمره ان يدعو بالخير «تقدم في الباب ٥- ان المريض يأمر السائل ان يدعو له وتقدمت في الباب ٥٢ من الدعاء عدة اخبار تدل على استجابة دعاء الغير

٢٦- باب استحباب المساعدة على ايصال الصدقة الى اهلها

١- كا ١٦٦ ابو نهشل عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» قال لو جرى المعروف على ثمانين كفالا وجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيء  
 ٢- العقاب ٥٠ ابو هريرة وعبد الله بن عباس قالا قال رسول «ص» في خطبة خطبها قبل وفاته «ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداوا لها ربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وابقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون

٣- الخصال ٦٦ شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله «ع» قال المعطون ثلاثة الله

رب العالمين وصاحب المال والذي يجرى على يديه

٣- فيه ابو بصير عن ابي جعفر «ع» قال المعطى ثلاثة الله المعطى والمعطى من  
ماله والساعى فى ذلك معط

٢٧- ٢٨ باب المواساة والايتار على النفس وتقديم العيال على غيرهم

وجملة من حقوق المؤمن على اخيه المؤمن

١- الاصول ٣٩٢ عبد الاعلى بن اعين قال كتب اصحابنا يسئلون ابا عبد الله «ع»

عن اشياء وامرونى ان اسئله عن حق المسلم على اخيه فسئلته فلم يجبنى فلما جئت  
لاودعه فقلت سئلتك فلم تجبنى فقال انى اخاف ان تكفروا ان من اشدهما افترض الله  
على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لآخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه  
منه ومواساة الاخ فى المال وذكر الله على كل حال ليس سبحانه الله والحمد لله ولكن  
عندما حرم الله عليه فيدعه

٢- يأتى فى الباب ١٢٢ من احكام العشرة فى سؤال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله «ع»

عن حق المؤمن (فقال يا ابان تقاسمه شطرا مالك (الى ان قال) فقال اما اذا قاسمته فلم  
تؤثره بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا اعطيته من النصف الآخر)

٣- الاصول ٣٩٥ محمد بن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله «ع» فدخل رجل فسلم

فسئله كيف من خلفت من اخوانك فاحسن الثناء وزكى واطرى فقال له كيف عيادة  
اغنيائهم على فقراهم فقال قليلة قال فكيف مساعدة اغنيائهم لفقراهم فقال قليلة قال  
فكيف صلة اغنيائهم لفقراهم فى ذات ايديهم قال انك لتذكر اخلاقا قلما هى فيمن  
عندنا فقال فكيف يزعم هؤلاء انهم شيعة

٤- فيه ابو اسماعيل قال قلت لابي جعفر «ع» جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير

فقال هل يعطف الغنى على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون فقلت

لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا

٥- الاصول ٣٩٤ سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر «ع» ايجبيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر «ع» فلا شيءء اذا قلت فالهالك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد

٦- تقدم في الباب ٥٢ من الدعاء في خبر المنصورى ان دعاء الرجل لمؤمن و اساء ودعائه عليه اذا لم يواسه مع القدرة عليه والاضطرار اليه من الادعية المستجابة

٧- المجالس ١١٦ ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي «ص» فشكا اليه الجوع فبعث رسول الله الى بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال رسول الله من لهذا الرجل اللبلة فقال على «ع» اناله يارسول الله فاتي فاطمة (ع) فقال لها ما عندك فقالت ما عندنا الا قوت الصبية لكننا نؤثر صيفنا فقال على «ع» نومي الصبية واطفيء المصباح فلما اصبح على «ع» غدا على رسول الله «ص» فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله (عج) ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون

٨- ١٧٣٣ جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم و من خالص الايمان البر بالاخوان والسعى في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحببه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان و تزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقدمدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون

٩- الفقيه ٣٣٦ ج ٢ حماد ومحمد عن الصادق «ع» عن آبائه «ع» في وصية النبي لعلى «ع» (يا على ثلاث من حقايق الايمان الاتفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك

وبذل العلم للمتعلم)

١٠- كما ١٤٤ سماعة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله (عج) يقول و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

١١- كما ١٤٦ على بن سويد السائي عن ابي الحسن (ع) قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغت من عريتى ان ابا فلان نزع ثوبيين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله و لو آثرت على نفسك

١٢- كما ١٤٧ ابو بصير عن احدهما (ع) قال قلت له اى الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا

١٣- كما ١٧٥ عبد الاعلى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) افضل الصدقة من ظهر غنى (قال فى الوسائل هذا محمول على صاحب العيال

١٤- كما ٣٢٥ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) فى حديث احتجاج الصوفية بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية فقال (ع) ان ذلك (كان مباحا جائزا ولم يكونوا انهم عنه وثوابهم منه على الله (عج) (الى ان قال) قال رسول الله (ص) خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها

فافضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو احسها اجرا و قال رسول الله (ص) للانصارى حين اعتق عند موته خمسة اوستة من الرقيق ولم يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتمونى امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثنى ابي ان رسول الله (ص) قال ابدأ بمن تعول الاذنى فالاذنى

٢٩- باب استحباب تقبيل الانسان يده ويد السائل وما تصدق به

١- الخصال ١٦٠ ج ٢ قال على (ع) فى حديث الاربعمأة (وليرد الذى يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع فى يده كما قال الله تعالى الم تعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات

٢- العياشى ١٠٨ ج ٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال كان على بن الحسين (ع) اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع فى يد الله قبل يد العبد و قال وليس من شىء الاوكل به ملك الا صدقة فانها تقع فى يد الله قال واظنه يقبل الخبز او الدرهم (تقدم فى الباب ١٤ فى خبر المعلى ما يدل على عنوان الباب ٣- العدة ٢٢ كان زين العابدين (ع) يقبل يده عند الصدقة فقيل له فى ذلك فقال انها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل

٤- العياشى ١٠٧ جابر الجعفى عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) تصدقت يوما بدينار فقال لى رسول الله (ص) اما علمت ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك بها عن لحي سبعين شيطاناً وما تقع فى يد السائل حتى تقع فى يد الرب تبارك وتعالى الم تقرأ هذه الآية ألم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات الآية (روى فى العدة ص ٢٢ ما قاله رسول الله مرسل عنه (ص))

## ٣٠- باب استحباب القرض للمصدقة وصدقة من عليه القرض

١- القرب ٢٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبي (ص) سائل يسئله فقال رسول الله (ص) هل عند احد سلف فقام رجل من الانصار فقال عندي يا رسول الله (ص) فقال اعط هذا السائل اربعة اوساق من تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصارى بعد الى النبي (ص) متقاضيا له فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون انشاء الله فقال قدا كثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله قال فضحك رسول الله (ص) وقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال عندي يا رسول الله (ص) فقال رسول (ص) وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانية اوسق من تمر فقال الانصارى انما الى اربعة يا رسول الله فقال رسول الله (ص) واربعة ايضا

٢- كا ١٤٢ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال ان الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة (رواه فيه السكونى كما تقدم فى الباب الاول فى اول اخباره

## ٣١ و ٣٢ باب حكم السئوال من غير حاجة وكرهته معها

١- ١٤٧٢ مالك بن حصين السلولى قال قال ابو عبد الله (ع) ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها و يثبت الله بها النار  
٢- فيه مالك بن عطية عن ابي عبد الله (ع) قال قال على بن الحسين (ع) ضمننت على ربي انه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسئل من حاجة .

٣- فيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين «ع» اتبعوا قول رسول الله «ص» فانه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر (رواه فى العدة ص ٧١ مرسل عن النبي «ص» و فيه ) سبعين سببا من الفقر



لا يسدها هي .

٤- وفيه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر «ع» يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سئل احد احدا ولو يعلم المعطى ما في العطية ما رد احد احدا (رواه في السرائر ص ٢٨٢ وزاد) يا محمد انه من سئل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه يوم القيامة

٥- وفيه الحسين بن حماد عن سمع ابا عبد الله «ع» يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تستعملونه وحساب طويل يوم القيامة

٦- وفيه احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله «ص» الايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياته واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسى بيده لان يأخذ احدكم جبلا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى يلتقى طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه بمد من تمر فيأخذ ثلثه ويتصدق بثلثه خير له من ان يسئل الناس اعطوه او حرموه

٧- وفيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله «ص» فسلموا عليه فرده فقالوا يا رسول الله ان لنا اليك حاجة فقال رسول الله «ص» هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة قال هاتواها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله «ص» رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة وينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولنى حتى يقوم فيشرب

٨- العقاب ٢٢ عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله «ع» قال من سئل الناس وهذه

قوت ثلاثة ايام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم

٩- العده ٧٠ قال الصادق «ع» من سئل من غير فقر كانه يأكل الجمر و قال  
الباقر «ع» اقسام باقه وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسئلة الافتح الله عليه باب فقر  
١٠- الوسائل هارون بن خارجه قال قال ابو عبد الله «ع» من سئل الناس شيئا  
وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين

١١- فيه محمد بن الحلبي قال قال ابو عبد الله «ع» ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا  
يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجل والفاحش المتفحش والذي يسئل الناس وفي يده  
ظهر غنى

١٢- الثواب ١٠٠ الحسين بن ابى الملا قال قال ابو عبد الله «ع» رحم الله عبدا  
عف وتعفف فكف عن المسئلة فانه يتعجل الدنية فى الدنيا ولا يغنى الناس عنه شيئا  
(رواه فى كاص ١٦٧ وزاد «ثم تمثل ابو عبد الله «ع» بيت حاتم اذا ما عزمت اليأس  
الغيت الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر»

١٣- الفقيه ٣٣١ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آباءه «ع» فى  
وصية النبي لعلى «ع» (يا على لان ادخل يدى فى فم الثنين الى المرفق احب الى من  
ان اسئل من ام يكن ثم كان) «ثم قال يا ابذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تعمله  
وفيه حساب طويل يوم القيمة» «يا ابذر لاتسئل بكفك فان اتاك شىء فاقبله»

١٤- به ٢٣٤ الجزء ٢ وقال «ع» استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك

١٥- العلل ٢٣ الحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا «ع» عن آباءه «ع»  
انه قال انما اتخذ الله ابراهيم خليلا لانه لم يرد احدا ولم يسئل احدا قط غير الله تعالى  
١٦ الخصال ١٢٨ ابو هريرة عن النبي «ص» قال ان الله يبغض الفاحش البغى

الوسائل المحلف

١٧ - الاخوان ٢٤ يونس رفعه قبال قال ابو عبدالله «ع» لاتسئلوا اخوانكم

الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون

١٨- السرائر ٤٨٧ سلمان الفارسي قال اوصاني خليلي رسول الله «ص» بسبع لادعهن

على كل حال ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقى وان احب الفقراء وادنو

منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمتى وان كانت مدبرة وان لاسئل الناس

وان اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة

١٩- نهج البلاغه ١٥٤ ق ٢ عن امير المؤمنين «ع» ان فوت الحاجة اهون من

طلبها الى غير اهلها وقال «ع» العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى وقال «ع» ص ٣٢٤

وجهدك ماء جامد يقطره السئوال فانظر عند من تقطره

٢٠- العدة ٧٠ قال النبي (ص) شهادة الذى يسئل بكفه ترد وقال (ص) يوما

لاصحابه تبايعونى قالوا بايعناك قال تبايعونى على ان لاتسئلوا الناس فكان بعد ذلك

تقع المخصرة من يد احدهم فينزل لها ولا يقول لاحدنا ولنبيها

٢١- فيه قال ابو عبدالله (ع) شيعتنا من لايستل الناس ولو مات جوعا وقال (ع) لو

يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سئل احدا حاداً ولو يعلم المسئول ما عليه اذا منع

ما منع احدا حاداً

٢٢- العدة ٧١ وقال عليه السلام لو ان رجلا اخذ حبلاً فباتى بحزمة من حطب

على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسئل قال وقال النبي (ص) من سئلنا

اعطيناه ومن استغنى اغناه الله

٢٣- الوسائل جابر عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله يبغض الملحف

٣٣ و ٣٤ باب كراهة السئوال واظهار الحاجة فى المجالس وغيرها

١- كا ١٧٥ مسمع عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاتسئلوا امتى فى

مجالسها فتبخلوا

٢-١٦٧٧ المفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهرى ولكن احببت ان تدعو الله لى قال فقال انى سافعل ولكن اياك ان تخير الناس بكل حالك فتفهم عليهم

٣- يأتى فى خبر الحارث الهمداني فى الباب ٣٩ (الحوائج امانة من الله فى صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة الخ)

٢-١٦٧٧ وروى عن لقمن انه قال لابنه ذقت الصبر واكلت لحساء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذى ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذى سئله فلم يعطه او وثق به فلم ينجبه

٥- الثواب ٩٩ عبد الله بن عبيد البصرى يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يا على ان الله جعل الفقرا مائة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ومن افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولا برمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه

٦- فيه السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه قال قال رسول الله (ص) يا معشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبتكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم

٣٥ - باب جواز اعلام الاخوان بالضيقة والسؤال عنهم

١- ١٧٦٦ حرير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يمين

على نفسه

٢- نهج البلاغة ٢٢٥ ق ٢ عن امير المؤمنين (ع) انه قال من شكك الحاجة الى مؤمن فكانما شكها الى الله ومن شكها الى كافر فكانما شكها الله

٣- الخصال ٤٤ عبد الحميد بن عواض قال قال ابو عبدالله (ع) لا تصلح المسئلة الا في ثلثة في دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة

٤- كا ١٧٥ عبد الرحمان العزرمي عن ابي عبدالله (ع) قال جاء رجل الى الحسن والحسين (ع) وهما جالسان على الصفا فسلهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجه او غرم منقطع او فقر مدقع ففك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سئل عبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن ابي بكر فاعطياه ولم يسئلاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما مالكم الم تسئلاني عما سئلني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالوا فقالا انهما غديا بالعلم غداء

٥- الخصال ٤٤ يونس بن عبد الرحمان عن حدثه من اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال ان رجلا مر بعثمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد فسله فامر له بخمسة دراهم فقال له الرجل ارشدني فقال له عثمان دونك الفتية الذي ترى واومي بيده الى ناحية من المسجد فيها الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فمضى الرجل نحوهم حتى سلم عليهم فسلهم فقال له الحسن والحسين (ع) يا هذا ان المسئلة لا تحل الا في احد ثلاث في دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع ففك ايها تسئل فقال في واحدة من هذه الثلاث فامر له الحسن «ع» بخمسين دينارا وامر الحسين «ع» بتسعة واربعين دينارا وامر له عبد الله بن جعفر بشمانية واربعين دينارا فانصرف الرجل فمر بعثمان ثم ذكر نحو ما في ذيل سابقه وفي آخره «فقال عثمان ومن لك بمثل هؤلاء الفتية اولئك فطموا العلم فطما وحازوا الخير والحكمة» وطم العلم قطعه عن الغير وجمعه

٣٦- باب استحباب الاستغناء عن الناس وقطع الطمع عما في ايديهم

١- الاصول ٣٨٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغنائه عن الناس

٢- فيه الزهري عن علي بن الحسين «ع» قال رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومن لم يرج الناس في شيء ورد امره الى الله تعالى في جميع اموره استحباب الله تعالى له في كل شيء

٣- الاصول ٣٨٣ عمار الساباطي عن ابي عبد الله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم في نزهة عرضك وبقاء عزك (رواه فيه بسند آخر عن يحيى بن عمران عنه (ع))

٤- فيه احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) جعلت فداك اكتب لي الى اسماعيل بن داود لعلني اصيب منه شيئا قال اضن بك ان تطلب مثل هذا و شبهه ولكن عول على مالي

٥- وفيه نجم بن حطيم الغنوي عن ابي جعفر (ع) قال اليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن في دينه او ما سمعت قول حاتم (اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر .

٦- وفيه عبد الاعلى بن اعيان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول طلب الحوائج الى الناس استسلاب للعز مذهب للحياه واليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن في دينه والطمع هو الفقر المحاضر (رواه في عدة الداعي ص ٧١ مرسلا عن الباقر (ع) نحوه

٧- الروضة ١٩٦ عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلاث من فخر المؤمن وزينة في الدنيا والاحرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس

وولايته الامام من آل محمد (ص) ذيله لا يتعلق ببابنا

٨- يب ١١٣ ج ٢ سليم بن داود عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قال رجل للنبي (ص) يا رسول الله علمني شيئاً اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وزاهد فيما عند الناس يحبك الناس (روى في المجالس ص ١٢٤ عن محمد بن عيسى الكندي عنه (ع) نحوه ورواه في الخصال ص ٣٢ عن سليمان بن داود رفعه قال قال رجل للنبي (ص) وذكر نحوه

٩- يب ١١٥ ج ٢ جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروءة الاعطاء وخير المال الثقة بالله والياس مما في ايدي الناس (تقدم في الباب ٤٥ من الدعاء ما يدل على المطلوب كخبر حفص بن غياث

### ٣٧- باب حكم المن في الصدقة والصنعيعة

١- كا ١٤٧ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .

٢- فيه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) المن يهدم الصنعيعة

٣- المحاسن ١٠ سليمان الديلمي عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ستة كرهها الله فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها المن في الصدقة

٤- به ٢٣ الجزء ٢ قال رسول الله (ص) ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور

٥- ١٨٤هـ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) في حديث المناهي (ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله ويثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال (ع) يقول الله تعالى حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام)

٦- المقاب ١٣٩ ابوهريرة وابن عباس قالا قال رسول الله (ص) في خطبة خطبها قبل وفاته (ومن اصطنع الى اخيه معروفا فمن به عليه حبط عمله وخاب سعيه ثم قال الاوان الله تعالى حرم على المنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والخريص والجعظري والعتل والزنيمة الجنة)

٧- الامالي ١٨١ الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) ان الله كره لكم ابنتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها (وعدمنها) المن بعد الصدقة

٨- الخصال ٨٦ ابوذر عن النبي (ص) قال ثلاثة لا يكلمهم الله المتان الذي لا يعطى شيئا الا يمنه والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر

٩- تفسير القمي ٨١ عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته (اسدى اليكم معروفا اي اعطى) المجمع

١٠- القرب ٢٠ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر ومنان بالفعال للخير اذا عمله

٣٨ و ٣٩- باب حكم اللوم على الاعطاء والابتداء به قبل

السؤال والاستتار من التخذ

١- ١٦٧ك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) بعث الى



رجل بخمسة اوساق من تمر البغيغة (البغيغة) وكان الرجل ممن يرجونوا فله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يستل عليها (ع) ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين (ع) والله ما سئلك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين (ع) لاكثر الله في المؤمنين ضربك اعطى انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة قلم اعطه الاثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل وجهه الذي يعرفه في التراب لربي وربى عند تعبه له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضح لصلته ومعروفه فلم يصدق الله تعالى في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

٢-١٦٨ كاهلى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متمللا يمثل بين الرجا والياس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وقرائنه ترتعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكأبة ام بفرج

٣-١٦٨ كاهلى البسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا (ع) احده وقد اجتمع اليه خلق كثير يستلونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال له السلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك مصدرى من الحج وقد افتقدت نفقتى وما معى ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضنى الى بلدى فله على نعمة فاذا بلغت بلدى تصدقت بما الذى توليتنى عنك فلست بموضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدتهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمن الجعفرى وخثيمة وانا فقال اتاذنون لى فى الدخول فقال له سليمان

قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال لها اناذا فقال خذهذه المأني دينار فاستعن بهما في مؤنتك ونفقتك وتمبرك بها ولا تصدق بها عنى واخرج فلا اراك ولا ترانى ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله (ص) المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذبح بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول (متى آتته يوما اطالب حاجة رجعت الى اهلى ووجهى بمائه

٤- فيه الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين (ع) فقلت يا امير المؤمنين عرضت لى حاجة قال ورايتنى لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عنى خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لثلاث ارى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم فانى سمعت رسول الله يقول الحوائج امانة من الله فى صدور العباد فمن كتبها كتب له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه

٥- نهج البلاغة ١٥٥ ق ٢ قال امير المؤمنين (ع) السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسئلة فحياء وتذمم (وفيه ص ١٩٥) وقال (ع) من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة (المراد من اليد الاولى يد العبدو من الثانية يد الرب فالفعل الاول مبنى للفاعل بخلاف الثانى

٣٠- باب استحباب متابعة العطايا وموالاته الايادى

١- كا ١٦٨ بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال قال ما توصل الى احد بوسيلة ولا تدرع بذريعة اقرب له الى ما يريد منى من رجل سلف اليه منى يد اتبعتهما اختمها واحسنت ربهما فانى رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخط نفسى برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر

اعطاكه سلسا بغير مطال

ان الجواد اذا حباك بموعد

٢- الوسائل قال جعفر بن محمد (ع) لاهل الايمان اربع علامات وجهه منبسط

ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطية

٣١- باب استحباب فعل المعروف وان كلة صدقة

١- كما ١٦٩ معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) كل

معروف صدقة (رواه فيه عن عبد الاعلى كما ياتى فى الباب ٢٢)

٢- العياشى ٢٧٥ ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن ابي عبد الله (ع)

فى قوله لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس

قال يعنى بالمعروف القرض

٣٢- باب حكم الاسراف فى الصدقة وان افضلها عن ظهر

### الغنى والابعداء بالعيال

١- تقدم فى الباب ٥٠ من الدهاء فى خبر وايد بن صبيح (ان رجلا لو كان له

مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها فى حق لفعل

فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرددهاؤهم)

٢- كما ١٧٧ هشام بن المثنى قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى و

آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فقال كسان فلان بن فلان

الانصارى سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء

فجعل الله ذلك سرفا «رواه العياشى فى تفسيره ص ٣٧٩ عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر (ع) كما تقدم فى الباب ١٣ من زكوة الغلات

٣- ١٧٥ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) افضل الصدقة

صدقة تكون عن فضل الكف «رواه فيه عن عبد الأعلى كما تقدم في الباب ٢٨ وفي غيره ايضا مما تقدم فيه دلالة على عنوان الباب

٢- كما ١٤٩١ عبد الأعلى عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» كل معروف صدقة وافضل الصدقة عن ظهر غنى وابتدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف

٤٣- باب حكم اختيار المشى في طريق لا يقصده السئوال

١- ١٧٢ ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر (ع) بلغنى ان الموالى اذار كبت اخر جوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم لثلاثين مال منك احد خيرا واستلك بحقى عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يستلك احد شيئا الا اعطيته ومن سئلك من عمومته ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سئلك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك انى انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تحش من ذى العرش اقتارا

٤٤- باب استحباب انفاق شىء فى كل يوم ولو يسيرا

١- كما ١٧٢ صفوان عن ابي الحسن الرضا «ع» قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن «ع» فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا

٤٥- باب الصدقة على صاحب الضرورة والاعانة ولو بالجهاد

١- كما ١٧٥ السكونى عن ابي عبد الله «ع» عن آبائه «ع» فى قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذى لا يستطيع ان يخرج لزمانته  
٢- فيه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال يأتى على الناس زمان من سئل الناس

هاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك «فتجاهد»

#### ٤٤- باب الامر بصدقة اطيب المال وعدم جوازها بالمال الحرام

١- كما ١٧٥ وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله «ع» في قوله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا (الرواية الاولى له ما تقدم في الباب ١٩ من زكوة الغلات فراجع .

٢- السرائر ٢٧٣ شهاب عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فابى الله ان يتقربوا اليه الا باطيب ما كسبوا

٣- كما ١٧٠ اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لو واف الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم و لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق

٤- المعاني ١٤ محمد بن زياد ومحمد بن سيان عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه «ع» عن الصادق «ع» في حديث طويل «ان من اتبع هواه واعجب برأيه كان كرجل سمعت غشاء العامة تعظمه وتصفه فاحببت لقائه من حيث لا يعرفني فرأيته قد احدث به خلق كثير من غشاء العامة فما زال يزاولهم حتى فارقه ولم يقر فتبعته فلم يلبث ان مر ببخاز فتغفله واخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي لعله معاملة ثم مر بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فاخذ من عنده رمانتين مسارقة

فتعجبت منه ثم قلت فى نفسى لعله معاملة ثم اقول وما حاجته اذا الى المسارقة ثم لم ازل اتبعه حتى مر بحر يرض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه» ثم ذكر «ع» انه سئل عن فعله فقال له «ع» «لملك جعفر بن محمد قلت بلى فقال لى فما ينفعك شرف اصلك مع جهلك بالقرآن فقلت وما الذى جهلت منه قال قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وانى لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه اربع سيئات فلما تصدقت بكل واحدة منها كان لى اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيئات وبقي لى ست وثلثون حسنة فقلت له ثكلتك امك انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت ايضا سيئتين ولما دفعتهما الى غير صاحبهما بغير امر صاحبهما كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضيف اربعين حسنة الى اربع سيئات فجعل يلاحظنى فانصرف وتركته قال الصادق «ع» بمثل هذا التاويل القبيح المستكره يضلون ويضلون ٥- المقنع ١٥ الحلبي انه سئل الصادق «ع» عن قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب» رواه العياشى فى تفسيره ص ١٢٩ عن ابى الصباح عن ابى جعفر «ع» ٦- العياشى ١٢٩ زرارة عن ابى جعفر «ع» فى قول الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانت بقايا فى اموال الناس اصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان احدهم يتممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك

٤٧- باب استحباب الاطعام وانه احب الاعمال الى الله «عج»

١- كا ١٧٦ يب ٣٨٠ هشام بن الحكم عن ابى عبد الله «ع» قال من احب الاعمال

الى الله «عج» اشباع جوعه المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه

٢- ١٧٦٤ كاحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال اتى رسول الله «ص» باسارى فقدم رجل ليضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم يا محمد «ص» فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم قد عابه ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي «ص» ان جبرئيل اخبرنى فيك من الله «عج» بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهدان لاله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لارددت عن مالى احدا ابدا

٣- ١٧٣٤ كاحسين بن ابي سعيد المكارى عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال اتى رسول الله «ص» وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء فى محاجة النبي «ص» فغضب النبي «ص» حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وترى وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل «ع» فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخى يطعم الطعام فسكن عن النبي «ص» الغضب ورفع رأسه وقال لولان جبرئيل اخبرنى عن الله «عج» انك سخى تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل فان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال انى اشهدان لاله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لارددت عن مالى احدا «ياتى فى الباب ١٦ من فعل المعروف عنوان الباب وسائر ما يدل عليه

٤٨- باب استجاب تصدق الانسان باحب الاشياء اليه

١- ١٧٧ كاعمير بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا «ع» اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى طيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئا فيضع فى تلك الصحفة ثم يأمر بها المساكين ثم يتلو هذه الآية فلاقتحم العقبة ثم يقول

علم الله «عج» انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة  
 ٢- ١٧٩٤ يب ٢٢٥ يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله «ع» انه كان يتصدق بالسكر  
 فقيل له اتصدق بالسكر قال نعم انه ليس شيء احب الى منه انا احب ان اتصدق  
 باحب الاشياء الى

٤٩- باب ثواب سقى الماء الناس والبهايم وانه افضل الصدقة

١- ١٧٨٤ طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين «ع» اول ما يبدأ به  
 صدقة الماء يعنى فى الاجر

٢- فيه مسمع عن ابي عبد الله «ع» قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى

٣- وفيه معوية بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال من سقى الماء فى موضع يوجد  
 فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن  
 احببى نفسا ومن احببى نفسا فكانما احببى الناس جميعا

٤- وفيه ابو البلاد عن ابى جعفر «ع» قال جاء اعرابى الى النبى «ص» فقال  
 علمنى عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام و افش السلام قال لا يطيق ذلك  
 قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا  
 فلعله لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

٥- المجالس ١٩٥ ابن عباس قال اتى رجل الى النبى «ص» فقال ما عمل ان  
 عملت به دخلت الجنة فقال اشتر سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها  
 حتى تبلغ بها عمل الجنة وتقدم فى الباب ١٩ ما يدل على عنوان الباب كخبير ضريس  
 بن عبد الملك وخبير مصادف ويأتى فى الباب ٣٢ من آداب المائدة فى خبر ابى حمزة  
 الثمالى قول على بن الحسين «ع» «ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق  
 المختوم»



## ٥٠- باب البر بالاخوان وصللة فقراء الشيعة

١- يب ٣٨٠ كا ١٧٩ محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول «ع» قال من لم يستطيع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا و من لم يستطيع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا

٢- تقدم فى خبر جميل فى الباب ٢٧ ( و من خالص الايمان البريا ل اخوان والسمى فى حوايجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن الخ »

٣- به ٢٢٤- الجزء ٢ قال الصادق «ع» من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

٤- المجالس ١٩١ صفوان الجمال عن ابي عبد الله «ع» انه قال للمعلى فى حديث «يا معلى تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله تعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة»

٥ - تفسير القمى ٥٢٠ ذكر رجل عند ابي عبد الله «ع» الاخياء فوقع فيهم فقال اسكت فان الغنى اذا كان وصولا لرحمه وبارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا زلفى الا من عمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون

## ٥١- باب جواز الصدقة فى حال ركوع الصلوة بل استحبابها

١- الاصول ١٢٥ احمد بن عيسى عن ابي عبد الله «ع» فى قول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله و الذين آمنوا قال انما يعنى اولى بكم اى احق بكم و باموركم من انفسكم و اموالكم الله ورسوله و الذين آمنوا يعنى عليا و اولاده الائمة «ع» الى يوم القيمة ثم وصفهم عز وجل فقال الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راكعون وكان امير المؤمنين «ع» فى صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع و عليه حلة

قيمتها الف دينار وكان النبي «ص» كساه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى المؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل الله تعالى فيه هذه الاية وصير نعمة اولاده بنعمته وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذي سئل امير المؤمنين «ع» من الملائكة والذين يسئلون الائمة من اولاده يكونون من الملائكة

٢- الوسائل عن الاحتجاج قال الباقر «ع» قال رسول الله «ص» في حديث «وقد انزل الله في كتابه انما وليكم الله «الى قوله» وهم راكعون وعلى بن ابيطالب «ع» اقام الصلوة وآتى الزكوة وهو راكع يريد وجه الله «عج» في كل حال

٣- تفسير القمي ١٥٨ ابو حمزة عن ابي جعفر «ع» قال بينما رسول الله جالس في بيته وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام اذ نزلت عليه هذه الاية انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون فخرج رسول الله «ص» الى المسجد فاستقبله سائل فقال هل اعطاك احد شيئا فقال نعم ذلك المصلى فجاء رسول الله فاذا هو امير المؤمنين «ع»

٤- الامالى ٧٥ ابو الجارود عن ابي جعفر «ع» في حديث «ان رهطا من اليهود

اسلموا فقالوا من وصيك يا رسول الله ومن ولينا من بعدك فزلت انما وليكم الله الاية فقال رسول الله قوما فقاموا فاتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال يا سائل اما اعطاك احد شيئا قال بلى هذه الخاتم فقال من اعطاك قال اعطانيه ذلك الرجل الذي يصلى قال على اى حال اعطاك قال كان راكعا فكبر النبي «ص» وكبر اهل المسجد فقال النبي «ص» على بن ابيطالب وليكم بعدى الحديث

٥- العياشي ٣٢٧ زيد عن ابيه «ع» قال سمعت عمار بن ياسر يقول اوقف لعلى بن ابيطالب «ع» سائل وهو راكع في صلوة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل

فأتى رسول الله (ص) فاعلمه بذلك فنزلت على النبي «ص» هذه الآية انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون فقرأها علينا ثم قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

### ٥٢- باب استحباب التصدق بنصف المال

١- يب ٢٢٩ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن فضل المشي فقال الحسن بن علي (ع) قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا و حج عشرين حجة ماشيا على قدميه (تم كتات الزكوة ويتلوه كتاب الخمس وكتاب الصوم انشاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الخمس

## ابواب ما يجب فيه الخمس

١- باب انه للامام (ع) فيحرم التصرف فيه

١- به الجزء ٢ ص ١٣ ابو بصير قال قلت لابي جعفر «ع» اصلحك الله ما يسر

ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم

٢- تقدم في الباب ٢٩ من المستحقين للزكاة في خبر عبدالله العلوي عن ابيه

«والخمس لنا فريضة»

٣- ويأتي في الباب ٢ في خبر ابي بصير «ولا يصل لاحد ان يشتري من الخمس

شيئا حتى يصل الينا حقنا»

٤ - الاصول ٣٠٠ ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول اني لا آخذ من

احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا

٥- يب ٣٨٨ ابو بصير عن ابي جعفر «ع» قال سمعته يقول من اشترى شيئا

من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له

٦- بصائر الدرجات ٩ ابو حمزة عن ابي جعفر «ع» قال قرأت عليه آية الخمس

فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين

ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربهم واحدا واكلوا اربعة احلاء ثم قال هذا من حديثنا

صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الامتحن قلبه للايمان

٢- بابان الخمس في الغنائم وانه في خمسة اشياء وحكم مال

الناصب وبين المراد منه

١- يب ٣٨٤ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ليس الخمس

الا في الغنائم خاصة

٢- الخصال ١٤٠ محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله «ع» قال

الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي

عمير الخامس «وفيه اذن الخامس الذي نسيه ابن ابي عمير مالا يرثه الرجل وهو

يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف الحرام بعينه ولا اصحابه

٣- العقاب ٣ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال ليس الناصب من نصب

لنا اهل البيت لانك لا تجدر جلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب

من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا «رواه في الرسائل عن معلى

بن خنيس عنه «ع» ثم قال وفي معناه احاديث كثيرة في تفسير الناصب

٤- يأتي في اول قسمة الخمس في خبر حماد بن عيسى «الخمس من خمسة اشياء من

الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الخ»

٥- الاصول ٣٠٣ ابو بصير عن ابي جعفر «ع» قال كل شيء قوتل عليه على

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله «ص» فان لنا خمسه ولا يحل لاحدان يشترى شيئا حتى يصل الينا حقنا

٤- يب ١١٤ ج ٢ ابوبكر عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبدالله «ع» خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس «رواه فيه ص ٣٨٢ ج ١ تارة عن ابى بكر الحضرمى عن المعلى واخرى عن حفص بن البختري عنه «ع» وفي هامشه ههنا وقال ابن ادريس هذا مخصوص بمن كان محاربا منهم»

٧- يب ٣٨٢ الحلبي عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل من اصحابنا يكون فى وائهم ويكون معهم فىصيب غنيمة قال يؤدى خمسا ويطيب له

٨- يب ٣٨٧ عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله «ع» فى الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك واما الفيثى والانفال فهو خالص لرسول الله «ص»

٩- يب ٣٨٥ احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس «ياتى ذيله فى اول الانفال»

١٠- المحكم والمتشابه ٥٧ نقلا عن تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على «ع» قال واما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة فقوله واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن ومن الكنوز و من الغوص ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول

وسهم ذى القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم و  
ابناء سبيلهم

١١- التحف ٢١٨ عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون قال والخمس من  
جميع المال مرة واحدة»

١٢- السرائر ٢٧١ محمد بن احمد بن زياد وموسى بن محمد بن على بن هيسى  
قال كتبت اليه «يعنى على بن محمد «ع» اسئله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه  
الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على  
هذا فهو ناصب

١٣ - تفسير العياشى ٢٤٢ ج ٢ سماعة عن ابي عبد الله وابى الحسن «ع» قال سئلت  
احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا فى الغنائم

١٤- باب وجوب الخمس فى المعادن بشرط بلوغها عشرين دينارا  
١- يب ٣٨٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال سئلت عن معادن الذهب و  
الفضة والصفير والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا «رواه فى الاصول نحوه  
ص ٣٠٢»

٢- الاصول ٣٠٥ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» عن الكنز كم فيه قال الخمس و  
عن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفير والحديد وكل ما كان من  
المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة «رواه فى يب ص ٣٨٣ كما نشير اليه  
فى الباب ٧»

٣- يب ٣٨٢ زارة عن ابي جعفر «ع» قال سئلت عن المعادن ما فيها فقال كل ما  
كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجت به مالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجراته  
مصفى الخمس

٤ - فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن الملاحه فقال وما الملاحه فقلت ارض سبخة مالهة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس «رواه في به الجزء ٢٤ ص ١٣ وفيه «فقال مثل المعدن فيه الخمس»

٥- الخصال ١٣٩ عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس «تقدم في الباب الثاني عدة اخبار تدل على ان الخمس من خمسة اشياء منها المعادن ويأتي في الباب السابع ما يدل عليه

٦- يب ٣٨٩ احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن «ع» عما يخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً

٥- باب وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغه عشرين ديناراً

١- تقدم في الباب ٣ في سؤال الحلبي «عن الكنز كم فيه قال الخمس»

٢- به الجزء ٢٤ ص ١٣ احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا «ع»

قال سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس

٣- يب ١١٨ ج ٢ هارون بن خارجه عن ابى عبد الله «ع» في المال يوجد كنزاً

يؤدى زكوة قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات

٤- الخصال ١٥٠ الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن الرضا «ع» في

حديث جريان سنن عبدالمطلب في الإسلام «ووجد كنزاً فخرج منه الخمس وتصدق

به فانزل الله «عج» واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الآية» رواه في به ص

٢٣٨ ج ٢ عن حماد و محمد عن الصادق «ع» في وصية النبي «ص» لعلى «ع»



٥- المقنعة ٢٤ قال سئل الرضا «ع» عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حدما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه

٦- باب ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس عليه

١- كا ٢٢١ يب ١٧٩ ج ٢ الحارث بن «حصيرة كا» «الحارث يب» الازدى قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين «ع» فابتاعه ابيه منه بثلاث مائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاث مائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة و مافي بطونها مائة قال فندم ابيه فانطلق ليستقبله فابى عليه الرجل فقال خذ منى عشر شياة خذ منى عشرين شياة فاعياه فاخذ ابي الركاز و اخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك واثنى ماشيت فابى فاعياه فقال لاضرربك فاستعدى امير المؤمنين على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين «ع» امره قال لصاحب الركاز ادخمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز وليس على الآخر شىء وانما اخذ ثمن غنمه

٧- باب وجوب الخمس فى العنبر وكلما يخرج بالغوص اذا

بلغت قيمته دينارا

١- الاصول ٣٠٤ الحلبي قال سئل ابا عبد الله «ع» عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس «رواه فى يب ص ٣٨٣ وزاد عليه ما تقدم فى الباب الثالث نحوه

٢- يب ٣٨٩ محمد بن على بن ابي عبد الله عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «وفيه ان هذا تناول حكم ما يخرج من البحر دون المعادن وقيل ويحتمل حمله على الاستحباب قلت بل على مطلق الطلب و

رواه فى المقنع ص ١٥ مرسل عنه «ع» وترك ذكر المعادن وفى المقنعة ص ٣٤ «و»  
سئل الصادق «ع» عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر ثم ساق الحديث  
مثله وترك قوله «هل فيه زكوة»

٣- المقنعة ٣٤ قال الصادق «ع» فى العنبر الخمس «وتقدم ما يدل عليه فى

الابواب السابقة

٨- باب وجوب الخمس فيما يفضل من الارباح عن مؤنة السنة

١- يب ٣٨٢ محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر

الثانى «ع» اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من  
جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة

٢- تقدم فى الباب ٥ من زكوة الغلات فى خبر محمد بن على «ما الذى يجب لك

من ذلك» الى ان قال «فوق «ع» لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته»

٣- يب ٣٨٢ ابو على بن راشد قال قلت له امرتنى بالقيام بامرك واخذ حقتك

فاعلمت مواليك ذلك فقال لى بعضهم واى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم  
الخمس فقلت ففى اى شىء فقال فى امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع  
بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم

٤- الاصول ٣٠٥ ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن «ع»

اقرأنى على بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس  
بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف  
من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها  
لامؤنة الرجل وعياله وخراج السلطان «رواه فى يب ص ٣٧٣ عن على بن مهزيار  
قال كتب اليه يعنى الهادى «ع» ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأنى على كتاب ابيك

«ثم ساق الحديث نحوه وزاد بعد كلمة «وعياله» فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه  
 الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

٥- يب ٣٩٠ على بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر «ع» وقرأت انا كتابه اليه  
 في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى  
 من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافر لك بعضه انشاء الله تعالى  
 ان موالى اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلت ذلك فاحسبت  
 ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى خذ من  
 اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوٰتكم سكن لهم والله سميع  
 عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب  
 الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة  
 فينبشكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم  
 الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب  
 والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا  
 دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا في ضيعة سافر لك امرها تخفيفا  
 منى عن موالى ومنامنى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم  
 واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم  
 من شئى فان الله خمسها للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان  
 كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل  
 شئ عاقدير فالغنائم يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة  
 من الانسان للانسان التي بها خطر عظيم والميراث الذي لا يحسب من غير اب ولا  
 ابن ومثل هدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب و ماصار

الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالها ما صارت الى قوم من موالى  
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلى ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد  
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذى اوجب من الضياع  
والغلات فى كل عام فهو نصف السدس مما كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم  
بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك

٦- الاصول ٣٠٢ سماعة قال سئلت ابا الحسن «ع» عن الخمس فقال فى كل

ما افاد الناس من قليل او كثير

٧- فيه يزيد قال كتبت جعلت لك الغداء تعلمنى ما الفائدة وما حادها رأيك

ابقاك الله ان تمن على ببيان ذلك لكى لا اكون مقيماً على حرام لاصلوة لى ولا صوم  
فكتب الفائدة مما يفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة

٨- يب ٣٨٤ عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله «ع» على كل امرأهنم او اكتسب الخمس

ما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك  
لهم خاصة يضمونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة  
دوانيق فلنا منه دائق الامن احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء  
عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء  
بما ابيحوا

٩- يب ٣٨٩ الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد «ع» ما الذى يجب

على يا مولاي فى غلة رحى ارض فى قطعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه  
من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى

١٠- السرائر ١٧٦ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال كتبت اليه فى الرجل يهدى

اليه مولاة والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس

فكتب «ع» الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكلها العيال وانما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب «ع» اماما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع «ياتي ما يدل عليه في الخبر» في الباب ٤ من الانفال .

٩- باب وجوب الخمس في ارض اشترى بها ذمي من مسلم

١- يب ٣٨٩ ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول ايما ذمي اشترى

من مسلم ارضاً فان عليه الخمس

٢- المقنعة ٤٤ قال الصادق «ع» الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها

الخمس .

١٠- باب وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

١- يب ٣٨٤ الحسن بن زياد عن ابي عبد الله «ع» قال ان رجلا اتى امير المؤمنين «ع»

فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم

٢- يب ١٠٠ ج ٢ عمار عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن عمل السلطان يخرج

فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت

٣- به الجزء ٢ ص ١٣ جاء رجل الى امير المؤمنين «ع» فقال يا امير المؤمنين

اصبت مالا اغمضت فيه اقل توبة قال ايتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هلك ان الرجل

اذا تاب تاب ماله معه

٤- ٣٤٣ يب ١١١ ج ٢ السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال اتى رجل امير المؤمنين «ع»

فقال انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما وقد اردت التوبة و لا ادرى  
الحلال منه و الحرام و قد اختلط على فقال امير المؤمنين «ع» تصدق بخمس مالك  
فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك حلال «رواه فى به ص ٤٢ ج ٢  
نحوه و فيه اخرج خمس مالك

١١- باب انه لا خمس فى اجرة الحج و لافىما يصل به صاحب الخمس

١- الاصول ٣٠٥ على بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدى رجل دفع اليه مال

يخرج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل فى يده بعد

الحج فكتب «ع» ليس عليه الخمس

٢- فيه على بن الحسين بن عبدربه قال سرح الرضا «ع» بصلة الى ابى فكتب

اليه ابى هل على فيما سرحت الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب  
الخمس

١٢- باب ان الخمس بعد المؤنة و احتساب ما يأخذه السلطان منه

١- الاصول ٣٠٣- ابن ابى نصر قال كتبت الى ابى جعفر «ع» الخمس اخرجه

قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة

٢- به الجزء ٢٤ ص ١٢ فى توقيعات الرضا «ع» الى ابراهيم بن محمد الهمداني

ان الخمس بعد المؤنة «تقدم ما يدل عليه فى الخبر ٥١٢ من الباب ٨ و يستفاد الحكم

الثانى من مرسل الفقيه المتقدم فى الباب ٢٠ من المستحقين للزكوة تحت رقم ٧

## ابواب قسمة الخمس

١- باب انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام (ع) وثلاثة لليتامى

والمساكين وابن السبيل

١ - يب ٣٨٥ زكريا بن مالك الجهنى عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله (عج) فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول فلاقا ربه وخمس ذوى القربى فهم اقرباؤه وحدها واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت اننا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهم للمساكين وابتداء السبيل (وفى هامشه ان الخبر محمول على التقية) ورواه فى به فى الزكوة ص ١٣ وفيه هذه الاربعة الاسهم

٢- يب ٣٨٥ ابن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) فى قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذى القربى لقرابة الرسول

والامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم

٣- فيه ربعى بن عبدالله بن الجارود عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس يأخذ خمسة ثم يقسم اربعة بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله (عج) لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول (ص)

٤- الاصول ٣٠١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسته وللرسول ولذى القربى قال هم قرابة رسول الله (ص) والخمس لله وللرسول (ص) ولنا

٥- فيه سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول نحن والله الذين عنى الله بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما فى الصدقة اكرم الله نبيه و اكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما فى ايدي الناس (روى فى الروضة ص ٥١ خطبة طويلة عنه عن امير المؤمنين (ع) وادرج فى ذيلها جميع جملات الخبر نحوها فلعله ملخص ما فيه

٦- ياتى فى الباب ٢ فى خبر احمد بن محمد (فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله (ص) فهو للامام

٧- الاصول ٣٠١ حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (ع) قال الخمس من خمسة اشياء من الغنایم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحاة يؤخذ



من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على سنة اسهم سهم الله وسهم لرسول الله (ص) و سهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله (ص) وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كاملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به فى منتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان يتفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تفزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله (ص) وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى (ص) الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنوا عبدالمطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواه ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شىء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وللأولاد صفوا المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع ما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلثة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقى بعد ذلك شىء اخراج الخمس منه فقسمة فى

اهله وقسم الباقي على من ولى ذلك وان لم يبق بعد سد النوايب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاهراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله (ص) صالح الاهراب ان يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله (ص) دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمة نصيب ولا سنة جارية فيهم وفى غيرهم والارضون التى اخذت عنوة بخيل وركاب فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا فلا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء اوسقى سبيحا ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذته الوالى فوجهه فى الجهة التى وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلاضيق ولا تقير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالى وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذينهم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبأهم على ما يصلحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفى مصلحة ما ينويه من تقوية الاسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لارب لها وله صوا فى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه

الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لاجيلة له وقال ان الله تعالى لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادي وصدقات اهل الحضرة في اهل الحضرة ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانتقال الى الوالى وكل ارض فتحت ايام النبى (ص) الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله (ص) فى الاولين والاخرين ذمة واحدة لان رسول الله (ص) قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسمى بلذمتهم اذناهم وليس فى مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول (ص) نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبى وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله (ص) الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبى (ص) وآله والوالى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم (ورواه فى ص ٢٨٦ من يب عن حماد بن عيسى قال رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول (ع) قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحه وفى رواية يونس والعنبر اصبتها فى بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من

كل هذه الصنوف (ثم ذكر نحوه

٨- ذيل ما يأتي في الباب الاول من الانفال من خبر احمد بن محمد (فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله و سهم للرسول صلى الله عليه وآله و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابناء السبيل فالذى لله فلرسول الله (ص) فرسول الله احق به فهو له خاصة والذى للرسول هو لذوى القربى والمحجة فى زمانه فالنصف له خاصة فالنصف لليتامى والمساكين و ابناء السبيل من آل محمد (ع) الذين لانحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شىء فهو له وان نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان)

٩- تقدم فى الباب الاول من اول الخمس فى خبر ابى حمزة (فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا)

١٠- و فى الباب الثانى منه فى ثالث اخبار عبد الله بن سنان (ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك)

١١- و فى الخبر العاشر منه (ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء الخ)

١٢- الامالى ٣١٧ الريان بن الصلت عن الرضا (ع) فى حديث (يقول الله عج) واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله (ص) الى ان قال (فيدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفيشى والغنيمة و غير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم) الى ان قال (واما قوله و البتامى و المساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم و لم يكن له فيها نصيب و كذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له اخذه و سهم ذى القربى قائم الى القيامة فيهم للغنى و الفقير لانه لا احدا غنى من الله

ولامن رسول الله فجدل لنفسه منها سهمها ورسوله سهمها فمارضيه لنفسه ورسوله رضيه لهم  
وكذلك الفيتى ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربى)

١٣- العياشى ١٦١ ج ٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن قول الله (هـج)

واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسها وللرسول ولذى القربى قال هم قرابة  
رسول الله (ص) فسئلته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم

١٤- الوسائل ابو جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله (ع) ما تقول قريش فى

الخمس قال قلت تزعم انه لها قال ما انصفونا والله لو كان مباحلة لتباهلن بنا ولو كان  
مبارزة لتبارزن بنا ثم يكونون هم ونحن سواء

١٥- وفيه ابو جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) قال فرض الله فى الخمس

نصيبا لآل محمد فابى ابو بكر ان يعطيهم نصيبهم الحديث

١٦- العياشى ١٦٢ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى قول الله واعلموا

انما غنمتم من شىء فان لله خمسها وللرسول ولذى القربى فقال هم قرابة نبي الله (ص)

١٧- فيه محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن قول الله

واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسها وللرسول قال الخمس لله وللرسول  
وهولنا

١٨- العياشى ١٦٣ ج ٢ اسحاق عن رجل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن سهم

الصفوة فقال كان لرسول الله (ص) واربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم

بين مقسم رسول الله ونحن نقول هولنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى وهو

لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابتاع السبيل بقسمة الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم

لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجمعها فى ذى القربى قال يردوها اليها

١٩- فيه المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين (ع) قال قال ليتامانا ومساكيننا

وابناء سبيلنا

٢- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

١ - الاصول ٣٠٣ احمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله (ص) وما كان لرسول الله (ص) فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله (ص) كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام (رواه في يب ص ٣٨٥ عنه عن ابي الحسن (ع) قال قال له (ع) ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ونفضل ونعطى هكذا و سئل عن قول الله تعالى واعلموا و ذكر الحديث مثله

٢- يب ٣٩٢ ابرخالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطى كلما

في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله

٣- باب حكم مالو فضل الخمس عن مستحقيه او اعوز عنهم

١- تقدم في الباب ١ في خبر حماد بن عيسى (فان فضل عنهم شيء فهو

لوالى فان عجزا ونقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده الخ)

٢- وفيما ذكرنا فيه من خبر احمد بن محمد (فان فضل شيء فهو له وان نقص

عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده الخ)

## ابواب الانفال

١- باب ان الانفال عدة امور خاصة كما يدل عليه الاخبار

١- الاصول ٣٠١ حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال الانفال ما لم يوجف

عليه بخيل و لاركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا ما بايديهم و كل ارض خربة و بطون الادوية فهو لرسول الله و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء

٢- الاصول ٣٠٢ زرارة قال الامام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل ان تقع

السهم و قد قاتل رسول الله (ص) بقوم لم يجعل لهم في الفيتى نصيبا وان شاء قسم

ذلك بينهم

٣- كما ٣٣٩ معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) السرية يعنها الامام فيصيبون

غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس

لله وللرسول و قسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان

كلما غنموا للامام يجعله حيث احب

٤- تقدم في الباب الاول من قسمة الخمس في خبر حماد بن عيسى (وللامام

صفو المالان بأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارحة والدابة الفارحة والثوب  
 والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة) الى ان قال (والانفال كل ارض  
 خربة قد باداهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا  
 واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال و بطون الاودية والآجام و كل ارض  
 مينة لارب لها وله صوافى الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب  
 كله مردود وهو وارث من لا وارث له) الى ان قال (والانفال الى الوالى و كل ارض  
 فتحت ايسام النبى (ص) الى آخر الابد و مساكن افتتاحا بدعوة اهل الجور و اهل  
 العدل).

٥- الاصول ٣٠٣ على بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى (ع) على  
 المهدي رآه يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك  
 يا ابا الحسن قال ان الله تبارك و تعالى لما فتح على قبيه فدك و ماوالها لم يوجف  
 عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه (ص) و آت ذا القربى حقه فلم يدر رسول  
 الله (ص) من هم فراجع في ذلك جبرئيل (ع) و راجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع  
 فدك الى فاطمة (ع) فدعاها رسول الله (ص) فقال لها يا فاطمة ان الله امرنى ان ادفع اليك  
 فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله و منك فلم يزل و كلائها فيها فى حيوة رسول  
 الله (ص) فلما ولى ابو بكر اخرج عنها و كلائها فأتته فاستلته ان يردها عليها فقال  
 ايتينى باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت با امير المؤمنين (ع) و ام ايمن فشهدوا  
 لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت و الكتاب معها فلقبها عمر فقال ما هذا معك يا بنت محمد  
 قالت كتاب كتبه ابن ابي قحافة قال ارنيه فابت فانزعته من يدها و نظر فيه ثم تفل  
 فيه و محاه و خرقة فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضمى الجبال  
 فى رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لى فقال حد منها جبل احد و حد منها



عريش مصر و حد منها سيف البحر و حدمنها دومة الجندل فقال له كل هذا قال نعم  
يا امير المؤمنين هذا كله ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله (ص) بخيل  
ولاركاب فقال كثير وانظر فيه (ورواه في باب ص ٣٩٢ عنه نحوه الا انه ترك ذكر الحدود  
على التفصيل

٦- يب ٣٨٨ داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله (ع) قطايح الملوك كلها للامام  
وليس للناس فيها شىء

٧- يب ٣٨٧ محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وسئل عن الانفال  
فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس  
ونصفها لرسول الله (ص) فما كان لرسول الله (ص) فهو للامام

٨- يب ٣٨٨ سماعة بن مهران قال سئلته عن الانفال فقال كل ارض خربة او  
شىء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم  
يوجف عليها بخيل ولا ركاب

٩- يب ٣٨٧ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما يقول الله يستلونك عن  
الانفال قل الانفال لله والرسول (قال ظاهر) و هي كل ارض جلا اهلها من غير ان  
يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله والرسول

١٠- فيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه سمعه يقول ان الانفال ما كان  
من ارض لم يكن فيها راقدم او قوم صولحوا و اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة  
او بطون او دية فهذا كله من الغنيمة و الانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه  
حيث يحب

١١- فيه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الانفال فقال  
ما كان من الارضين باء اهلها وفي غير ذلك الانفال هولنا وقال سورة الانفال فيها جدع

الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسطر سله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزنته

١٢- يب ٣٨٨ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول الفيء و الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوها او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا الله ولرله سوفما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول واما قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القريبى ثم نخن شركاء الناس فيما بقى

١٣- يب ٣٨٩ الحكم بن عليا الاسدى قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشترت ضياعا كثيرة واشترت رقيقا وامهات اولاد وولدلى ثم خرجت الى مكة فحملت عيالى وامهات اولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر (ع) فقلت له انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشترت متاعا واشترت رقيقا واشترت امهات اولاد وولدلى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهو لامهات اولادى ونسائى قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حملتلك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على و على ابي الجنة

١٤- يب ٣٨٨ ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الاية يستلونك عن الانفال

١٥- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سلته عن صفو المال قال الامام يأخذ

الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا  
صفو المال

١٦- وفيه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غزا قوم بغير  
اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس  
للامام .

١٧- ذيل خبر احمد بن محمد المتقدم في الباب ٢ من اول الخمس (وما كان  
من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيتعاملون  
عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة و  
ليس لاحد فيه شئىء الا ما اعطاه هو منه و بطون الاودية ورؤس الجبال والموات  
كلها هي له وهو قوله تعالى ويستلونك عن الانفال ان تعطيه من قال قل الانفال لله  
واللرسول وليس هو يستلونك عن الانفال و ما كان من القرى و من ميراث من لا  
وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل و ما افاض الله على رسوله من اهل القرى)  
١٨- الاصول ٢٢١ حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال ان جبرئيل (ع)

كرى برجله خمسة ايام لسان الماء يتبعه القرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر  
بلخ فما سقت اوسقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا (رواه في الجزء ٢ ص ١٥ و  
زاد عليه وهو افسىكون) (رواه في الوافي ثم قال) (بيان الكرى استحداث الحفر قوله افسىكون  
الظاهر ان هذا كلام الصدوق فسربه البحر المطيف بالدنيا والحق انه اشتبه عليه  
الامر لان افسىكون وهو البحر الخزر ليس مطيفا بالدنيا انتهى

١٩- المحكم والمتشابه ٥٨ نقلنا من تفسير النعماني باسناده الآتى عن علي (ع)  
بعد ما ذكر الخمس وان نصفه للامام ثم قال ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك  
الانفال التي كانت لرسول الله قال الله تعالى يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول

وانما سئلوا الانفال ليأخذوها لانفسهم فاجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اى الزموا طاعة الله فى ان لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان لله ورسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفيء والفيء يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للامام وهو قول الله تعالى فى سورة الحشر وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهى البلاد التى لا يوجف عليها بخيل ولاركاب والضرب الآخر ما رجع اليهم مما غصبوا عليه فى الاصل قال الله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة فكانت الارض باسرها لآدم ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الارض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذى جعله الله ورسوله لهم و حصل ذلك فى ايدى الكفار وصار فى ايديهم على سبيل النصب حتى بعث الله رسوله محمدا (ص) فرجع له ولاوصيائه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما افاء الله به اى مما ارجعه الله اليهم

٢٠- تفسير القمى ٢٣٥ اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الانفال فقال هى القرى التى قد خربت وانجلى اهلها فهى لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولاركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال

٢١- المقنعة ٢٥ قال الصادق (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا فى القرآن لنا الانفال ولنا صفو المال يعنى بصفوه ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر عن السادة (ع)

٢٢- العياشى ٢٧ ج٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الانفال مالم يوجف عليه

## بخيل ولاركاب

٢٣ - فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الانفال قال هي

القرى التي قد جلا اهلها وملكوا فخربت فهي لله والمرسل

٢٤ - وفيه ابو اسامة زيد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الانفال فقال كل ارض

خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب و زاد في رواية اخرى عنه غلبها

رسول الله (ص)

٢٥ - العياشي ٤٦ ج ٢ حريز عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته او سئل عن الانفال

فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها

لرسول .

٢٦ - العياشي ٤٨ ج ١٢ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال لنا الانفال قلت وما الانفال

قال منها المعادن والآجام وكل ارض لارب لها وكل ارض با داهلها فهو لنا

٢٧ - فيه الشمالي عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون

الناس هو من الفيء والانفال واشبهه ذلك وفي رواية اخرى عن الشمالي قال

سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله يسئلونك عن الانفال قال ما كان للملوك فهو

للامام (ع)

٢٨ - العياشي ٤٩ ج ٢ داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله (ع) في حديث (وما

الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف

عليها خيل وركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايح الملوك)

٢٩ - العياشي ٦١ ج ٢ زارة ومحمد بن مسلم وابو بصير انهم قالوا له ما حق

الامام في اموال الناس قال الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه فيء او انفال

او خمس او غنيمة فان لهم خمسة فان الله يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله

خمسه وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وکل شیء فی الدنیا فان لهم فیہ نصیباً فمن وصلهم بشیء مما یدعون له اکثر مما یأخذون منه (فی الوسائل ان العیاشی قد روى احادیث كثيرة فی مضمون هذا الباب ویأتى فی الباب ٢ ما یدل علیه کذیل خبر محمد بن مسلم علی رواية المقنعة

#### ٢- باب ان الانفال کلها للامام (ع)

١- یب ٣٩٣ محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر (ع) یقول الانفال هو النفل و فی سورة الانفال جدع الانف (رواه فی المقنعة ص ٢٧ و زاد علیه (قال وسئلته عن الانفال فقال کل ارض خربة او شیء کان یكون للملوك و بطون الاودية ورؤس الجبال و مالهم یوجف علیه بخیل و لارکاب فکل ذلك للامام خالصاً)

٢- یب ٣٨٧ ابوالصباح الکنانی قال قال ابو عبد الله (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال و لنا صفو المال و نحن الراسخون فی العلم و نحن المحسودون الذین قال الله تعالی ام یحسدون علی ما آتاهم الله من فضله

٣- یب ٣٩٣ ابوالصامت عن ابی عبد الله (ع) قال اکبر الکبائر سبع الشریک بالله العظیم و قتل النفس الی حرم الله (عج) الا بالحق و اکل اموال الیتامى (الی ان قال) اما اکل اموال الیتامى فقد ظلمونا فیئنا و ذهبوا به الحدیث یأتى بتمامه فی الباب ٢٤ من جهاد النفس

٤- یه الجزء ٢ ص ١٢ ابو علی بن راشد قال قلت لابی الحسن الثالث (ع) انانؤتى بالشیء فیقال هذا کان لابی جعفر (ع) عندنا کیف نصنع فقال ما کان لابی (ع) بسبب الامامة فهو لى و ما کان غیر ذلك فهو میراث علی کتاب الله و سنة نبیه (ص) تقدم ما یدل علی عنوان الباب فی اول الكتاب کاول خبرى ابى بصیر و فی الباب الثانى منه کذیل ثالث اخبار عبد الله بن سنان (واما الفیثى و الانفال فهو خالص لرسول

الله (ص)

٣- باب حكم العصرف في الخمس بغير اذن الامام (ع)

١- يب ٣٩٠ ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابيجعفر الثاني (ع) اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني قد انفقته فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر (ع) احدهم يثب على اموال آل محمد وايتاهم و مساكينهم و فقرائهم و ابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيبه فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليستلنهم الله يوم القيامة عن ذلك سئوالا حثيثا

٢- يب ٣٨٩ محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي الحسن الرضا (ع) يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الخلاف العقاب لا يحل مال الامن وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالتنا وعلى موالينا وما نبذل ونفترى من اراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوه عنا و لا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخر اجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام

٣- يب ٣٩٠ محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا (ع) فسئلوا ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما محل هذا تمحضونا بالموودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل احدا منكم في حل

٤- يب ٣٨٩ ابو حمزة الثمالي عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول من احملنا له شيئا اصابه من اعمل الظالمين فهو له حلال وما حررنا من ذلك فهو حرام

(رواه في المقنعة ص ٤٦ وزاد عليه) والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا انا احللتنا شيعتنا من ذلك)

٥- الاكمال ٢٨٧ محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما يورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار (ع) (واما ما سئلت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه فقد قال النبي (ص) المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقول الله الا لعنة الله على الظالمين (الى ان قال) فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا)

٦- الاكمال ٢٨٨ ابو الحسين الاسدي قال ورد على توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمان الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين فوقع في نفسى ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له (الى ان قال) فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسى بسم الله الرحمان الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما

٧- الخرائج والجرائح ٢٢٨ الحسين عم ناصر الدولة انه رأى صاحب الزمان (ع) فقال له في حديث يا حسين (كم ترزأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك ثم قال اذا مضيت الى الموضوع الذى تريد تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه



الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة (ثم ذكر في آخره ان العمرى اتاه و اخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان

٨- العياشى ٤٣ ج ٢ اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس (روى نحوه ابو بصير كما تقدم فى اول الخمس تحت رقم ٥ وتقدم فى الباب ٢ منه فى خبره الآخر (ولا يحل لاحد ان يشتري شيئا حتى يصل الينا حقنا

#### ٤- باب ما دل على اباحة الخمس للشيعة

١- يب ٣٨٩ ابو بصير وزرارة و محمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا اليئنا حقنا الاوان شيعتنا من ذلك وآبائهم فى حل

٢- يب ٣٩١ على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لابي جعفر (ع) من رجل يسئله ان يجعله فى حل من ما كله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شىء من حقى فهو فى حل

٣- يب ٣٨٨ ضريس الكناسى قال قال ابو عبد الله (ع) اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الا طيبين فانه محال لهم و اميلادهم

٤- فيه سالم بن مكرم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رجل وانا حاضر حلال لى الفروج ففزع ابو عبد الله (ع) فقال له رجل ليس يستلك ان يعترض الطريق انما يستلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة

وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد ميثاق

٥- فيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيننا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادهم

٦- يب ٣٨٩ يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القمطين فقال جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال والارباح و تجارات نعلم ان حقت فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله (ع) ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم

٧- فيه داود بن كثير الرقى عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك

٨- الاصول ٣٠٤ حكيم مؤذن ابن عيسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسته و للرسول ( ولذى القربى فقال ابو عبد الله (ع) بمر فقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعته فى حل ليزكوا «ورواه فى يبص ٣٨٣ عنه مثله الا انه اسقط ما جعلناه بين الهلالين وفيه مؤذن بنى عيس

٩- يب ٢٩١ الحارث بن المغيرة النصرى عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب

١٠- فيه الفضيل عن ابي عبد الله «ع» قال من وجد بردحنا فى كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله «ع» قال

امير المؤمنين «ع» لفاطمة «ع» احلى نصيبك من الغنيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال  
ابوعبدالله «ع» انا احللتنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا

١١- يب ٣٩١ معاذين كثير ببيع الاكسية عن ابي عبدالله (ع) قال موسع على  
شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كتر كنزه  
حتى يأتوه به يستعين به «رواه في كاص ١٧٩ وزاد عليه «على عدوه وهو قول الله  
«عج» والذين يكتزون الذهب والنفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم»  
١٢- يب ٣٩١ عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة  
وقد كان حمل الى ابي عبدالله «ع» مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك  
ابوعبدالله «ع» المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني  
كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسة ثمانين الف درهم  
وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في  
اموالنا فقال مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض  
كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله  
فقال لى يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللتناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي  
شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم  
طسق ما كان في ايدي سويهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا  
فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة «رواه في الاصول ص ٢٢٠ نحوه الا انه  
قال في اوله «اني كنت وليت البحرين الغوص» وفي آخره «فيجيبهم طسق ما كان  
في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض  
حرام عليهم حتى يقوم قائمنا «ع» فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صغرة قال عمر  
بن يزيد فقال لى ابو سيار ما اى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلى الاعمال يا كل

حلالا غيرى الا من طيبوا له ذلك»

١٣- يب ٣٩١ عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسئل ابا عبد الله ع «  
عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس  
فيها نخلا وشجر اقال فقال ابو عبد الله كان امير المؤمنين ع « يقول من احببى ارضا من  
المؤمنين فهى له وعليه طسقتها يؤديه الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن  
نفسه على ان تؤخذ منه

١٤- فيه الحرث بن المغيرة النصرى قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا  
نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فاجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك انى اريدان  
استملك عن مسئلة والله ما اريد بها الافلاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا  
فقال يا نجية سلنى فلا تسئلنى عن شىء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول فى  
فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله  
اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماثنا فى اعناقهما  
الى يوم القيمة لظلمنا وان الناس يتقلبون فى حرام الى يوم القيمة لظلمنا اهل البيت  
فقال نجية ان الله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكتنا ورب الكعبة قال فرفع جسده  
« فخذ » عن الوساده فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه فى  
آخر دعائه و هو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه  
فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم خيرنا وغير شيعتنا

١٥- العلل ١٣٢ زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المؤمنين ع حللهم  
من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم

١٦- الاكمال ١٢٤٧ اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب  
الزمان ع (واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران

واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم  
ولانتخبث)

١٧- الاصول ٢٢٠ يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله (ع)  
مالككم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه  
ثمانية اناهار فى الارض منها سيمحان وجيحان وهو نهر بلغ والخشوع وهو نهر الشاش  
و مهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما  
كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شىء الا ما غصب عليه وان ولينا لفى اوسع  
فيما بين ذه الى ذه يعنى ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هى للذين آمنوا  
فى الحيوه الدنيا المغصوبين عليها خالصه لهم يوم القيمة بلاغصب

١٨- الاصول ٣٠٤ عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله (ع)  
وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معى فقلت للرجل احب  
ان تحل بالمسئلة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت  
ان بنى امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحلوا ولم يكن لهم مما فى ايديهم قليل  
ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى  
ما انا فيه فقال له انت فى حل مما كان من ذلك وكل من كان فى مثل حالك من ورائى  
فهو فى حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى نفر القعود الذين ينتظرون  
اذن ابي عبد الله فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشىء ما ظفر بمثله احد قط قيل  
له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله (ع) فقال احدهما جعلت فداك  
ان ابي كان من سب ابا بنى امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل  
ولا كثير وانا احب ان تجعلنى من ذلك فى حل فقال وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا  
ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان و غضب ابو عبد الله (ع) فلم يدخل عليه

احد فى تلك الليلة الابداه ابو عبد الله (ع) فقال الاتعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى  
 مما صنعت بنوا امية كانه يرى ان ذلك لنا و لم ينتفع احد فى تلك الليلة بقليل ولا  
 كثير الا الاولين فانهما عنيا بحاجتهما

١٩- الروضة ٢٣٨ ابو حمزة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له ان بعض اصحابنا  
 يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لى الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان  
 الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعةنا قلت كيف لى بالمخرج من هذا فقال لى يا ابا  
 حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة فى جميع  
 النبي ؑ فقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء ؑ فان الله خمسته وللرسول ولذى القربى  
 واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والقيء ؑ وقد حرمتاه على  
 جميع الناس ما خلا شيعةنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس  
 فيضرب على شىء ؑ منه الا كان حراما على من يصيبه فوجا كان او مالا وللحديث ذيل  
 لاحاجة اليه

٢٠- تفسير العسكري ٣١ عن آباءه عن امير المؤمنين (ع) انه قال لرسول الله (ص)  
 قد علمت يا رسول الله (ص) انه سيكون بعدك ملك غضوض وجبر فيستولى على خمسى من  
 السبى والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل  
 من ملك شيئا من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكول ومشرب و لتطيب  
 مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله (ص) ما تصدق احد افضل  
 من صدقتك وقد تبعك رسول الله فى فعلك احل الشيعة كلما كان فيه من غنيمة وبيع  
 من نصيبه على واحد من شيعتى ولا احلها انا ولا انت لتيرهم

٢١- الطرف ١١ عيسى بن المستفاد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن  
 ابيه (ع) ان رسول الله (ص) قال لابى ذر و سلمان والمقداد اشهدونى على انفسكم بشهادة

ان لا اله الا الله (الى ان قال) مع اقام الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها  
 فى اهلها و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى  
 المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الاعلى البشير  
 من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتى من ولد الائمة فمن لم يقدر على  
 ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله (الى ان قال) فهذه شروط  
 الاسلام و ما بقى اكثر

٢٢- العياشى ٢٦٦ ج ٢ فيض بن ابي شيبة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ان اشد  
 ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسى وان شيعتنا من ذلك  
 فى حل . تم كتاب الخمس من كتاب تلخيص وسائل الشيعة بحول الله وقوته

# كتاب الصوم

## بسم الله الرحمن الرحيم ابواب وجوب الصوم ونيته

١- باب علة فرض الصوم وانه زكوة الاجساد

١- به الجزء ٢ ص ٢٢٤ هـ شام بن الحكم سئل ابا عبد الله (ع) عن علة الصيام فقال

انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير و ذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس  
الجوع فيرحم الفقير لان الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يستوى بين  
خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع و كتب  
ابو الحسن على بن موسى الرضا (ع) الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائل  
علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلا مستكيننا مأجورا محتسبا  
صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدايد الآخرة مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات



واعظائه في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة

٢- به ٣٥٩ ج ٢ زرارة عن الصادق (ع) في حديث (لكل شيء زكوة وزكوة

الاجساد الصيام)

٣- كا ٢١٣ حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد (ع) لم فرض الله الصوم

فورد الجواب ليجد الغنى مضض الجوع فيحنو على الفقير (رواه في به الجزء ٢ ص ٢٥ و فيه (مس الجوع فيمن على الفقير)

٤- العلل ١٠٠ الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال

فلم امر بالصوم قيل لكى يعرفوا الم الجوع والعطش ويستدلوا على فقر الآخرة و ليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ليكون ذلك واعظآ لهم في العاجل ورائضآ لهم على اداء ما كلفهم و دليلا في الآجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر و المسكنة في الدنيا فيؤدوا اليهم ما فرض الله لهم في اموالهم

٣٥٢- باب وقت نية الصوم الواجب والمندوب

١- ياتي في الباب ٤ في خبر الحلبي (قلت ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع

النهار يصوم قال نعم)

٢- وفي خبر ابن سنان (فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم الخ)

٣- كا ١٩٦ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) في الرجل يبدوله بعد

ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى

ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذالم يكن احدث شيئا (رواه في يب مضمرا

في ذيل ما يأتي من خبره في الباب الرابع

٤- يب ٢٠٥ صالح بن عبدالله عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدوله فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز

٥- فيه محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال علي (ع) اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

٦- فيه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم يتوصو ما وكان عليه يوم من شهر رمضان انه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتدبه من شهر رمضان

٧- فيه هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والاصمت فان كان عندهم شيء اتوه به والاصام

٨- فيه هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .

٩- فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم (رواه في الاستبصار الجزء ٢ ص ٦٥) ثم قال انه محمول على ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما

يصلى اربع ركعات فريضة العصر او على الجواز وما يأتى فى خبر عمار على الفضل والاستحباب

١٠- يب ٢٣١ عمار الساباطى عن ابي عبدالله (ع) عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شىء الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه

١١- يب ٢٠٥ روى عن النبى (ص) انه قال الاعمال بالنيات وروى بلفظ آخر وهو انه (ص) قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وروى عن الرضا (ع) انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية الا باصابة السنة

١٢- كا ١٩٦ يب ٢٠٥ ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء

١٣- باب جواز الافطار لمن نوى القضاء او صوما مندوبا و حكم النذر

١- كا ١٩٦ يب ٢٣٠ ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرأة تقضى شهر

رمضان فيكورها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرها بعد الزوال

٢- يب ٢٣١ جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) انه قال فى الذى يقضى شهر

رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار

٣- يأتى فى الباب الخامس فى خبر معمر بن خلاد (فقلت وكذلك فى النوافل

ليس لى ان افطر بعد الظهر قال نعم)

- ٤- يب ٢٠٥ عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يقضى رمضان انه ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ثم ذكر ما تقدم من خبره في الباب ٢
- ٥- فيه ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بداله ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
- ٦- كما ١٩٦ يب ٢٠٥ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطراى ساعة شاء الى غروب الشمس
- ٧- يب ٢٣٠ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت فليس لك ان تفطر
- ٨- يب ٢٣١ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفى التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس
- ٩- يب ٢٣١ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه ان عليا (ع) قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم
- ١٠- يب ٢٠٥ عيسى قال من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاءه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فاذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل
- ١١- كما ١٩٦ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصبح وهو يريد

الصيام ثم يبدوله فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم

١٢-٢٠١ صالح بن عبدالله عن ابي الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك جعلت على

صيام شهر ان خرج عمى من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيشنى بعض اصحابنا فادعوا بالغذاء واتغذى معه قال لا بأس (يأتى فى الباب ٢٩ من احكام شهر رمضان عدة اخبار يستفاد منها عنوان الباب

٥- باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب واجزائه عن

شهر رمضان وكذا لو صام تمام الشهر او بعضه كذلك

١- يب ٢٠٣ الكاهلى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن اليوم الذى يشك فيه من

شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان

٢- فيه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله (ع) انى صمت اليوم الذى يشك

فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لاهو يوم وفقت له

٣- فيه بشير النبال عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن صوم يوم الشك فقال صمه

فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له

٤- يب ٢٠٤ سماعة قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل صام ولا يدري امن شهر

رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس

عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لاتدري امن شهر رمضان هذا

ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شىء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من

شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك

وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل

الله و بما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس (رواه و كل ما قبله في كا

ص ١٨٥

٥- كا ١٨٥ معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يصوم اليوم الذي

يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شئىء وفق له

٦- فيه سماعة قال سئلته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري

اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له

لا قضاء عليه

٧- فيه محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن (ع) عن اليوم الذي يشك فيه فان

الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من

شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام (رواه

وما قبله في يب ص ٢٠٣

٨- بأئى في اول بقية الصوم الواجب عن الزهري (وصوم يوم الشك امر نابه

ونهيها عنه الخ) وفي الباب ١٦ من احكام شهر رمضان دلالة على عنوان الباب

٩- به الجزء ٢ ص ٢٣ سئل امير المؤمنين (ع) عن اليوم المشكوك فيه فقال

لان اصوم يوماً من شعبان احب الى من ان افطر يوماً من شهر رمضان

١٠ - المقنع ١٦ عبد الله بن سنان سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل صام شعبان

فلما كان شهر رمضان اضمر يوماً من شهر رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه

الشك فقال يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان فبان انه من رمضان فلا شئىء

١١- يب ٣٩٨ معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال كنت جالسا عنده آخر

يوم من شعبان فلم اره صائماً فاتوه بمسائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له

جعلت فداك صمت اليوم فقال لى ولم قلت جاء عن ابي عبد الله (ع) في اليوم الذي

يشك فيه انه قال يوم وفق الله له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوما وفق الله له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا قلت وكذلك فى النوافل ليس لى ان افطر بعد الظهر قال نعم

١٢- المقنعة ٢٨ ثبت عن الصادقين (ع) انه لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام

#### ٤- باب النهى عن صوم يوم الشك بنية الفرض

١- يب ٢٠٢ محمد بن سالم عن ابي جعفر (ع) فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال عليه قضائه وان كان كذلك (فيه المراد من صام فيه ونوى افه من رمضان فيكون قد صام ما لا يحل له صومه

٢- فيه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله (ع) نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان

٣- وفيه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت على بن الحسين (ع) يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

٤- يب ٣٩٧ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال فى يوم الشك من صامه قضاءه وان كان كذلك يعنى من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاءه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت فى صيامه على انه من شعبان ومن خالفها عليه القضاء

٥- به الجزء ٢ ص ٢٢٢ قال امير المؤمنين «ع» لان افطر يوما من شهر رمضان

احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ازيدة في شهر رمضان

٦ - فيه سهل بن سعد قال سمعت الرضا (ع) يقول الصوم للرؤية والفترة للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا بن رسول الله (ص) فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لان اصوم يوما من شهر شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان

٧ - الوسائل ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه الى امير المؤمنين (ع) انه سئل عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما ثم ذكر ذبيل ما قبله الخ ورواه في به في صومه ص ٣٣ مرسل عنه (ع) ويأتي في احكام شهر رمضان في الباب ١٦ في خبر ابي خالد (من الحق في رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بهي) وفي الباب ١١ من بقية الصوم الواجب في خبر كرام وخبر عبدالكريم (ولا اليوم الذي يشك فيه) ويأتي في الباب ١٦ من احكام شهر رمضان ما يدل عليه



## ابواب ما يمسك عنه الصائم

### ١- باب وجوب الامساك عن الاكل والشرب

- ١- يب ٢٠٩ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (رواه في فقه الرضا ص ٥٧ و زاد عليه (و الفواحش من الفعل والقول)
- ٢- المحكم والمتشابه ٧٨ قال على (ع) واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب و الثاني اجتناب النكاح و الثالث اجتناب القيء متعمدا والرابع اجتناب الاغتاس في الماء و ما يتصل بها و ما يجري مجراها و السنن كلها (يأتي في الباب ١١ من آداب الصائم في خبري ابي بصير وغيرهما ما يدل على عنوان الباب

### ٢- باب وجوب الامساك عن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة

#### و حكم الغيبة

- ١- يب ٢٠٦ سماعة قال سئلته عن رجل كذب في رمضان فقال افطر وعليه قضائه

فقلت مما كذبتة قال يكذب على الله وعلى رسوله (ص)

٢- يب ٣٠٩ سماعة قال سئلته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر  
وعليه قضائه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه اذا تعمد (فيه قضاء الوضوء مصروف  
الى الاستحباب للدليل الذى قدمناه فى كتاب الطهارة وليس ذلك موجودا فى قضاء  
الصوم فيبقى على ظاهره

٣- وكا ١٨٧ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الكذبة تنقض الوضوء  
وتفطر الصائم قال قلت له هل كنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله (عج)  
وعلى رسوله وعلى الائمة (ع)

٤- به الجزء ٢ ص ٣٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) ان الكذب على الله وعلى  
رسوله وعلى الائمة (ع) يفطر الصائم

٥- العقاب ٣٧ عن رسول الله (ص) فى حديث (ومن اغتاب اخاه المسلم بطل  
صومه ونقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله

٦- الخصال ١٣٧ محمد بن خالد باسناده رفعه الى ابي عبد الله (ع) خمسة اشياء  
تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع و الارتماس فى الماء والكذب على الله و  
على رسوله وعلى الائمة (ع)

٧- فقه الرضا ٥٧ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) من كذب على الله وعلى رسوله  
وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمد

٨- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى حديث (والغيبه تفطر الصائم و  
عليه القضاء)

٩ - قال السيد فى اقباله ص ٨٧ رأيت فى اصل من كتب اصحابنا قال  
سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظر بعد النظرة والظلم قليله

وكثيره

- ١٠- تحف العقول ١٢ قال رسول الله (ص) في وصيته لامير المؤمنين (ع)  
يا على احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة تفسد الصائم والنميمة توجب عذاب القبر
- ٣- باب النهي عن الارتماس في الماء وحكم لبس الثوب المبلول
- ١- كا ١٩٢ يب ٢١٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الصائم يستنقع في  
الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البور ياتحته ولا  
بغمس رأسه في الماء
- ٢- فيهما الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس  
رأسه .
- ٣- كا ١٩٢ عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تلمزق ثوبك  
الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره
- ٤- فيه مشني الحنطاط والحسن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم  
يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسئلته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول  
قال لا .
- ٥- كا ١٩٢ يب ٢٢٧ الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله (ع) الحائض تقضى  
الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس  
ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيلب ثوبا على جسده قال لا قلت  
من اين جاء ذا قال من ذلك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان  
يتلذذ .
- ٦- كا ١٩٢ يب ٢٢٦ حنان بن سدير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم  
يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأه لا تستنقع في الماء لانها

## تحمل الماء بفرجها

٧- يب ٤١١ عبدالله سنان عن ابيعبدالله (ع) قال يكره للصائم ان يرتمس

## في الماء

٨- يب ٤٢٧ الحسن الصيقل عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصائم ايلبس

الثوب المبلول قال لا ولايشم الريحان (يأتى فى الباب ٥٨ من تروك الاحرام فى عدة

اخبار ان الصائم لا يرتمس فى الماء كخبرى يعقوب بن شعيب وحرير وغيرهما

٤- باب وجوب الكفارة بانساء الصائم بالملاعبة وحكم

## الوطى فى الدبر

١- يب ٤١٠ عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل

يعبت باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع

(رواه فيه ص ٥٢٠ و ٥٢١ فى ذيل خبرين لعبد الرحمان كما يأتى فى الباب ١٤

من كفارات الاستمتاع فى الاحرام

٢- يب ٤٢٣ حفص بن سوفة عن ذكره عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يلاهب

اهله او جاريتيه وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة

مثل ما على الذى يجامع فى شهر رمضان (رواه و ما قبله فى كاص ١٩١

٣- يب ٤٢٢ سماعة قال سئلته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين

مسكينا مد لكل مسكين

٤- فيه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل وضع يده على شىء من

جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او

يمتق رقبة (تقدم حكم وطى الصائمة فى الدبر فى الباب ١٢ من الجنابة)

## ٥- باب حكم استدخال الصائم الدواء وحكم احتقانه

- ١- يب ٢٢٢ ك ١٩٣١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس
- ٢- يب ٢١٠ ك ١٩٣١ محمد بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن (ع) ما تقول في اللطف (كا) (التلطف يب) يستدخله الانسان وهو صائم فكتب (ع) لا بأس بالجامد .

- ٣- يب ٢١٠ ا محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع) انه سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن (ورواه في كاص ١٩٣ عن احمد بن محمد مضمرا وفيه ص ٣٩ عنه عن ابي الحسن الرضا (ع)

## ٦- باب عدم بطلان الصوم بالارتماس في الماء

- ١- يب ١١١ اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل صائم ارتمس في الماء اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضائه ولا يعودن

## ٧- باب حكم السعوط للصائم وحكم احتجامة

- ١- يب ٢١٠ ك ١٩٣١ ليث المرادي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره
- ٢- يب ٢١٣ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم
- ٣- فيه بهذا الاسناد عن علي (ع) انه كره السعوط للصائم

## ٨- باب ان من افطر في شهر رمضان عليه الكفارة والقضاء

- ١- يب ٢٢٣ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين

مسكيننا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق

٢- يب ٢١٠ جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا تى النبي (ص) فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله قال ومالك قال وقعت على اهلى قال تصدق و استغفر ربك فقال الرجل فوالذى عظم حنك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخول رجل من الناس بمكئيل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله «ص» خذ هذا الثمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير قال فخذها واطعمه عيالك و استغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعنق فقال اعتق او صم او تصدق

٣- يب ٢١٠ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» فى رجل وقع على اهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيننا قال يتصدق بقدر ما يطيق «رواه و الخبرين قبله فى كا ص ١٩١

٤- كا ١٩١ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضى مكانه

٥- به الجزء ٢ ص ٢٠ عبد المؤمن بن القاسم الانصارى عن ابي جعفر «ع» ان رجلا تى النبي «ص» فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتى فى شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي «ص» اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا يطيق قال تصدق على ستين مسكيننا قال لا اجد فانى النبي «ص» بعنق فى مكئيل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي «ص» خذ هذا فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتئها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذوه وكله انت واهلك فانه كفارة لك

- ٦- يب ٢٢٢ محمد بن النعمان عن ابي عبد الله «ع» قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
- ٧- به الجزء ٢٤ ص ٢١ جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» ان المكتل الذي اتى به النبي «ص» كان فيه عشرون صاعا من تمر
- ٨- فيه ادريس بن هلال عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر رسول الله «ص» الرجل الذي اتاه فسلته عن ذلك
- ٩- البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل فكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله
- ١٠- يب ٢١٠ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مدمثل بمد النبي «ص» افضل «ورواه فيه عن عبد الرحمن ص ٢٢٣ وفيه لكل مسكين مدمثل الذي صنع رسول الله «ص»
- ١١- يب ٢١١ المشرقي عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم
- ١٢- فيه سماعة قال سئلته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم «وفيه يحتمل ان يكون المراد بالوا والتخيير لانها قد تستعمل في ذلك كقوله تعالى مشى وثلاث ورباع ويحتمل ان يكون الحكم مخصوصا بمن اتى اهله

حراما «وتقدم في الباب الرابع ما يدل على عنوان الباب كخبير سماعه وغيره

٩- باب ان من افطر ناسيا او جاهلا لم يفسد صومه

١- كما ١٩١ يب ٢٣٠ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن رجل نسي فأكل

وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه

٢- يب ٢١١ عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل

وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه «وفيه ان هذا محمول على صورة

الجهل بالحكم الشرعي او النسيان و رواه في به الجزء ٢ ص ٢١ وفيه «عن الرجل

ينسى وهو صائم» ثم قال «وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا

روى عن الأشمة «ع»

٣- كما ١٩١ سماعه قال سئلته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب

ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاءه

٤- كما ١٩١ ويب ٢٢٧ داود بن سرحان عن ابي عبد الله «ع» في الرجل ينسى و

يأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه

٥- يأتي في خبر الزهري في اول بقية الصوم الواجب «واما صوم الاباحة

فمن أكل او شرب ناسيا او قساء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك و اجزا منه

صومه .

٦- يب ٢٢٧ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل صام في شهر رمضان

فأكل او شرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاء

٧- يب ٢٣٠ محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال كان امير المؤمنين «ع»

يقول من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى

فليتم صيامه



٨- فيه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل صام يوما نافلة فأكل و شرب ناسيا

قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء

٩- يب ٢١١ زرارة و ابو بصير قالوا جميعا سئلنا ابا جعفر «ع» عن رجل اتى

اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس

عليه شيء (يأتى في الباب ٢ من كفارة الاستمتاع ما يدل عليه)

١٥- باب ما فيه كفارة واحدة وما فيه كفارة الجمع

١- يب ٢١١ عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا «ع» يا بن رسول

الله قد روى عن آبائك «ع» فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث

كفارات و روى عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى

جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة

وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا

او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه

٢- خبر سماعة المتقدم في آخر الباب الثامن

٣- به الجزء ٢ ص ٢١ و اما الخبر الذي روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان

متمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتى به فيمن افطر بجماع محرم او بطعام محرم عليه

لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضی الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ

ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه

١١- باب تكرر الكفارة بحسب تكرير الجماع

١- العيون ١٢٠ الفتح بن يزيد الجرجاني كتب الى ابي الحسن «ع» يسئله

عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال

عليه كفارات لكل مرة كفارة فان أكل او شرب فكفارة يوم واحد قال في المختلف

ص ٥٧ قال ابن ابي عقيل ذكر زكريا بن يحيى عنهم «ع» ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاد في المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يفت هو في ذلك بشيء بل ذكر هذا النقل ومضى وروى عن الرضا «ع» ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطى

### ١٢- باب حكم من اكره زوجته على الجماع نهارا

١- يب ٢١٣ ك ١٩١١ كالمفضل بن عمر عن ابي عبد الله «ع» في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا «رواه في الجزء ٢ ص ٢١ ثم قال «لم اجده في شيء من الاصول واما تفرد بروايته على بن ابراهيم

١٣ باب حكم من اجنب ليلا ونام ولم يغتسل حتى اصبح

١- به الجزء ٢ ص ٢٢ ابو سعيد القمط انه سئل ابا عبد الله «ع» عن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال

٢- فيه العيص بن القاسم سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل ينام في شهر رمضان فويحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس

٣- المقنع ١٦ حماد بن عثمان سئل ابا عبد الله «ع» عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله «ص» يجامع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضى يوما مكانه (قشب ككتف من لاخير فيه)

٤- يب ٢١١ عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل اجنب في

شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه .

٥- فيه سليمان بن ابي زينة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب (ع) الى بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه .

٦- يب ٢١٢ اسمعيل بن عيسى قال سئلت الرضا (ع) عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اى شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر فان ابي (ع) قال قالت العائشه ان رسول الله (ص) اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح اى شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فمسر عليه حتى اصبح قال يغتسل اذا جاء ثم يصلى (رواه في صما الجزء ٢ ص ٥٠ الى قوله غير احتلام ثم قال انه خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عائشه ولاجل ذلك اسنده هو (ع) اليها ولم يروه عن آبائه (ع)

٧ - القرب ٧٦ ابن رثاب قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح قال لا بأس يغتسل و يصلى ويصوم .

٨- القرب ٧٨ عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اجنب في

شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح قال لا بأس

١٤ باب حكم من اجنب ليلا فتعذر عليه الغسل حتى طلع الفجر  
تقدم في الباب ١٣ في خبر اسماعيل بن عيسى (ولم يصب ماء فذهب يطلبه  
او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي) ويأتى في  
الباب ١٥ في خبر محمد بن مسلم (فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا  
يقضى يومه)

١٥ باب حكم من اجنب ليلا ونام ثم استيقظ ثم نام ولم يغتسل حتى اصبح  
١- يب ٤١٢ معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يجنب في اول  
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم  
نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة  
٢- فيه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله «ع» الرجل يجنب في شهر رمضان  
ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضى يوما آخر  
وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجازله  
٣- وفيه محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة  
في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ  
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه «رواه  
في كاص ١٩٢ وفيه (يصيب الجارية في شهر رمضان)  
٤- وفيه احمد بن محمد عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن رجل اصاب من  
اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم  
وعليه قضائه

٥- وفيه سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل  
في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه و

يقضى يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال فيأكل يومه ذلك و ليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور «رواه وما قبله في صا الجزء ٢٤ ص ٢٩ ثم قال الوجه فيهما ان تحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فيلزمه القضاء ولو لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء

١٦ - باب حكم من اجنب ليلا فنام و لم يغتسل متعمدا حتى اصبح

١- كما ١٩٢ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان و يستغفر ربه

٢- يب ٢١٢ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال انه حقيق ان لا يراه يدركه ابدا

٣- فيه سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه «ع» قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه

٤- وفيه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سئلته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينم ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا

٥- فيه حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله «ع» قال كان رسول الله «ص» يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر «وفيه الوجه

في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواية العامة ويحتمل ان يكون الوجه في تأخير  
الغسل عمدا وجود العذر من برد ونحوه

١٧- باب حكم من اجنب فنسى الغسل حتى تمضي ايام

يستفاد مما يأتي في الباب ٣٠ من يصح منه الصوم

١٨- باب حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الغسل

١- كما ٢٠٠ على بن مهزيار قال كتبت اليه «ع» امرأة طهرت من حيضها او

من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله  
من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلواتها  
ام لا فكتب «ع» تقضى صومها ولا تقضى صلواتها ان رسول الله «ص» كان يأمر فاطمة «ع» و  
المؤمنات من نسائه بذلك «رواه في يب ص ٤٢٠ ثم قال «انما لم يأمرها بقضاء  
الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا فاما مع العلم والترك عمدا يلزمها  
القضاء وفي هامشه يمكن ان يكون الجواب بحكم الحيض والوجه في السكوت  
عن حكم الاستحاضة التقية «ورواه في به الجزء ٢ ص ٥١ واسقط قوله «فاطمة «ع» و»

١٩- باب ان من اصبح جنبا لا يصوم قضاء عن شهر رمضان

١- يب ٤٣٠ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يقضى

شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى ان  
الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره

٢- كما ١٩٢ ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله «ع» وكان يقضى شهر رمضان

وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه «ع»  
لانصم هذا اليوم وصم غدا

٣- تقدم في الباب ١٥ في خبر سماعة «قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه

لا يشبه رمضان شيء من الشهور»

٣٠- باب جواز الصوم نذبا لمن اجنب ونام حتى طلع الفجر

١- به الجزء ٢ ص ٢٨ حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله «ع» اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم

٢- ١٩٢١٥ ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعا قال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسئلته عن الرجل يحتلم في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس

٣- يب ٤٤٣ ابن بكير عن ابي عبد الله «ع» قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء هو بالخيار الى نصف النهار

٤١- باب حكم ما اذا توافقت الحيض عن الاغتسال حتى اصبحت

١- يب ١١٢ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توافقت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم

٢٢ و ٢٣ باب حكم دخول الماء والغبار والدخان في حلق الصائم

وحكم مضمضته و استنشاقه

١- يب ٤١٣ سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تميمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه او حلقة غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح

٢- يب ٤٤٤ عمرو بن سعيد عن الرضا «ع» قال سئلته عن الصائم يتدخن بعود

او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جازز لابأس به قال وسئلته عن الصائم يدخل  
الغبار في حلقه قال لابأس

٣- كما ١٩٢ حماد عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» في الصائم يتمضمض ويستنشق  
قال نعم ولكن لا يبالغ

٤- فيه حماد عن ابي عبد الله «ع» في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه  
فقال ان كان وضوئه للصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه للصلاة نافلة فعليه  
القضاء «رواه في يبص ٤٤٣ عنه عن الحلبي عنه «ع»

٥- كما ١٩٢ يب ٤١٠ يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و  
ان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان  
تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان  
لا يتمضمض

٦- يأتي في الباب ٢٩ في خبر سماة «سئلته عن رجل عبث بالماء يتمضمض  
به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه وان كان في وضوء فلا بأس به»

٧- يب ٤٤٣ عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يتمضمض  
فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذ لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض  
الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال  
قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء

٢٤ باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في اذنه

١- كما ١٩٣ يب ٢٢٥ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» قال سئلته عن الصائم  
يشتكى اذنه يصب فيه الدواء قال لابأس به (رواه فيهما عن حماد وفيه عن الصائم يصب  
في اذنه الدهن .



- ٢- ١٩٣٣ يب ١٠٠ ليث المرادى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره
- ٣- يب ٤٤٠ حماد بن عثمان قال سئل ابن ابي يعفور ابا عبد الله (ع) وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويدوق المرق ويزق الفرخ
- ٤- البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس (تقدم في الباب ٧ ما يدل عليه

## ٢٥- باب جواز اكتحال الصائم ولا يذرعينه و هو صائم

- ١- ١٩٣٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب (و رواه فيه بسند آخر عن سليم الفراء عن غير واحد عنه (ع) مثله
- ٢- فيه سماعة بن مهران قال سئلته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به (رواه وما قبله في يب ص ٢٢٥
- ٣- وفيه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن من يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يذرعينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها و هو صائم
- ٤- (يأتى في الباب ٢٦ في خبر عبد الله بن ميمون (وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم)
- ٥- يب ٢٢٥ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجده طعما في حلقها فلا بأس
- ٦- فيه ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الكحل للصائم فقال

لابأس به انه ليس بطعام يؤكل

٧- وفي ابوالعلاء عن ابي عبد الله (ع) قال لابأس بالكحل للصائم

٨- وفيه الحسن بن علي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصائم اذا اشتكى عينه  
يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وفيه المراد منه وما يجري

مجراه الكحل الذي فيه المسك اوشى له رائحة حادة فانه يكره ذلك

٩- وفيه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال

لاني اتخوف ان يدخل رأسه

١٠- تقدم في الباب ٧ في ثاني خبري غياث (لابأس بالكحل للصائم)

١١- يب ٢٢٥ الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله (ع) اكتحل بكحل

فيه مسك وانا صائم فقال لابأس به

١٢- القرب ٢٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان لا يرى

بأسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه

٢٤- باب حكم احتجام الصائم و فزع ضرره

١- كا ١٩٣ يب ٢٢٥ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصائم ان يحتجم فقال

اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او ثور

به مرة قلت ارأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئا قال نعم انشاء الله

٢- فيهما الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحجامة للصائم

قال نعم اذا لم يخف ضعفا

٣- كا ١٩٣ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في الصائم ينزع ضرره قال لا

ولا يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب

٤- به الجزء ٢ ص ٣٩ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لابأس ان يحتجم

الصائم في شهر رمضان و قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل .

٥- فيه وكان امير المؤمنين (ع) يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر .

٦- العيون ٢٠٥ عن الرضا (ع) عن آبائه قال قال علي بن ابي طالب (ع) ثلثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحمام والحجامة والمرأة الحسناء

٧- المعاني ٩١ عباية بن ربهى قال سئلت ابن عباس عن الصائم يجوز له ان يحتجم قال نعم ما لم يحس ضعفا على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة صومه فقال لا فقلت فما معنى قول النبي (ص) حين رأى من يحتجم في شهر رمضان افطر الحاجم والمحجوم فقال انما افطرا لانهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي (ص) لا للحجامة .

٨- يب ٢٢٥ سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم يحتجم فقال

لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف

٩- فيه عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال ثلثة لا يفطرون الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي (ص) وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم .

١٠- العيون ١٨٩ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) عن ابيه عن آبائه عن علي (ع) ان رسول الله (ص) احتجم وهو صائم محرم

١١- يب ٢٢٥ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغزر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا

١٢- يب ٢٢٢ عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الحجام يحتجم وهو صائم

قال لاينبغي و عن الصائم يحتجم قال لا بأس

١٣ - المكارم ٣٩ قال جعفر بن محمد (ع) يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء فاما فى شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يخرج الدم الا ان تبيخ به فاما نحن فحجامة تنافى شهر رمضان بالليل وحجامة يوم الاحد وحجامة مولانا يوم الاثنين

٣٧ - باب حكم دخول الصائم الحمام

- ١ - يب ٢٢٦ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا  
٢ - يب ٢٢٥ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس (رواه وما قبله فى كاص ١٩٣)

٢٨ باب جواز سواك الصائم باليابس و بالرطب على كراهية

- ١ - يب ٢٢٦ ابن اسنان عن ابي عبد الله (ع) قال يستاك الصائم اى ساعة من النهار احب  
٢ - فيه ابو بصير والحلبى جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال الصائم يستاك اى النهار شاء  
٣ - فيه الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) استاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به  
٤ - فيه ابو الحسن الرازى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ما تقول فى السواك الرطب تدخل رطوبته فى الحلق فقال الماء للمضمضة اربط من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة قلنا فلا بد من السواك من اجل السنة التى جاء بها جبرئيل على النبى (ص)

- ٥- فيه ابو الجارود عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن السواك للصائم قال يستاك  
اى ساعة شاء من اول النهار الى آخره
- ٦- فيه محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم اى ساعة يستاك  
من النهار قال متى شاء
- ٧- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يستاك الصائم بعود رطب
- ٨- فيه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (ع) قال يستاك الصائم اى النهار شاء  
ولا يستاك بعود رطب ويستنقع) ثم ساق الحديث مثل خبره الاول من الباب الثالث
- ٩- كا ١٩٣ الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السواك للصائم  
فقال نعم يستاك اى النهار شاء
- ١٠- يب ٢٢٣ الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن الصائم اى يستاك بالماء  
قال لا بأس به ولا يستاك بسواك رطب (و فيه هذا محمول على الكراهة)
- ١١- يب ٢٢٦ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه كره للصائم ان يستاك  
بسواك رطب وقال لا يضر ان يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء  
(رواه وما قبله فى كا ١٩٣)
- ١٢- تقدم فى الباب ٢٦ فى اول خبرى عمار (ولا يستاك بعود رطب)
- ١٣- وفى الباب ٢٣ فى خبر يونس قال الصائم فى شهر رمضان يستاك متى  
(شاه).
- ١٤- القرب ٢٣ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال كان  
على «ح» يستاك وهو صائم فى اول النهار وفى آخره فى شهر رمضان وقال  
على «ع» لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب فى اول النهار وآخره فقيل لعل «ع»  
فى رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء اربط منه فقال على (ع) فان قال قائل لا بد من

المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل (ع) الى رسول الله (ص)

١٥- السرائر ٢٦٢ موسى بن بكر عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن السواك فقال اني لاسالك بالماء وانا صائم

٣٩ باب حكم قىء الصائم متعمداً وان ذرعه فلا بأس

١- كما ١٩٢ يب ٢٢٤ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ورواه فيهما تارة اخرى وفيها بدل قوله (وقد افطر) فعليه قضاء ذلك اليوم

٢- يأتي في اول بقية الصوم الواجب (واقام من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك

٣- كما ١٩٢ معاوية عن ابي عبد الله (ع) في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضى

٤- تقدم في الباب ٢٦ في خبر عبد الله بن ميمون (ثلاثة لا يقطن الصائم القيء) هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق

٥- يب ٢٢٣ سماعة قال سئلته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء قال وسئلته عن رجل عث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس

٦- يب ٢٢٤ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) انه قال من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء

٧- يب ٢٢٦ عبد الله بن بكور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال من تقيأ

متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه

- ٨- يب ٣٢٦ عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام يفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك (حمله فيه على صورة النسيان)
- ٩- البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يستاك وهو صائم فيبقى ما عليه قال ان كان تقياً فعلياً قضائه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء

### ٣٠ باب ان قلس الصائم لا يفطره

- ١- كا ١٩٣ محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر (ع) عن القلس يفطر الصائم قال لا
- ٢- كا ١٩٢ عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء
- ٣- تقدم في الباب السادس من نواقض الموضوع في سؤال سماعة عن قلص الصائم (ولا يقطع صلواته ولا يفطر صيامه)
- ٤- يب ٣٢٦ محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله (ع) عن القلس يفطر الصائم قال لا

### ٣١ باب ان الصائم لا يبلع ريقه اذا تمضمض

- ١- كا ١٩٢ زيد بن ابي عبدالله (ع) في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات (رواه في يب عن زيد الشحام تارة في ص ٢٢٧ مثله واخرى في ص ٢٢٣ ثم قال (وقد روى مرة واحدة)

### ٣٢ باب جواز شم الصائم الريحان والطيب و تطيبه و ادھانه

- ١- كا ١٩٣ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله (ع) الصائم يشم الريحان و

الطيب قال لأبأس به و روى انه لايشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به

٢- كما ١٩٣ يب ٢٢٧ الحسن بن راشد قال كان ابو عبدالله (ع) اذا صام تطيب

بالتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم

٣- فيهما غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا صلوات الله عليه كره

المسك ان يتطيب به الصائم

٤- يب ٢٢٧ محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبدالله (ع) ينهى عن النرجس

فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم «رواه في كا ص ١٩٣ ثم قال

«واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع»

«و رواه في به الجزء ٢٤ ص ٢٠ وفي العلل ص ١٣٢ عن محمد بن الفيض التيمي

عن ابن رثاب قال سمعت ابا عبدالله (ع) الخ و فيهما «ينهى عن النرجس للصائم»

٥- تقدم في الباب ٣ في خبر الحسن بن راشد «قلت الصائم يشم الريحان قال

لالانه لذة ويكره له ان يتلذذ

٦- وفي سؤال الحسن الصيقل عن الصائم «ولا يشم الريحان»

٧- الثواب ٢٩ يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) من تطيب اول النهار وهو

صائم لم يفقده عقله

٨- يب ٢٢٧ عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصائم

يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لأبأس به

٩- فيه ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان

١٠- فيه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن (ع) هل يشم الصائم

الريحان ويتلذذ به فقال (ع) لأبأس

١١- فيه الحسن بن راشد عن ابي عبدالله (ع) قال الصائم لا يشم الريحان



١٢- به الجزء ٢ ص ٢٠ سئل الصادق «ع» عن المحرم يشم الرياحان قال لا قيل  
والصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب  
ولا يشم الرياحان قال لان الطيب سنة و الرياحان بدعة للصائم «رواه في المحاسن ص ٣١٨  
عن حرير عنه «ع» نحوه

١٣- العلل ١٣٣ انحسن بن راشد قال كان ابو عبدالله «ع» اذا صام لا يشم الرياحان  
فسئلته عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومى بلذة

١٤- الخصال ٣٣ ابو عمير بن مأمون عن الحسن بن علي «ع» قال تحفة الصائم  
ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المرأة الصائمة ان تمشط رأسها وتجمر ثوبها وكان  
ابو عبدالله الحسين بن علي «ع» اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم «وفي المقنعة ص  
٥٤ ان ملوك القرس كان لهم يوم في السنة يصومونه ويكثر فيه من شم النرجس ليذهب  
عنهم العطش فهى آل محمد عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصوم  
٣٣ باب حكم القبلة والامامة والملاعبة للصائم

١- كا ١٩١ الحلبي عن ابي عبدالله «ع» انه سئل عن الرجل يمسه من المرأة شيئا يفسد  
ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى  
٢- فيه زرارة عن ابي جعفر «ع» قال لا ينقض القبلة الصوم

٣- وفيه منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله «ع» ما تقول في الصائم يقبل  
الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا  
لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوئين قلت فما ترى في مثلى يكون له الجارية فيلاهبها  
فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرتني و ان جعت اضعفني  
قال كذلك انا فكيف هانت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما شاء شيئا ان  
يكون ذلك عنى الا فعلت

٤- به الجزء ٢٤ ص ٣٩ سئل النبي (ص) عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال هل هي الارباحانة يشمها

٥- به الجزء ٢ ص ٢٠ قال امير المؤمنين (ع) اما يستحي احدكم ان لا يصير يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة (رواه في المقنع مرسلص ١٦ وفيه (فاهنى لم يكن عليه شيء

٦- فيه سماعه انه سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس

٧- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا

٨- وفيه وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة

٩- تقدم في الخير عن الباب ٢٤ لا يعرض احدكم نفسه وهو صائم للمرأة الحسناء

١٠- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح

له ان يقبل او يلمس وهو يقضى شهر رمضان قال لا

١١ ب ٢٢٨ جميل و زرارة وابو بصير جميعا عن ابي جعفر (ع) قال لا تنقض

القبلة الصوم

١٢- فيه محمد بن مسلم و زرارة جميعا عن ابي جعفر (ع) انه سئل هل يباح

الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال انى اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان

لا يبقه منه

١٣- فيه سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القبلة في شهر رمضان

للصائم انظره قال لا

١٢ - فيه الاصبغ بن نباته قال جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عطف صومك فان بد والقتال اللطام (ورواه في العلل ص ١٣٥ عن الحسين رفعه اليه (ع) وفيه اعطف صومك

١٥ - يب ٢٢٩ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشروهن يعنى الغشيان فى شهر رمضان بالنهار

١٦ - يب ٢٢٩ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغى له ان يتعرض لرمضان

١٧ - البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلت عن المرأة هل يخل لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان وهى صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس

١٨ - البحار ٢٥٥ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلت عن الرجل هل يصلح له وهو صائم فى رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وما عجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما الشهوة فلا يصلح

١٩ - البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه (ع) قال وسئلت عن الرجل ا يصلح ان يلمس ويقبل وهو يقضى شهر رمضان قال لا (ياتى ما يدل عليه فى الباب ٣٢ و ٥٥ وفى الباب ١١ من آداب الصائم

٣٣ باب حكم دخول ريق بنت الصائم او امرئته فى فمه

وحكم مصه لسانها

١ - يب ٢٢٢ ابو وولاد الحنات قال قلت لابي عبد الله (ع) انى اقبل بتالى صغيرة

وانا صائم فيدخل في جوفى من ريقها شئىء قال فقال لا بأس ليس عليك شئىء

٢- يب ٢٢٢ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) الصائم يقبل قال نعم ويعطيها

لسانه تمصه

٣- يب ٢٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل الصائم الهان

يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس

٣٥ باب ان احتلام الصائم نهارا لا يبطل صومه ولا ينام حتى يغتسل

١- تقدم في الباب ٢٤ في خبر عبد الله بن ميمون (ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء

والاحتلام والحجامة)

٢- وفي الباب ٢٠ في اول خبرى ابن بكير (وسئلته عن الرجل يحتلم في شهر

رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس)

٣- العلل ١٣٢ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) لاي علة لا يفطر الاحتلام

الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به

٤- في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم في الباب ١٤ (فقال اذا احتلم نهارا في

شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل)

٣٤- باب حكم مضغ الصائم العلك

١- ١٩٢١٥ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) يا محمد اياك ان تمضغ العلك

فانى مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسى منه شيئا

٢- فيه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا

٣- يب ٢٢٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصائم يمضغ العلك

قال نعم ان شاء

٣٧ و ٣٨ باب ان الصائم يذوق الطعام والمرق ويمضغ الخبز

للمصبي و يزق الطير

١- كما ١٩٤ يب ٢٤٠ الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لابأس به قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لابأس والطيران كان لها

٢- فيهما سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصائم اذ ذوق الشيء ولا يبلغه قال لا (حمله في يب على من لا يكون به حاجة الى ذلك

٣- تقدم في الباب ٢٢ في ثانی خبری حماد بن عثمان (قال نعم و يذوق المرق

و يزق الفرخ)

٤- يب ٢٢٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لابأس بأن يذوق الرجل

الصائم القدر

٥- يب ٢٢٢ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لاشيء عليه ولا يعود

٦- كما ١٩٢ الحسين بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال لابأس للطباخ والطباخة

ان يذوق المرق وهو صائم

٧- المقنعة ٤٠ قال (ع) لابأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه و يزق الفرخ ويمضغ للمصبي الخبز بعد ان لا يبلغ من ذلك شيئاً و يبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلاث مرات و يجتهد

٨- القرب ١٠٣ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يصب

من فيه الماء ينسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لابأس

٩- كما ١٩٤ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال ان فاطمة (ع) كانت تمضغ

للحسن ثم للحسين (ع) وهى صائمة فى شهر رمضان

٣٩- باب حكم ازدراد الصائم النخامة ودخول الذباب فى حلقه

١- يب ٢٢٣ كما ١٩٤ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يزرد

الصائم نخامته

٢- فيهما مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آباءه (ع) ان عليا (ع) مثل عن

الذباب يدخل فى حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

٤١٩٥٠ باب ان الصائم يمص الخاتم دون النواة وينتف ابطه

١- كما ١٩٤ يب ٢٢٣ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يعطش فى

شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم

٢- كما ١٩٤ يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الخاتم فى فم

الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا

٣- به الجزء ٢ ص ٣٩ منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل

يجعل النواة فى فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم

٤- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل ينتف ابطه

وهو فى شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس

٤٣ باب بيمان اول وقت الامساك عن المفطرات

١- كما ١٩٠ يب ٢٠٢ الحلبي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الخيط الابيض من

الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي (ص) و

ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي (ص)

اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم

٢ - تقدم في الباب ٢٧ من المواقيت في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) (فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام)  
 ٣ - وفي الباب ٨ من الاذان والاقامة في مرسل الفقيه (فقال النبي (ص) ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال) وتقدم في البابين ما يدل على عنوان الباب غير هذين الخبيرين

٣٣ - باب جواز الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات

الى طلوع الفجر

١ - كما ١٩٠ يب ٣٠٣ ابو بصير عن احدهما (ع) في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري و كان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهلها حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله (ص) فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر  
 ٢ - به الجزء ٢٤ ص ٣٥ سئل الصادق (ع) عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وفي خبر آخر وهو الفجر الذي لا يشك فيه و روى فيه ما قبله وذكر الآيه المذكورة في آخر الحديث مكان ما في اوله من آية الرفث

٣ - المحكم والمتشابه ١٣ قال امير المؤمنين (ع) ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا يتكح الرجل في شهر رمضان لابل الليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى اسرائيل

في التوراة فكان ذلك محرما على هذه الامة وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطرا ولم يفطر وكان رجل من الصحابة يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى اهله صلى المغرب وابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما احضرت اليه الطعام انبهته فقال لها استعمليه انت فاني قد نمت وحرم على وطوى ليلته واصبح صائما فغدا الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشى عليه فسئل رسول الله (ص) عن حاله فاخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سر القلة صبرهم فسئل النبي (ص) الله في ذلك فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم تختانون انفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن واتبعوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اموا الصيام الى الليل فنسخت هذه الآية ما تقدمها (ورواه على بن ابراهيم في تفسيره ص ٥٦ عن ابيه رفعه عن الصادق (ع) نحوه وزاد (فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر)

٤٤٥ و ٤٤٦ - باب ان من انى يفطر ثم علم ان الفجر كان طالعا

يتم صومه ويجب عليه القضاء ايضا وكان ذلك

قبل مراعاته نه هذا كله في شهر رمضان

وفي غيره لا يصوم ذلك اليوم

١- كما ١٨٩ يب ٤٢٨ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل تسحر ثم

خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم يقضه قال فان تسحر في

غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف



فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان

٢- يب ٢٢٢ ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن (ع) رجل سمع الوطىء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اصفر فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم انشاء الله

٣- يب ٢٢٨ كما ١٨٩ سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولاعادة عليه وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة

٤- كما ١٩٨ اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبعا افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك يوما آخر واتم على صوم ذلك اليوم واقضى يوما آخر فقال لابل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبعا وتقضى يوما آخر

٥- كما ١٩٠ على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لايعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضى يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى

٤٦ و ٤٧ باب حكم من أكل لآخبار الغير بعدم الطلوع او لظن كذب المخبر به ثم انكشف الخلاف فيهما

١- كما ١٨٩ يب ٢٢٨ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) أمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فأكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال

تمت يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه

٢- فيهما عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل فقال يتم صومه ويقضى

٤٨- باب ان الامساك لا يجب الاعلى من تبين له الفجر

١- كا ١٩٠ يب ٢٢٢ سماعة بن مهران قال سئلته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هوذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستين له الفجر (وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر) ان الله عج يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (رواه في به في الصوم ص ٢٥ و اسقط ما جعل بين الهالين

٤٩- باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وان اذن المؤذن

١- يب ٢٢٢ اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك (رواه في به الجزء ٢ ص ٢٧ مرسلا عن الصادق (ع) نحوه

٢- كا ١٩٠ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله (ص) وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك .

٣- العياشي ٨٣ سعد عن اصحابه عنهم (ع) في رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا بأس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك

٥١ و ٥٠ باب حكم من افطر لظن دخول الليل ثم بان عدمه

١- كما ١٩٠ يب ٢٢٨ ابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله (ع) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل (فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس كما) فقال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عزوجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن أكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه أكل متعمدا (رواه فى كاص ١٩٠ مرة اخرى عن سماعة فقط قال سئلته عن قوم ثم ذكر نحوه .

٢- يب ٢٢٨ ابو الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه

٣- فيه زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه «تقدم فى الباب ١٦ من مواقيت الصلوة فى خبر زرارة» وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام» ويأتى فى الباب ٥٢ فى اول خبرى زرارة ( انه ليس على رجل ظن غيبوبة الشمس فافطر ثم ابصرها قضاء

٥٢ و ٥٣- باب بيان وقت الافطار وجوانزه حين اذان المغرب

١ - كما ١٩٠ يب ٢٠٢ ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص

٢- يب ٢٠٩ عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح «ع» بتواري القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستر عين الشمس و يرتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ و افطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الى اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحايط لدينك

٣- يب ٢٢٢ زرارة قال سئلت ابا جعفر «ع» عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم و قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء « و فيه لاعتبار بظهور ثلاثة انجم و انما يعتبره اصحاب ابى الخطاب »

٤- به الجزء ٢ ص ٤٥ زرارة عن ابى جعفر «ع» قال يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم و هي تطلع مع غروب الشمس  
٥- به ٧٢ في الصلوة (قال الصادق «ع» اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوة.

٦- المقنعة ٢٨ حدد دخول الليل مغيب قرص الشمس و علامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدت سقط الحظر و حل الافطار «الى ان قال» و قد روى عن ابى عبد الله «ع» ما ذكرناه بصفته

٧- السرائر ٢٦٨ محمد بن سنان عن رجل سماه عن ابى عبد الله «ع» في قول الله تعالى و اتموا الصيام الى الليل قال سقوط الشفق

٨- القرب ١٢٨ حسين بن ابى العرنس قال رأيت ابا الحسن موسى «ع» في المسجد الحرام في شهر رمضان و قد اتاه غلام اسود بين ثوبين ابيضين و معه قلة و قدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب فناوله و شرب

٥٤- باب حكم افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة وحكم تأخيرها

يستفاد مما تقدم في الباب ٥٢ في خبر ابن ابي عمير من الحكم بوجوب الافطار اذا جازت الحمرة قمة الرأس ومما يأتي في الباب ٧ من آداب الصائم من تحريم الوصال في الصوم وان الافطار فرض كالصلوة كما في خبر زرارة وفضيل

٥٥- باب عدم بطلان الصوم بالامذاء وحكم التأمل في خلق المرأة

١- يب ٢٢٩ رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدأ ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم «وفيه هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم و لعل الراوى وهم فيه ويدل على ذلك انه فرق بين الامذاء من حرام والامذاء من حلال وعلى ما رواه لافرق بينهما اصلا.

٢- المعانى ١١٦ انس قال قال رسول الله (ص) من تأمل خلق امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر (يعنى انه قد تعرض للافطار لما ينبعث من دواعى نفسه وتقدم في الياب ٣٣ ما يستفاد منه عنوان الباب وان الصائم ان امذى لا يفطر وليس عليه شيء كما في خبرى ابي بصير

٥٦- باب الكفارة على من يلاعب اهله فيمنزل وهو يقضى شهر رمضان

راجع دليلها وهو خبر حفص بن سوسة المتقدم هنا في الباب الرابع

٥٧- باب جواز الافطار للمتقمة والخوف من القتل ونحوه

١- به الجزء ٢ ص ٢٢ وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند

ابي عبد الله (ع) في اليوم الذى يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا

فذهب ثم عاد فقال لا قدعا بالغدأ فتغدينا معه

- ٢- به الجزء ٢ ص ٢٢٢ قال الصادق (ع) لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة  
لكنت صادقا وقال (ع) لادين لمن لا تقيه له
- ٣- كما ١٨٥ داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله (ع) انه قال  
وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو  
والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين  
يديه قال قادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال  
الرجل لا يبيع الله (ع) ففطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان  
احب الي من ان يضرب عنقي
- ٤- كما ١٨٥ رفاة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال دخلت على ابي العباس  
بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا  
وان افطرت افطرتنا فقال يا غلام على بالمائدة فأكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من  
شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر على من ان يضرب عنقي ولا يبيع الله
- ٥- يب ٢٢٢ خلاد بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) دخلت على ابي العباس  
في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من  
ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال  
ادن فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان
- ٦- يب ٢٢٢ ابو الجارود قال سئلت ابا جعفر (ع) انا شككنا سنة في عام من  
تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر (ع) و كان بعض اصحابنا  
يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم  
الناس
- ٧- المحكم والمتشابه ٣٦ عن علي (ع) في حديث قال و اما الرخصة التي

صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التمية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلى بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين

### ٥٨- باب ان الكفارة الواجبة لا تسقط بالمسافرة

١ - تقدم في اول خبرى زارة في الباب ١٢ من ابواب زكوة الذهب والفضة «وقال زارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه»

## ابواب آداب الصائم

١- باب استحباب كتم الصوم بوجه لا يوجب الكذب

١- يب ٢٠٦ كا ١٨٠ السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال من (كتم) «كثرت يب» صومه قال الله تعالى لملائكته عبيد استجار من عذابي فاجبروه و وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه

٢- يب ٢٢٢ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله «ع» قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله «ع» هذا كذب

٣- باب ان نوم الصائم عبادة

١- كا ١٨٠ الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن «ع» قيلوا فان الله يطعم الصائم ويستقيه في منامه

٢- كا ١٨٠ يب ٢٠٦ عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغترب مسلما «رواه في ثواب الاعمال ص ٢٨ وفيه «وان كان نائما على فراشه»

٣- فيهما مسعدة عن ابي عبد الله «ع» قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح» رواه



في الثواب ص ٢٨ عن السكوني عنه عن آبائه «ع» عن رسول الله «ص» مثله وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله «ع» وفيه «وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب» ورواه في يه في الصوم ص ٢٦ مرسلًا عنه «ع» مثل رواية الحسين بن احمد وروى الاول فيه مرسلًا عن ابي الحسن الاول «ع»

### ٣- باب استحباب تفطير الصائم بها تيسر

١- يأتي في خبر ابي الورد في الباب ١٨ من احكام شهر رمضان (من فطره مؤمنًا صائمًا كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى)

٢- يب ٤٠٩ كا ١٨١ ابوالصباح الكتاني عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه قال من افطر صائمًا فله مثل اجره

٣- فيهما مسعدة عن ابي عبد الله (ع) قال دخل سدير على ابي (ع) في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه قال نعم فذاك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل (ع) فقال له سدير بابي انت وامى لا يبلغ مالى ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا قدر عليه فقال له ما تقدر على ان تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل (ع)

٤- فيهما موسى بن بكر عن موسى (ع) قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك

٥- كا ١٨١ حمزة بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين (ع) اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضائه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجدريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاص

اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشائه (ع)  
 ٦- يب ٢٠٩ حماد بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من فطر  
 صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر  
 (رواه في المقنعة مرسلص ٥٢ وزاد وقال (ع) فطرك لاختيك وادخالك السرور عليه  
 اعظم من اجر صيامك وقال الصادق (ع) افطارك في منزل اخيك المسلم افضل من  
 صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا (الى ان قال)

وروى ان زرارة دخل على ابي عبد الله (ع) وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر قلت  
 جعلت فداك لى حاجة فأذن لى ان اذهب قال وما جعلت قلت قوم من مواليك يفطرون  
 عندي فقال يا زرارة بادر بادر ثلاثا اقبل على عقبة فقال يا عقبة من فطر مؤمنا كان  
 كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة و روى عن ابي عبد الله (ع)  
 انه قال من فطر مؤمنا و كل الله به سبعين ملكا يقدر سونه الى مثل تلك الليلة من قابل  
 ٧- المحاسن ٣٩٦ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة  
 من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة ومن فطر شهر رمضان  
 كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دهوة  
 مستجابة

٨- فيه ص ٣٩٥ مالك بن ايهن الجهني عن ابي جعفر (ع) قال لان افطر رجلا  
 مؤمنا في بيتي احب الى من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل

٩- به ٣٣٦ ج ٢ حماد ومحمد عن الصادق (ع) في وصية النبي لعلى (ع) ثلاث  
 فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل

٥٥٣ باب استحباب السحور لمريد الصوم وبيان ماهو الافضل

١- كا ١٨٩ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن السحور لمن اراد الصوم

او اجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر  
فحب ان لا يترك في شهر رمضان

٢- يأتي في خبر محمد بن سليمان في الباب ٢٩ من الصوم المندوب (و قد  
يستحب للعبد ان لا يدع السحور)

٣- يب ٢٠٨ كما ١٨٩ السكوني عن جعفر عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص)  
السحور بركة قال وقال رسول الله (ص) لا تدع امتي السحور ولو على حشفة من تمر  
٤- فيها سماعة قال مثلته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر  
رمضان فان الفضل في السحور و لو بشربة من ماء واما في التطوع في غير رمضان  
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس

٥- يب ٢٠٨ عمرو بن جميع عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال قال رسول  
الله (ص) تسحر واو لو بجرع الماء الاصلوات الله على المتسحرين

٦- فيه رفاة بن موسى عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص)  
تعاونوا بكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل  
٧- فيه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال او ان  
الناس تسحروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله على ان يصوموا الدهر (وفي هاهنا  
ان الدهر ظرف للنفي او الصوم والاول اقرب

٨- به الجزء ٢ ص ٢٧ «روى عن امير المؤمنين عن النبي (ص) قال ان الله  
تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليستسحر احدكم و لو  
بشربة من ماء

٩- يب ٢٠٨ حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال افضل سحوركم السويق

١٠- فيه جابر قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) يفطر على الاسودين قلت يرحمك الله ما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ( ورواه ابن طاوس في اقباله ص ١١٤ و اسقط قوله « و يتسحر بهما » و فيه قال والرطب والماء

١١- المقنعة ٥٠ روى عن آل محمد «ع» انهم قالوا يستحب السحور ولو بشربة من ماء وروى ان افضله التمر والسويق لاستعمال رسول الله ذلك في سحوره بين اصناف الطعام

٦- باب دعاء الصائم عند افطاره بالمأثور وغيره

١- ١٨٩٤ يب ٤٠٨ السكوني عن جعفر عن آبائه «ع» ان رسول الله (ص) كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء واتبلت العروق و بقى الاجر

٢- ١٨٩٤ يب ٤٠٩ ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا و رزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

٣- يب ٤٠٩ عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال جاء قنبر مولى على «ع» بفطره اليه فاتي بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا هو البخل تختم على طعامك قال فضحك على (ع) قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج منه سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم

٤- به ( الصوم ) ص ٣٧ قال ابو عبدالله (ع) يستجاب دعاء الصائم عند

الافطار .

٥- الاقبال ١١٣ عنه (ع) قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت

الهي لاله غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الاخرج  
من ذنوبه كيوم ولدته امه

٦- فيه عن مولينا زين العابدين (ع) انه قال من قرأ انا انزلناه عند فطوره و

عند سحوره كان فيما بينهما كالمشحط بدمه في سبيل الله

٧- الاقبال ١١٦ محمد بن ابى قرة عن موسى بن جعفر (ع) عن آبائه ان لكل

صائم عند افطاره دعوة مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة  
اغفر لي وفي رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فانه من  
قالها عند افطاره غفر له

٧- باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينتظره غيره

١- يب ٢٠٥ كا ١٩٠ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئل عن الافطار قبل الصلوة

او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم وان كان غير  
ذلك فليصل وليفطر

٢- يب ٢٠٨ زرارة وفضيل عن ابى جعفر (ع) في رمضان تصلى ثم تفطر الا

ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم  
صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان فابدأ بافضلهما و  
افضلهما الصلوة ثم قال تصلى و انت صائم فتكتب صلواتك تلك فتختم بالصوم

احب الى

٣- فيه عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر

٤- المقنعة ٥١ الفضيل بن يسار و زرارة بن عيين جميعا عن ابي جعفر (ع) انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم و افطر معهم و الا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار و تكتب صلوتك و ائت صائم احب الى

٥- وفيه روى ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة و تعقلها و تأتى على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلى قبل الافطار و ان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار و تشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك و سواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة.

#### ٨- باب استحباب افطار الصائم ندبا اذا سئل اخوه

١- كا ٢٠٢ نجم بن حطيم عن ابي جعفر (ع) قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسئل ان يقطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام و هو قول الله عز و جل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

٢- كا ١٩٤ صالح بن عبدالله الخثعمي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاءه (رواه في به الجزء ٢ ص ٥٢) وفيه (على امره فسئل ان يفطرا يفطر)

٣- كا ٢٠٢ اسحق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال افطارك لاختيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا

٤- فيه جميل بن دراج قال قال ابو عبدالله (ع) من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

٥- فيه صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه خسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت انى صائم فتركتى حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم على الافطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فستله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة

٦- فيه داود الرقي قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا افطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين او تسعين ضعفا

٧- فيه على بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضى (ع) ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل (رواه في الوسائل والوافى عنه عن عبدالله بن جندب عنه (ع)

٨- العلل ١٣٥ عبدالله بن جندب عن بعض الصادقين (ع) قال من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه .

٩- المحاسن ٢١٢ حسين بن حماد قال قلت لابى عبدالله (ع) ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لى افطر فقال ان كان ذلك احب اليه فافطر

١٠- فيه اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يدهونى من اصحابنا وهو يوم صومى فقال اجبه وافطر

١١- وفيه السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال فطرك ل اخيك المسلم وادخالك

السرور عليه اعظم اجرا من صيامك

١٢- وفيه موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى (ع) قال فترك لاختيك وادخالك

السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا

١٣ - وفيه حسين بن حماد عن ابى عبد الله (ع) قال اذا قال لك اخوك كل و

انت صائم فكل ولا تلجئه الى ان يقسم عليك

١٤- وفيه سماحة بن مهران عن ابى عبد الله (ع) قال اذا دخلت منزل اخيك فليس

لك معه امر

٩- باب انه يسهح كل عضو من الصائم اذ رأى من يأكل

١- كا ١٨٠ السمان الارمنى عن ابى عبد الله (ع) قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون

او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه

٢- به الجزء ٢ ص ٣٠ قال رسول الله (ص) ما من صائم يحضر قوما يطعمون

الاصبحت له اعضائه وكانت صلوة الملكة عليه وكانت صلوتهم استغفاراً «رواه فى

ثواب الاعمال ص ٢٩ عن السكونى عن ابى عبد الله «ع» عنه «ص»

١٥- باب ما يستحب للصائم ان يفطر عليه

١- كا ٢٠٥ ابن القداح عن ابى عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اول ما

يفطر عليه فى زمن الرطب الرطب وفى زمن التمر التمر

٢- فيه السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا صام فلم

يجد الحلوا افطر على الماء

٣- فيه طلحة بن زيد عن ابى عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يفطر على التمر

فى زمان التمر و على الرطب فى زمان الرطب



- ٤- فيه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
- ٥- فيه ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال الافطار بالماء يغسل الذنوب من القلب (رواه في يب ص ٢٠٨ نحوه)
- ٦- فيه عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا افطر بدأ بحلوا يفطر عليها فان لم يجد فسكرة وتمران فان اعوز ذلك كله فماء فاتر و كان يقول هو ينقى المعدة و يطيب النكهة والفم ويقوى الاضراس ويقوى الحدق ويحد الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهايجة و المرة الغالية و يقطع البلغم و يطفى الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع
- ٧- المحاسن ٢٩١ مسعدة بن اليسع الباهلي عن جعفر بن ابيه (ع) قال كان علي (ع) يعجبه ان يفطر على اللبن
- ٨- فيه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن ابيه ان عليا (ع) كان يستحب ان يفطر على اللبن «رواه في يب ص ٢٠٨»
- ٩ - تقدم في الباب ٢ في خبر الحسين بن سعيد (و لم يفطر واعلى ماء ما قدروا والله ان يصوموا الدهر) رواه مرسل في به ص ٢٧ في الصوم وفيه «ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا»
- ١٠- وفي الباب ٤ في خبر ميمون القداح ( فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم).
- ١١- وفي الباب ٥ في خبر جابر (كان رسول الله يفطر على الاسودين)
- ١٢- المقنعة ٥٠ روى ان النبي (ص) كان يفطر على التمر و كان اذا وجد السكر

افطر عليه

١٣- فيه السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال ان الرجل اذا صام زالت حيناه عن مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكانهما

١٤ - المقنعة ٥١ و روى عن الباقر (ع) انه قال افطروا على الحلوفان لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور و روى ان في الافطار على الماء البارد فضلا وانه يسكن الصفراء و ذلك على حسب اختلاف الطبائع والتباين في الاحوال

١٥- الوسائل قال النبي (ص) من افطر على تمر حلال زيد في صلواته اربعمأة صلوة .

#### ١١- باب حفظ الصائم جميع اعضائه عن ارتكاب المنهيات

١- كما ١٨٦ محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) اذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك و عدد اشياء غير هذا و قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢- كما ١٨٦ جابر ( بن يزيد يب ) عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام و ردا من ليله و عطف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ما اشد هذه الشروط (رواه و ما قبله و ما بعده في يب ص ٤٠٧)

٣- كما ١٨٧ جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب و حده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما صمتا و في

نسخة اخرى اى صمتا فاذا صمتم فاحفظوا المستنكم وعضوا ابصاركم ولاتنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله (ص) امرئة تسب جارية لها وهى صائمة فدها رسول الله (ص) بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جارتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله (ع) اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقيح ودع المرء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك

٤- يب ١٢٠٦ ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» الصيام ليس من الطعام والشراب والانسان ينبغي ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل فى رمضان وغيره  
٥- كا ١٨٧ ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم «ع» قالت انى نذرت للرحمان صوما اى صمتا فاحفظوا المستنكم وعضوا ابصاركم ولاتنازعوا ولا تحاسدوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب .

٦- العقاب ٥٠ قال رسول الله «ص» فى خطبة له و من صام شهر رمضان فى انصات وسكوت وكف سمعه و بصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا قربه الله منه حتى تمس ركبته ركبتي ابراهيم خليل الرحمن «ع»  
٧- المقنعة ٢٩ قال امير المؤمنين «ع» قال رسول الله «ص» من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه و بصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه الله ثواب الصابرين

٨- الاقبال ٨٧ محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الامن خير

وارفق بخادماك

- ٩- فيه ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» ايسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب
- ١٠- فقه الرضا ٥٧٧ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر «ع» يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاثة خصال الطعام والشراب والارتماس في الماء والنساء والفواحش من الفعل والقول والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء «تقدم ما يدل على عنوان الباب في اول ما بمسك هذه الصائم كخبر محمد بن مسلم وفي الباب ٢ منه كالمرسل المروى من الاقبال

١٣ و١٢- باب حكم جدال الصائم وحلقه وانشاده للشعر

- ١- يب ٢٠٧ ك ١٨٧ الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله «ع» قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادل احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل
- ٢- كا ١٨٧ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله «ع» عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص» ما من عبد صائم يشتم فيقول سلام عليك لا اشتهمك كما شتمتني الا قال الرب تعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد آجرته من النار
- ٣- الامالى ٣٢٩ السكونى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال قال رسول الله «ص» ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول انى صائم سلام عليك الا قال الرب تعالى استجار عبدى بالصوم من عبدى اجيره من نارى وادخلوه جنتى (رواه في نواب الاعمال ص ٢٨ مثله وفي المحاسن ص ٧٧ عنه عن ابي عبد الله «ع» قال ما من عبد الخ
- ٢٠٧ ك ١٨٧ يب ٢٠٧ حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله «ع» قال لا ينشد بالليل

ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولانهار فقال له ابنه اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا (تقدم في الباب ٥١ من صلوة الجمعة ما يدل على كراهة انشاد الشعر ففي خبر حماد بن عثمان (تكرره رواية الشعر للصائم)

#### ١٤- باب حكم الرفث في الصوم

١- ١٨٧٦ يب ٣٠٧ اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله كره لى ست خصال ثم كرهتهن الاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى الرفث في الصوم» رواه في المحاسن ص ١٠ عن سليمان الديلمي عنه «ع» عن رسول الله (ص) في حديث ذكر فيه جميع الخصال الستة الى ان قال «قلت وما الرفث في الصيام قال ما كره الله لمريم في قوله تعالى انى نذرت للرحمان صوما فلن اكلم اليوم انسيا قال وقلت صمت من اى شىء قال من الكذب

## ابواب من يصح منه الصوم

١ و٣- باب وجوب الافطار في السفر وان من صام فيه عالما لم يجزه

١- الاصول ٣١٥ زرارة عن ابي جعفر «ع» في حديثك ان الاسلام بنى على خمسة

اشياء وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه ادبت مكانه اياما غيرها» تقدم صدره

في اول المقدمة

٢- يأتي في خبر الزهري في اول بقية الصوم الواجب «واما نحن فنقول يفطر

في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء»

٣- يب ٤١٣ كما ١٩٧ يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله «ع» قال الصائم في

السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي «ص» فقال

يا رسول الله «ص» اصوم شهر رمضان في سفر فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسير

فقال رسول الله «ص» ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان

ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه

٤- كما ١٩٨ عيص بن القاسم عن ابي عبد الله «ع» قال اذا خرج الرجل في شهر

رمضان مسافر افطر وقال ان رسول الله «ص» خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان  
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع النعيم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر  
والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسامهم العصاة وانما  
يؤخذ بآخر امر رسول الله «ص»

٥- يب ١٣٤١٣ ك ١٩٧٢ عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله «ع» قوله تعالى فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فليصمه

٦- يب ١٣٤١٣ ك ١٩٨٨ محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لو ان رجلا مات  
صائما في السفر ما صليت عليه

٧- يب ١٣٤١٣ صفوان بن يحيى عن ابي الحسن «ع» انه سئل عن الرجل يسافر  
في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر

٨- به الجزء ٢ ص ٥٠ قال الصادق «ع» ليس من البر الصيام في السفر

٩- تقدم في الباب ٢٢ من صلوة المسافر في خبر اهان بن تغلب (قال قال رسول

الله «ص») خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا

١٠ - وفي خبر السكوني ان رسول الله «ص» قال الافطار في السفر والتقصير في

الصلوة هدية من الله تعالى الى والى امتي الخ

١١ - وفي خبر زرارة (سمى رسول الله «ص») قوما صاموا حين افطر و قصر

عصاة الخ)

١٢ - وفي خبر ابن ابي عمير (قال رسول الله «ص») ان الله عز وجل تصدق على

مرضى امتي ومسافر بها بالتقصير والافطار الخ)

١٣ - المجمع ٢٧٣ ج ٢ قد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من

الصحابه وهو المروي عن ائمتنا وروى اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» الصائم في شهر

رمضان في السفر كالمفطر في الحضر

١٤- المحكم والمتشابه ٣٦ عن علي (ع) في قوله تعالى ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر الآية) فانقلت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة وزالت للضرورة تفضلاً على العباد

١٥- يب ٢١٢ معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة

١٦- فيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم

١٧- كا ١٩٨ يب ٢١٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

١٨- العيون ٢٣٦ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون (واذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر)

١٩- كا ١٩٨ عيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه

٢٠- فيه ليث المرادي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطروا ان صامه بجهالة لم يقضه

٣- باب حكم السفر في شهر رمضان

١- كا ١٩٧ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان



و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت  
فسلته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بدله من الخروج فيها او  
يتخوف على ماله

٢- به الجزء ٢ ص ٢٩٩ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن الرجل  
يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر  
ويفطر ولا يصوم وروى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق (ع)

٣ كما ١٩٧ يب ٢٢٢ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخروج اذا دخل  
شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال  
تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه و انه ليس اخا من الاب والام (ورواه في به في الصوم  
ص ٢٩٩ الا انه قال (او اخ تخاف هلاكه)

٤- الخصال ١٥٧ ج ٢ عن علي (ع) في حديث الاربعمأة (قال ليس للعبدان  
يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه)  
٥- قد تقدم في الباب ١٠ من صلوة المسافر في عدة اخبار انه يجوز للمصائم  
ان يشيع اخاه ويفطروا انه افضل من صومه

٦- يب ٢١٣ علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل شهر  
رمضان فليله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا  
دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف  
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج  
حيث شاء

٧- يب ٢٢١ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر  
رمضان فاصوم بعضه فتحضرنى نية زيارة قبر ابي عبد الله (ع) فازوره وافطر ذاهبا و

جائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال له اقم حتى تفطر  
فقلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه

٨- يب ٢٢٢ الحسين بن المختار عن ابي عبد الله (ع) قال لا تخرج في رمضان  
اللالحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت اولزرع يحين حصاده

٣ باب ان تقصير الصلوة واططار الصوم لا يفترقان

١- يأتي في الباب ٥ في خبر سماعة (وليس يفترق التقصير والافطار)

٢ - مجمع البيان ٢٧٢ ج ٢ قال ابو عبد الله (ع) من سافر قصر وافطر الا ان  
يكون رجلا سفره الى صيدا وفي معصية الله (رواه في كاويب في حديث ابن مروان  
كما تقدم في الباب ٨ من صلوة المسافر و تقدم في الباب ١٥ منها في خبر معاوية  
بن وهب انه (ع) قال (اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت)

٥ - باب اشتراط الافطار بالخروج قبل الزوال او بنية السفر

في الليل

١- كا ١٩٩ يب ٣١٧ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سافر الرجل في  
شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان  
فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و ان  
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام

٢- فيهما الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو  
يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض  
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه

٣- كا ١٩٩ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان

يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي (ع) اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على معنى الصيام .

٤- فيه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر

٥- يب ٤١٦ سليمان بن جعفر الجعفري قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح فقال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة

٦- يب ٤٣٣ رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر

٧- يب ٤٣٣ سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر

٨- يأتي في الباب السادس في خبر رفاعة (ع) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك

٩- وفي خبر سماعة «وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر»

١٠- يب ٤١٦ علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان افطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه

١١- في خبر صفوان عن الرضا (ع) المتقدم في الباب ٣ من صلوة المسافر (ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً

والاظهار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر  
يومه ذلك)

١٢ - يب ٢١٧ ابو بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من  
الليل فاتم الصوم واعتدبه من شهر رمضان

١٣- فيه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان  
فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر و عليك قضاء  
ذلك اليوم

١٤- فيه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال  
يفطرو ان خرج قبل مغيب الشمس بقليل (فيه انه موقوف ولو صح كان الوجه فيه انه  
بيت نية السفر فيجوز له الافطار وان كان تاركا للفضل ولما هو الاولى

١٥- المقنع ١٧ روى ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم

٦ باب حكم من يقدم من سفره في شهر رمضان قبل الزوال

١ - تقدم في الباب الخامس في خبر محمد بن مسلم (وان دخل بعد طلوع  
الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام)

٢- يأتي في الباب السابع في خبر يونس (وقال في المسافر يدخل اهله وهو  
جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان يتم صومه الخ)

٣- يب ٢١٦ رفاة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يعرض له السفر في  
شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صوم يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان  
فلم يكن بينه وبين اهله الاضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج  
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

٤- كا ١٩٩ يب ٢٢٢ رفاة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥- فيهما محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر «ع» عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

٦- وفيهما احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن «ع» عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم

٧- يب ٢٢٢ ابو بصير قال سئلته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتده

٨- يب ٢٢٢ سماعة قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا يصيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء

#### ٧- باب استحباب الامساك للقادِم من السفر وقد افطر

١- كا ١٩٩ يب ٢٢٢ سماعة قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل

٢- فيهما يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعنى اذا كانت جنبته من احتلام (روى ذيله) وقال في المسافر الخ في به الجزء ٢

ص ٥١ عن يونس بن عبدالرحمان عن موسى بن جعفر (ع)

٣- يأتي في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهري (وكذلك المسافر اذا

أكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض)

٤- يب ٢٢٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من

سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض اواقمها قال

لابأس به (تقدم في الباب ٦ في خبر سماعة) وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل

(ظاهراً)

٨- باب عدم جواز قضاء الصوم في السفر الامع الاقامة

١- تقدم في الباب ١٥ من صلوة المسافر في سؤال علي بن جعفر عن قضاء

شهر رمضان في السفر (قال لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام)

٢- كا ١٩٦ يب ٢٣٠ عقبه بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في رجل مرض في

شهر رمضان فلما تبرأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه

٣- القرب ١٠٢ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يترك

شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم قال لاحتى يجمع على

مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة (رواه في البحار

ص ٢٨٨ ج ١٠ وفيه (عن الرجل يدركه شهر رمضان) وعليه ليس من اخبار الباب

٩- باب حكم صوم الكفارة في السفر

يأتي في الباب الرابع من بقية الصوم الواجب في خبر محمد بن مسلم (وان

ظاهر وهو مسافراً فطر حتى يقدم)

١٠ - باب عدم جواز صوم النذر في السفر والمرض الا ما

عين بالنية فيهما وفي غيرهما وحكم قضائه و

تصادفه مع الفطر والاضحى

١- ٣٧٣ ج ٢ يب ٢١٩ على بن مهزيار قال كتب بendar مولى ادريس ياسيدى

نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انالم اصمه ما يلزمنى من الكفارة فكتب (ع) و

قرأته لاتتركه الامن علة وليس عليك صومه فى سفر ولامرض الا ان تكون نويت ذلك

وان كنت افطرت منه من غير علة فنصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نستل الله

التوفيق لما يحب ويرضى

٢- يب ٢١٨ ابوالقاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم

كل جمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام تشريق او سفر

او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم اوقضائه او كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد

وضع الله عنك الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله تعالى

٣- فيه زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ان امى كانت جعلت عليها نذرا ان رد

الله عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه

ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذرا تصوم او تفطر فقال

لانصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هى

رجعت الى المنزل اتفضيه قال لاقلت افتترك ذلك قال لا لانى الخاف ان ترى فى الذى

نذرت فيه ماتكره (ورواه فى كا ص ٢٠٢ عنه نحوه

٤- يب ٢٢٦ فقال عبدالله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه

سئله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية فى زيارة ابي عبد الله (ع) قال

يخرج ولا يصوم فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك (رواه فى كا ص ٣٧٣ ج ٢ عن

عبدالله بن جندب عن رواه عنه (ع) و رواه في يب ص ٣٣٣ ج ٢ مثل رواية كا  
 ٥ كما ٢٠٢ يب ١٨٤ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يصوم  
 صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيحرم به الشهر والشهران لا يقضيه  
 قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان  
 يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل  
 الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من  
 اشهر الحرم ثلاثة ايام

٦- فيهما ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن  
 الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدأ في السفر والحضر (لعله شرط  
 على نفسه ان يصوم كك

٧ - يب ٢٢٢ عمار الساباطي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقول لله  
 على ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له من ان يسافر يصوم  
 وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره  
 والصوم في السفر معصية

٨- يأتي في الباب ١١ من بقية الصوم الواجب في اول خبري كرام (فقال  
 صم ولا تصم في السفر) وفي ثانيهما (ولا اذا كنت مسافراً)

٩- كما ٢٠٢ مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) عن آباءه (ع) في الرجل يجعل  
 على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في  
 السفر ولا يقضيه اذا شهد (رواه في يب ص ٢٢٥ نحوه وفيه (قال لا يصوم لانه في سفر)

١١- باب انه لا صوم في السفر الا ثلاثة ايام دم المتعة

١ - يب ١١٧ سماعة قال سئلته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر



قد صام اناس على عهد رسول الله (ص) فسماهم العصاة فلاصيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج

٢- فيه الحسن بن الجهم قال سئلته عن رجل فاته صوم الثلاثة ايام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج مالم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة مالم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق

٣- فيه يونس بن ابي عبد الله (ع) في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمعنى ايام التشريق فقال اذا رجع الى مكة صام قال قلت فان اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر

٤- يب ٢١٩ زارة عن ابي عبد الله (ع) قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان (يأتي في الباب ١٢ ما يدل على عنوان الباب)

### ١٢ باب حكم الصوم المندوب في السفر

١ - يأتي في خبر معوية بن عمار في اول الباب ١١ من كتاب المزار (ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء (الى ان قال) «وتصوم يوم الخميس» (وتصوم يوم الجمعة)

٢ - يب ٢١٩ احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصيام بمكة و المدينة ونحن في سفر قال افريضة فقلت لاولئك تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لاتصم (وفيه ان هذا ونظائره محمول على الكراهة لما ورد من الرخصة

٣- يأتي في الباب ٢٣ من الصوم المندوب في خبر سليمان الجعفرى (سمعت ابا الحسن (ع) يقول كان ابى «ع» يصوم يوم عرفة في اليوم الحارفي الموقف»

٤- ١٩٨١ يب ٢١٩ اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله «ع» قال خرج ابو عبد الله «ع» من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فليل له اتصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الى ان شئت صمت و ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الافطار

٥- فيهما الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله «ع» فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

٦- العياشي ٨١ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة يكذبون على رسول الله (ص) نزلت هذه الاية و رسول الله بكرع الغميم عند صلوة الفجر فدها رسول الله (ص) باناء فشرب و امر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يوما هذا فسامهم رسول الله (ص) العصاة فلم يزل يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله (ص) (كراع الغميم وادبين مكة والمدينة

٧- المقنع ١٧ قال ابو الحسن (ع) ليس من البر الصوم في السفر

٨- تقدم في الباب العاشر في خبر همار الساباطي (لايجل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية

- ١٣- باب حكم جماع المسافرين بالنهار وامتلائه من الطعام والشراب  
 ١- كما ١٩٩ يب ٢٢٠ عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر  
 في شهر رمضان انه ان يصيب من النساء قال نعم
- ٢- فيهما ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان  
 ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحانه الله اما يعرف هذا حرمة شهر  
 رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان  
 الله قدر خص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة و تخفيفا لموضع التعب والنصب  
 و عث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان  
 و اوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم  
 قال والسنة لانقاس وانى اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما شرب  
 كل الرى
- ٣ - فيهما محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اتى  
 اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس (رواه في قرب الاسناد ص ١٢٧ عن محمد  
 بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الاول (ع)
- ٤ - كما ١٩٩ ابوالعباس عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسافر ومعه جارية في  
 شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم
- ٥- فيه على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن  
 يعنى موسى (ع) عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس  
 به (رواه في يب ص ٢٢٠ عن على بن الحكم (ع) عن عبد الله بن الملك بن عتبة الهاشمي  
 نسخة) عنه (ع) ويستفاد من كان الصواب عبد الملك
- ٦- يب ٢٢٠ عبد الله سنان قال سئلته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان

بالنهار فى السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فى الليل سبحا طويلا (رواه فى كاص ٢٠٠ وذكر بعده) قال الكلينى الفضل عندى ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء فى السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتى الحلال كما رخص للمسافر الذى لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتى الحلال

٧- يب ٢٢٥ داود بن الحصين قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم

٨- يب ٢٢٠ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان فان ذلك محرم عليه  
٩- المقنع ١٧ اذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتى اهله او جاريته ان شاء وقد روى فيه نهى (وفيما تقدم فى الباب ٧ دلالة عليه

١٤- باب وجوب قضاء ما فات فى السفر من الصوم

١- تقدم فى الباب الخامس فى خبر الحلبي (ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم)

٢- وفى الباب ١٣ فى خبر ابن سنان (واوجب عليه قضاء الصيام)

١٥ - باب سقوط الصوم عن الشيخ والعجوز وذى العتاش

والتصدق الواجب عليهم

١- ١٩٣ ك يب ٢١٩ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول الشيخ الكبير والذى به العتاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدر فلا شيء عليهما (رواه فى يب مرة اخرى عنه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وذكر مثله الا ان فيه « بمدين من

الطعام» ثم قال وهذا محمول على من قدر على المدين والاول على من قدر على  
مدواحد

٢ - فيهما عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت اباالحسن «ع» عن الشيخ  
الكبير و المعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في  
كل يوم بمد حنطة

٣- كما ١٩٤ محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» في قول الله «عج» وعلى الذين  
يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله «عج»  
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش

٤- فيه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» في قول الله «عج» وعلى  
الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم و اصابهم كبر او  
عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد «وفي هامش الكافي قوله في هذين الخبرين طعام  
مساكين» هكذا في النسخ التي بين اظهرنا وفي التنزيل فدية طعام مسكين بالافراد  
فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قرائة نافع وابن عامر او كتب فيه هكذا  
سهوا «مجلسي» اقول روى اولهما في يب ص ٢١٩ وروى ثانيهما في يه ص ٢٤  
في الصوم عن ابن بكير عنه «ع» وفي كليهما طعام مسكين بالافراد كما في التنزيل  
٥- كما ١٥٢ عبدالله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن شهر رمضان  
قال يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين

٦- تفسير العياشي ٧٨ ابو بصير قال سئلته عن قول الله تعالى و على الذين يطيقونه  
فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمرىض

٧- فيه ص ٧٩ رفاة عن ابيعبدالله (ع) في قوله (عج) وعلى الذين يطيقونه  
فدية طعام مسكين قال المرثة تخاف على ولدها والشيخ الكبير

- ٨- يب ٢١٩ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم
- ٩- ذيل خبر ابراهيم بن ابي زياد المتقدم في اول القيام (قلت فالصائم قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدمن طعام بدل كل يوم احب الى وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه)
- ١٠- يب ٢٢٠ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمدفئ كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه (رواه في صاص ٥٨ وحمله على ضرب من الاستحباب)
- ١١- فقه الرضا ٦٢ ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصوم او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطار فدية الطعام وهو مدلكل مسكين
- ١٦- باب جواز الشرب لمن خاف التلف من العطش
- ١- كا ١٩٢ يب ٢٢٠ عمار عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى
- ٢- فيهما المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون
- ١٨ و ١٧ باب افطار الحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن والعريض
- ١- كا ١٩٥ يب ٢٢٠ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول الحامل المقرب والمرضة القليلة الابن لاجرج عليهما ان تفترا في شهر رمضان لانهما

لا تطيقان الصوم و عليهما ن تصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم افطر تافيه تقضيانه بعد

٢- يأتى فى الباب ١٥ من بقية الصوم الواجب فى خبر محمد بن جعفر (و ادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين)

٣- آخر السرائر ٢٧١ على بن مهزيار قال كتبت اليه يعنى على بن محمد (ع) اسئله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهى ترضع حتى ينشئ عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر و تقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت اولدها و اتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صيامها متى ما امكنها .

٤- تقدم فى الباب ١٥ فى ثانى خبرى محمد بن مسلم (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش)

٥- وفى اول القيام فى خبر الوليد بن صبيح (فبعث الى ابو عبدالله (ع) بقصعة فيها حل وزيت وقال افطر)

١٩- باب جواز الافطار لوجع العين وللخوف عليها منه

١- كا ١٩٥ حريرى عن ابي عبدالله (ع) قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمى افطر .

٢ - فيه سليمان بن عمرو عن ابي عبدالله (ع) قال اشتكت ام سلمة رحمها الله حينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله (ص) ان تفطر وقال هشام الليل لمينك ردى .

٢٠- باب حد المرض الموجب للإفطار والمريض يرجع الى نفسه

١- كا ١٩٥ بكاربن ابى بكر الحضرمى (يب ٣٠٥ بكر) قال سئل ابى يعنى اباعبدالله (ع) وانا اسمع ما حد المرض الذى يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر (رواه فى يب ص ٢٢٢ عن ابى بكر عنه (ع) قال سئل ابى وانا اسمع الخ و فى به الجزء ٢ ص ٢٤ عن بكر بن محمد الازدى عنه (ع) قال سئل ابى الخ .

٢- به الجزء ٢ ص ٢٤ قال ابو عبدالله (ع) كلما اضربه الصوم فالافطار

له واجب

٣- كا ١٩٥ محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله (ع) ما حد المريض اذا نقه فى الصيام فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم

٤- يب ٢٢٢ كا ١٩٥ سماعة قال سئلته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطرو ان وجد قوة فليصمه كان المرض ماكان

٥- فيهما عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله (ع) اسئلته ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه والمرضى الذى يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه

٦- فيهما عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) فى الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه ومدا شديدا فقد حل له الافطار

٧- يأتى فى خبر محمد بن عمران فى الباب ٢ من احكام شهر رمضان (قال فيكم علة استوجبتم الافطار لانشر بها فانكم ابصر بانفسكم الخ)



٨- البحار ٢٧٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض اضربه الصوم فهو يسعه ترك الصوم .

٣١- باب انه لا يقضى من صوم التطوع في الشهر الا ثلاثة ايام

١- تقدم في الباب العاشر في خبر عبدالله بن سنان (ولايقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر) .

٢- كما ١٩٨ سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن

صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا

٣- فيه المرزبان بن عمران قال قلت للرضا (ع) اريد السفر فاصوم لشهري

الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقصيه قال لا كما لاتصوم كذلك لا تقضى

٤- وفيه عذا فر قال قلت لابي عبدالله (ع) اصوم الثلاثة الايام في الشهر فربما

سافرت و ربما اصابتني حلة فيجب على قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما

غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد

وضعه الله «عج» عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك

٥- يأتي في الباب ١١ من الصوم المندوب في خبر داود بن فرقد (ان كان من

مرض فاذا برأ فليقضه)

٢٣ و ٢٢ باب حكم من صام في المرض ومن برىء منه اثناء اثنائها

١- يب ٢٢٥ عتبة بن خالد عن ابي عبدالله (ع) عن رجل صام شهر رمضان و

هو مريض قال تم صومه ولا يعيد بجزيه «حمله فيه على من لم يضر به الصوم

٢- يأتي في اول بقية الصوم الواجب في آخر خبر الزهري « فان صام في

السفرا وفي حال المرض فعليه القضاء الخ » و فيما زيد عليه على رواية التهذيب

والفقيه «وكذا من افطر لعملة في اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض»

٢٤- باب حكم ما فات عن المغمى عليه من الصيام

١- يب ٢٢١ على بن محمد القاساني قال كتبت اليه (ع) وانا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب (ع) لا يقضى الصوم  
٢- فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

٣- وفيه منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) انه سئله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضى كل ما فاتك

٤- يب ٣٣٨ ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة (رواه فيه عن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري (ع) اسئله الخ ورواه في ص ٢٢١ منه عن علي بن مهزيار قال سئلته عن المغمى عليه وذكر مثله (تقدم في الباب ٣ و٤ من قضاء الصلوات عدة اخبار تدل على عنوان الباب

٢٥- باب ان الحائض تفطر وان رأت الدم قبل الغروب او

انقطع اول النهار

١- ص ٢٠٠ يب ٢٢٠ الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن امرأة اصيبت حائضا فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت انفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسئلته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل وام

تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم (رواه في كاص ٢٠٠ عن ابي الصباح الكنانى عنه (ع) نحوه وفيه (لم تغتسل

٢-٢٠٠ ب ١١٢ عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن امرأة تطمط

في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمط

٣- يب ١١٢ محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المرأة ترى الدم

غدوة او ارتفاع النهارا وعند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

٤- فيه منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال اي ساعة رأت الدم فهي

تفطر الصائمة اذا طمطت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم و الليل مثل ذلك

٥- يب ٢٢٣ ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن امرأة اصبحت صائمة في

رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسئلته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلى وتم يرمها وتقضى

٢٦ و ٢٧- باب ان النفساً تفطر وتقضى بخلاف المستحاضة

١- كا ٢٠٠ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن المرثة تلد

بعد العصر اتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضى ذلك اليوم

٢- فيه سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المستحاضة قال فقال

تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده

٢٨- باب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت او حاضت في اثنا

١- يأتي في خبر الزهري في اول بقية الصوم الواجب على رواية التهذيب

(وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها)

- ٢- يب ١٢١ عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في المرثة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت و قد أكلت ثم صلت الظهر و العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به
- ٣- يب ١١٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ان عرض للمرأة العطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل او تشرب ( و فيه ان الخبر وهم من الراوى . لان رؤية الدم اذا كان مفطرا فلا يجوز الاعتداد بالصوم
- ٤- تقدم في الباب ٢٥ في خبر محمد بن مسلم «واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم»
- ٥- وفي خبر ابي بصير «قال صلى وتتم يومها وتقضى» تقدم في الباب ٧ ما يستفاد منه عدم وجوب الامساك كخبر محمد بن مسلم فيحمل ما يدل عليه على الاستحباب
- ٢٩- باب تمرين الصبيان على الصيام وبيان الحد الذي يجب فيه
- ١- يب ٣٣٣ معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه «رواه في كا ص ١٩٧ و زاد ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتر كته» ورواه في ص ٢٢٥ من يب مثل رواية الكافي وزاد في اوله ما تقدم من رواية المعوية في الباب ٣ من اول الصلوة
- ٢- كا ١٩٧ سماعة قال سئلته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام
- ٣- كا ١٩٧ يب ٣٣١ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال انا نامر صبيانا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار و اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه

فمرو اصبيانكم بالصوم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا (رواه فى الكتابين مرة اخرى و زاد فيهما فى اوله ما تقدم من رواية الحلبي فى الباب ٣ من اول الصلوة

٤- يأتى فى اول بقية الصوم الواجب فى خبر الزهرى (واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبى اذا راهق تأديبا وليس بفرض

٥- ١٩٧٢ يب ٢٣١ السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان

٦- تقدم فى الباب ٣ من اول الصلوة فى خبر اسحاق بن عمار (اذا اطاق) (الصبى) الصوم وجب عليه الصيام

٧- و فى خبر على بن جعفر (اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم)

٨- يب ٢٢٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

٩- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن الصبى متى يصوم قال اذا اطاقه (و فيه ان هذه الاحاديث محمولة على الاستحباب

١٠- به الجزء ٢ ص ٢٢ قال الصادق (ع) الصبى يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع او العطش افطر (وفى خبر آخر على الصبى اذا احتلم الصيام و على المرأة اذا حاضت الصيام

١١- الخصال ٩٢ ج ٢ العباس بن عامر عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال يؤدب

الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة

١٢- المقنع ١٧ روى ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الى خمسة عشر سنة الى ستة عشر سنة الا ان يقوى قبل ذلك

٣٠ باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان

١- كا ١٩٢ ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى تمضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم (رواه في يب ص ٢٢٤ نحوه ورواه في به الجزء ٢ ص ٢٢ ثم قال (وفي خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك

٢- يب ٢٢٣ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اجنب في رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصيام

## ابواب احكام شهر رمضان

١ باب ان صومه واجب ومما فرضه الله تعالى

١- تقدم في الباب الثاني من اول الصلوة في ثاني خبري معمر بن يحيى (اذا جئت

بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم)

٢- يأتي في الباب ١٨ في خبر ابي الورد (وهو شهر رمضان فرض الله صيامه)

٣- به الجزء ٢٤ ص ٣٥ حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله ع عجب

يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض

الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا

على رسول الله ص وعلى امته

٤- به الجزء ٢ ص ٢٥ وروى عن الحسن بن علي ابن ابي طالب ع انه جاء

نفر من اليهود الى رسول الله ص فسئله اعلمهم عن مماثل فكان فيما سئله انه قال

له لاى شىء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما فرض الله على الامم اكثر من

ذلك فقال النبي (ص) ان آدم لما أكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم (ع) ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا رسول الله (ص) هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها قال فقال النبي (ص) ما من مؤ من يصوم شهر رمضان احتسابا الاوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام فى جسده والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

- ٥- العيون ٢٤٤ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المأمون فى كتاب وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية
- ٦- الامالى ١٣ العلابن يزيد القرشى قال قال الصادق (ع) حدثنى ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله (ص) فى حديث (من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخروا عتقه من النار واحله دار القرار وقبل شفاعته بعد درمل عالمج من مذنبى اهل التوحيد)
- ٧- الامالى ٢٩ ابن عباس عن رسول الله (ص) قال لو علمتم ما لكم فى شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا اذا كان اول ليلة منه غفر الله لامتى الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم الفى الف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثانى بكل خطوة تخطونها فى ذلك اليوم عبادة سنة و ثواب نبى وكتب لكم صوم سنة الحديث وهو طويل ذكر فيه ثوابا جزيلا لصوم كل يوم منه



- ٨ - يأتي في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهري (فمشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان) الى ان قال (اما الواجب فصيام شهر رمضان الخ)
- ٩ - العل ١٠٠ الفضل بن شاذان فيما سمعه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور قبل لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القرآن) الى ان قال (فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لاقبل من ذلك ولا اكثر قيل لانه قوة العباد الذي يعم فيه القوى والضعيف)
- ١٠ - الامالي ٣٣ محمد بن مسلم عن الباقر (ع) يقول ان لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وينادون الصائمين كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله فقد جمعتم قليلا و تستشبعون كثيرا بوركتكم و بورك فيكم حتى اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل ثوابكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون
- ١١ - الخصال ٥٨ ج ٢ محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي (ع) يقول لرجل في داره يا ابا هارون من صام عشرة اشهر رمضان متواليات دخل الجنة
- ١٢ - العقاب ٢١ بونس بن حماد الرازي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان عنه (ورواه مرسلا في به عن الصادق (ع) في الصوم ص ٤١)
- ١٣ - يأتي في خبر ابي ايوب في الباب الحادي عشر (ان شهر رمضان فريضة من فريضة الله)
- ١٤ - يب ٣٩٤ عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله «ص» شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم

ولدته امه

١٥- فيه ابو هريرة قال قال رسول الله (ص) قد جائكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم

١٦- وفيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون و ذكر الفرائض ثم قال انما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك

١٧- وفيه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر «ع» من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة

١٨- وفيه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يستل الله عبدا من صلوة بعد الخمس و لاهن صوم بعد رمضان «رواه فيه مرة اخرى كما تقدم في اول الزكوة وتقدم فيه ايضا في رواية عبد الله بن الحسين «قال رسول الله (ص) شهر رمضان نسخ كل صوم»

٢- باب حكم من افطر في شهر رمضان ثلاث مرات

١- كا ١٩١ يب ٤١٣ بريد العجلي قال سئل ابو جعفر «ع» عن رجل شهد عليه شهودانه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يستل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لاعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهاه ضربا .

٢- كا ١٩١ يب ٤١٠ سماعة قال سئلته عن الرجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يفتل في الثالثة

٣- كما ٢١٣ محمد بن عمران عن ابي عبد الله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) وهو جالس فى المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار فى شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين (ع) اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اى شىء من هذه الاديان المخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم حلة استوجبتم الافطار ولا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحتنا ما بنا من حلة قال فضحك امير المؤمنين (ع) ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله (ص) قالوا لانعرفه بذلك انما هو اهرابى دعا الى نفسه فقال ان اقررتم و الا قتلتمكم قالوا وان فعلت الحديث وفيه انه (ع) قتلهم بالدخان والظاهر منه ان سبب ذلك جهودهم الرسالة و فى بعض الاخبار المتقدمة فى الباب الاول دلالة على عنوان الباب

٣ - باب ان علامة الشهر رؤية الهلال او مضى ثلاثين يوماً وليس

بالرأى والعظنى

١ كما ١٨٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال انه سئل عن الالهة فقال هى اهلثة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيت فافطر (رواه فى ياب فى حديث تارة عن عبيد الله الحلبي ص ٣٩٧ واخرى عن ابي الصباح والحلبى جميعاً ص ٣٩٥ كما يأتى فى الباب الخامس .

٢ - يأتى فى الباب ١١ فى خبر منصور بن حازم ( قال صم لرؤية الهلال وافطر

لرؤيته ) .

٣ - وفى خبر ابي العباس ( قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية ) .

- ٤ - وفي خبر محمد بن مسلم العاشر منه (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية) .
- ٥ - وفي خبر ابراهيم بن عثمان (فريضة من فريضة الله فلا تؤدوا بالتظنى) .
- ٦ - وفي خبر عبد الله بن بكير (قال صم للرؤية وافطر للرؤية)
- ٧ و ٨ و ٩ - وفي الباب ٥ في خبر المفضل و زيد الشحام و خبر عبد الله بن سنان و خبر عمر بن ربيع ( فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيت فافطر )
- ١٠ - وفي خبر محمد بن الفضيل ( فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية )
- ١١ - وفي خبر سماعة ( قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن )
- ١٢ - وفي الباب ٩ في خبر ابي علي بن راشد « ولا تصم الا للرؤية »
- ١٣ - وفي الباب ٨ في خبر محمد بن قيس « اذا رأيتم الهلال فافطروا »
- ١٤ - وفي الباب ١٤ في خبر ابي خالد « فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته »
- ١٥ - وفي خبر هارون « وان كانت مصحية و تبصرته فلم تر شيئاً فاصبح مفطراً »
- ١٦ - يب ٣٩٥ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه
- ١٧ - يب ٣٩٦ اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال في كتاب علي (ع) صم لرؤيته و افطر لرؤيته و اياك و الشك و الظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين .
- ١٨ - كما ١٨٤ يب ٣٩٦ الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية
- ١٩ - يب ٣٩٦ علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة استله من

اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب (ع) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية

٢٠- يب ٣٩٦ هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر «رمضان نسخة» وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله (ص) قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واثار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة

٢١- يب ٣٩٨ عبدالله بن سالم عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر

٢٢- فيه على بن الحسين عن جعفر بن محمد (ع) فى قوله (عج) قل هى مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرم وحجهم

٢٣- وفيه عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله (ص) قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واثار بيده عشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا وعشرة وتسعة

٢٤- تقدم فى الباب ١ فى اول خبرى الفضل «يصام للرؤية ويفطر للرؤية»

٢٥- المقنعة ٤٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الاهلة فقال اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر

٢٦- فيه عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لانصم الا للرؤية او يشهد شاهدا

عدل

٤- باب ان من انفرد برؤية الهلال عمل به قمينه

١- به الجزء ٢ ص ٣٣ و سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن

الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس (روا في يب ص ٣٢١ وفيه (اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس» ورواه في البحار ص ٢٦٨ ج ١٠ وفيه «فليصم وحده والايصوم مع الناس اذا صاموا»

٥- باب ان شهر رمضان قد تكون ناقصا وحكم خفاء الهلال

١- يب ٣٩٥ محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر و ابا عبدالله «ع» قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين

٢- يب ٣٩٧ اسحق بن جرير عن ابي عبدالله «ع» قال ان رسول الله «ص» قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يبصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعها واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا «ع» صام عندكم تسعة و عشرين يوما فانوه فقالوا يا امير المؤمنين قدرأينا الهلال فقال افطروا

٣- يب ٣٩٦ حماد بن عثمان عن ابي عبدالله «ع» انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

٤- يب ٣٩٥ المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبدالله «ع» انه سئل عن الالهة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بيئة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

٥- يأتي في خبر محمد بن مسلم العاشر من الباب ١١ « و اذا كانت علة فاقم شعبان ثلثين»

٦- يب ٣٩٥ سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر

رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين ويصبيه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان  
«ورواه في اول صوم الاستبصار عن رفاة عن ابي عبد الله (ع)»

٧- يب ٣٩٨ محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن اليوم الذي  
يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور  
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية و افطروا للرؤية ولا  
يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم شهر و ذكر الحديث ( كذا في يب والوافي

٨ - يب ٣٠٢ معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله (ع) ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص  
ذوالقعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه

٩- يب ٣٩٥ ابو الصباح والحلي جميعا عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الاهلة فقال  
هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيتته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر  
تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا  
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (وراه فيه ص ٣٩٧ عن عبيد الله الحلبي  
فقط مثله

١٠- يب ٣٩٥ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب

الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة

١١ - يأتي في الباب الثامن في خبر محمد بن قيس (وان غم عليكم فعدوا

ثلثين ليلة ثم افطروا)

١٢- تقدم في الباب ٣ في خبر اسحق بن عمار (فان خفي عليكم فاتموا الشهر

الاول ثلثين)

١٣ - يب ٣٩٦ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه قال فيمن صام تسعة

وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوماً

١٤- يب ٣٩٦ يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله (ع) انى صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لى قال رسول الله (ص) الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ورواه فيه تارة اخرى وقال فى آخره (الشهور شهر كذا وقال باصابع يديه جميعاً فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب انى قدر أيت الهلال قال فاذهب فاعلمهم )

١٥- يأتى فى الباب ١٤ فى خبر ابي خالد ( فاذا خفى فاتموا العدة شعبان ثلثين يوماً الخ ) (وقال على صمنامع رسول الله (ص) تسعة وعشرين ولم يقضه الخ)  
١٦- يب ٣٩٧ جابر عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ما ادري ما صممت ثلثين اكثر او ما صممت تسعة وعشرين يوماً ان رسول الله (ص) قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً

١٧- فيه عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الالهة فقال هى اهلية الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

١٨- ورواه فيه عن ابي احمد عمر بن الربيع البصرى مثله الا انه قال فى آخره (الا ان تشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم)

١٩- يب ٣٩٨ صابر مولى ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يصوم تسعة



وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية يقضى يوماً فقال كان امير المؤمنين (ع) يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهما رأياه قبل ذلك بليلة يقضى يوماً ٢٠ - فيه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله (ع) شهر رمضان تام ابدأ فقال

لا بل شهر من الشهور

٢١- وفيه قطر بن عبد الملك قال قال يعنى ابا عبد الله (ع) يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم نغيمت فاتم العدة ثلاثين يوماً

٢٢- يب ٣٩٩ حذيفة عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يروون ان رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً قال فقال لى ابو عبد الله (ع) لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة (رواه فيه تارة اخرى الا انه قال (صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله (ص) منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان الخ) ثم قال هذا يفيد تكذيب انه (ص) صام تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين بمعنى انه لم يتفق في زمانه (ص) ذلك ولا يفيد انه لا يصح ولا يتفق فيما يستقبل وحمل نفي النقص على نفي اغلبيته على التمام كما ان ما تضمن انه لا ينقص ابدأ محمول على نفي دوام النقص ورواه فيه ثالثة عن حذيفة عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يروون عندنا ان رسول الله (ص) صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده ويطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله (ع) ما صام رسول الله (ص) اقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والارض

٢٣- فيه حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله (ع) لا والله لا والله لا والله ما نقص شهر

رمضان ولا ينقص ابداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت ٢٤- فيه حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط (فيه هذا خبر شاذ لا يوجد في شيء من الاصول ولا في كتاب حذيفة وانه مختلف الالفاظ تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله (ع) واخرى يرويه عنه (ع) بلا واسطة وثالثة يفتى به من قبل نفسه فحينئذ لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاحبار المتواترة وفي هامشه ان الافتاء من قبل النفس انما وقع من معاذ لا من حذيفة

٢٥- فيه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال شهر رمضان ثلاثون يوماً ولا ينقص ابداً (رواه في كتابه ص ١٨٢ تارة مثله واخرى عنه عن معاذ بن كثير عنه (ع) و فيه (لا ينقص والله ابداً))

٢٦- يب ٢٠٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى وتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوماً (وفيه انه محمول على ما اذا غم هلال شوال

٢٧- يب ٢٠٠ يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يقولون ان رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلثين يوماً فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تاماً وذلك قول الله تعالى وتكملوا العدة ف شهر رمضان ثلثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً و ذوالحججة ثلثون يوماً لا ينقص ابداً لان الله تعالى يقول واعدنا موسى ثلاثين ليلة و ذوالحججة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابداً

٢٨- يب ٢٠٠ يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان الناس يروون ان النبي (ص) ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام

ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله (ص) الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله خلق ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجرها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعه وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره «ورواه في به الجزء ٢٤ ص ١٤٦ نحوه وقال بعد قوله «ثلثون يوما» لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكمال تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذوالقعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل واهدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا»

٢٩- ثم قال وسئل ابو بصير ابا عبد الله «ع» عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة

قال ثلاثين يوما

٣٠- ثم قال وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا «ع» هل يكون شهر رمضان

تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص ثلاثين يوما يوما ابدا ثم قال ومن خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان فان البدعة انما تمتا وتبطل بترك ذكرها انتهى

٣١- كما ١٨٢٤ يب ٢٠٠ محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)

قال ان الله تعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعه وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرين يوما وذوالقعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل واهدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر وفتح ميقات ربه اربعين ليلة كماه وذوالحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص (ذكر في يب كلا ما طويل في عدم صحة الاحتجاج بهذا وخبيري

يعقوب بن شعيب

٣٣- الخصال ١٠٧ ج ٢ يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله «ع» فى حديث طويل  
شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله «عج» ولتكملوا العدة والكمال تام

٤- باب حكم ثبوت اول شوال بشهادة العدنين قبل الزوال او بعده

١- كا ٢١٠ محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما  
رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال  
الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى  
الغد فضلى بهم

٢- فيه احمد بن محمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء  
قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم

٧- باب حكم الاسير والحبوس اذا لم يعلموا اى شهر شهر رمضان

١- كا ٢١٣ ب ٣٣٩ عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له  
رجل آسره الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يسدراى شهر هو قال يصوم شهراً  
يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذى صام قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد  
شهر رمضان اجزاه

٢- المقنعة ٤٠ سئل الصادق «ع» عن الرجل آسره الروم فحبس ولم يبر احداً  
يسئله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع فى صوم شهر رمضان فقال يتحرى  
شهراً فيصومه يعنى يصوم ثلثين يوماً ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال  
لاحد نظر فان كان الذى صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزه عنه وان كان هو هو فقد  
وفقه وان كان بعده اجزاه

٨- باب حكم رؤية الهلال قبل الزوال او بعده

١- ب ٣٩٤ محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قال امير المؤمنين «ع»

اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الامن  
وسط النهار و آخره فاموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة «يوماً» ثم  
افطروا ( رواه فيه ص ٢٠٢ وفيه ) واشهدوا عليه عدولا من المسلمين )

٢- يب ٢٠٢ جراح المدايني قال قال ابو عبد الله (ع) من رأى هلال شوال

بنهار في شهر رمضان فليتم صومه

٣- يب ٢٠٢ اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن هلال رمضان يغم

علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم  
رأوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه الى الليل «فيه يعنى به الاتمام

على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان

٤- يب ٢٠٢ محمد بن عيسى قال كتبت اليه «ع» جعلت فداك ربما غم علينا

هلال شهر رمضان فرؤى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان

نظرت قبل الزوال اذ رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب «ع» تتم الى الليل فانه

ان كان تاماً رؤى قبل الزوال

٥- يب ٢٠٢ عبيد بن زرارة و عبد الله بن بكير قالوا قال ابو عبد الله (ع) اذا رؤى

الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

٦- كا ١٨٤ حماد بن ابي عبد الله (ع) قال اذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو الليلة الماضية

واذا رآوه بعد الزوال فهو الليلة المستقبلية ( رواه في يب ص ٢٠٢ عن حماد بن عثمان مثله ثم

قال ان هذا وما قبله غير معلومين ولو صح الجاز ان يكون المراد بهما اقترا ان رؤيتهم الهلال

قبل الزوال الى الشهادة بها كذلك ولم يكن في البلد علة فلا تكون الرؤية معتبرة لو

تجردت عنها .

٧- الروضة ٢٧٤ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) ان المغيرة يزعمون ان

هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية فقال كذبوا هذا اليوم الليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام

٨- تفسير العياشي ٨٤ جراح عن ابي عبد الله (ع) قال قال الله واتموا الصيام الى الليل يعنى صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه

٩- باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق

١- يب ٣٩٨ ابو على بن راشد قال كتبت الى ابي الحسن العسكري (ع) كتاباً وارخته يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك فى سنة اثنين وثلاثين وماتين وكان يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبرونى انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يرغب الابد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتبت به اليه فقال اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولانصم الا للرؤية

٢- يب ٤٤٤ داود الرقى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلب الهلال فى المشرق غدوة فلم يرفهه ههنا هلال جديد رؤى اولم ير

٣- كا ١٨٤ يب ٢٠٣ محمد بن مرزوم عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث ليال

٤- كا ١٨٤ اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (رواه فيه عن الصلت الخراز عنه (ع) و رواه فى يب ص ٢٠٢ مثله ثم قال انما يكون هذا وما قبله اشارة اذا كانت فى السماء علة واما مع كونها مصحبة فلا تعتبر هذه الاشياء كما ان شهادة

الشاهدين من خارج البلد كذلك فمتى لم تكن علة فلا تعتبر بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً

١٠- باب ان اول الصوم يوم الخامس من صيام السنة الماضية

١- كا ١٨٥ محمد بن عثمان الخدرى عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله «ع» قال

صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول

٢- كا ١٨٥ السيارى قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري «ع» يسئله عما روى

من الحساب فى الصوم عن آباءك «ع» فى عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التى تأتى فكتب صحيح ولكن عد فى كل اربع سنين خمسا وفى السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السيارى وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج فى سنة ثمان وثلثين ومأتين هذا الحساب لا يتهياً لكل انسان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسية ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته و عرف السنين صح له ذلك انشاء الله تعالى

٣- يب ٣٠٣ عمران الزعفرانى قال قلت لابي عبد الله (ع) ان السماء تطبق علينا

بالعراق اليوم و اليومين والثلاثة (وفى رواية اخرى) انا نمكث فى الشتاء اليوم و اليومين لا يرى شمس ولا نجم) فإى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية (وعد خمسة ايام) وصم يوم الخامس (رواهما فى الكافى فى صفحتين ١٨٤ و ١٨٥) ٢- به الجزء ٢ ص ٣٣ و قال الصادق (ع) اذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم

الخامس .

٥- كا ٣١٢ الحسين بن مسلم عن ابي الحسن (ع) قال يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه ويوم العاشوراء فى الذى يفطر فيه (رواه فى المقنع ص ١٦ مرسلان ابي الحسن الرضا (ع) فى باب صوم يوم الشك ولعل ذلك لزعم دلالة الحديث على ان الاضحى يوافق اول الصوم والعاشوراء يوافق اول الافطار

٦- الاقبال ١٥ عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد (ع) قال عدوا اليوم الذى تصومون فيه وثلاثة ايام بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا (فيه قال احمد حدثنى غياث اظنه ابن اعين عن موسى بن جعفر (ع) مثله

١١- باب ان الهلال انما يثبت بشهادة العدلين دون النساء

١- كا ١٨٢ الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال كان على (ع) يقول لاجيز فى الهلال الا شهادة رجلين عدلين (رواه فى يب ص ٣٠٣ عن عبيدالله بن على الحلبى وقال (و بهذا الاسناد قال على «ع» لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

٢- كا ١٨٣ العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال لا يجوز شهادة النساء

فى الهلال

٣- وفيه حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين «ع» لا يجوز شهادة النساء فى الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين «رواه فى يب ص ٨٢ ج ٢ وفيه لا يقبل بدل لا يجوز فى موضعين وروى الثانى فيه عن العلاء عن احدهما «ع» مثله وزاد «وسئلته هل يجوز شهادتهن وحدهن قال نعم فى العذرة والنفساء

٤- يب ٣٩٥ منصور بن حازم عن ابي عبدالله «ع» انه قال صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه

٥ - تقدم فى الباب ٨ فى خبر محمد بن قيس « او شهد عليه عدل من



المسلمين»

٦- و في الباب ٣ في خبر عبدالله بن سنان «او يشهد شاهدا عدل»

٧- يأتي في الباب ١٢ في خبر ابي بصير «الا ان يثبت شاهدان عدلان من

جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر»

٨- يب ٣٢١ شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه «ع» ان عليا «ع» قال لا يجزى

في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين

٩- يب ٣٩٦ ابراهيم بن عثمان الخراز عن ابي عبدالله «ع» قال قلت له كم

يجزى في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فريض الله فلا تؤدوا بالتظني

و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره

اذا رآه واحدا رآه مائة واذا رآه مائة الف ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في

السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان

ويخرجان من مصر

١٠- يب ٣٩٥ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال اذا رأيتم الهلال فصوموا

واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان

يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هوذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحدا رآه عشرة آلاف

واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هوذا هو لا اعلم

الاقال ولا خمسون (ورواه في كما ص ١٨٢ الى قوله (بالتظني) ثم قال (وليس الرؤية

ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هوذا ويصير تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد

رآه الف)

١١- يب ٣٩٥ ابو العباس عن ابي عبدالله «ع» قال الصوم للرؤية وليس الرؤية

ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون

١٢ - يب ٣٩٦ حبيب الخزاعي قال قال ابو عبدالله (ع) لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فاخبروا انهما رأياه و اخبروا عن قوم صاموا للرؤية .

١٣- يب ٣٩٨ عبدالله بن بكير بن امين عن ابي عبدالله (ع) قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيبىء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت

١٤- يب ٨٢ ج ٢ داود بن الحصين عن ابي عبدالله (ع) في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (فيه ان المراد ان يصوم الانسان بشهادتها احتياطاً لا وجوباً

١٥- فقه الرضا (ع) ٧٧ قال رسول الله ص «بشهادة الواحد ويمين الخصم واما في الهلال فلا الا شاهدى عدل الحديث

١٢- باب ثبوت الهلال بالشياع وان كان في بلد آخر

١- يب ٣٩٥ ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه .

٢- تقدم في الباب الثالث في خبر عبد الرحمن بن ابي عبدالله (ع) لان تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه)

٣- يب ٣٩٧ عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبدالله (ع) اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم

- ٤- فيه زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي (ع) يقول  
صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل الالهة مواقيت
- ٥- يب ٣٩٥ عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الهلال اذا رآه  
القوم جميعا فانفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
- ٦- به «الصوم» ٢٣ وسئله ساعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا  
اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمس مائة انسان
- ١٣- باب ان الناس لا يوفقون للصوم ولا للفطر ولا للاضحى
- ١- كا ٢١٠ محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني (ع) قال قلت  
لهما تقول في الصوم فانه قد روى انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيب  
دهوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين  
(ع) امر الله ملكاً ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة هترة نبيها لا وفقكم الله للصوم  
ولا لفطر (رواه في العلل ص ١٣٥ ثم قال (وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى)
- ٢- كا ٢١٠ رزين قال قال ابو عبد الله لما ضرب الحسين بن علي (ع) بالسيف  
فسقط ثم ابتدر لقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتجبرة الضالة  
بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله (ع) فلا جرم والله ما وفقوا  
ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين (ع) رواه في به الجزء ٢ ص ٢٠٦ وقال وفي الخبر  
آخر (لصوم ولا فطر ثم قال الخ)
- ١٤- باب ان شهر رمضان لا يتون اقل من تسعة وعشرين يوماً
- ١- يب ٣٩٦ عبد الله بن سنان عن رجل قال صام علي (ع) بالكوفة ثمانية  
وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فامر منادياً ينادى اقضوا يوماً فان الشهر  
تسعة وعشرون يوماً

٩٥- باب انه لا عبرة باخبار المنجم واهل الحساب برؤية الهلال

١- يب ٣٩٦ محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر واخبرني يامولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية و الاندلس فهل يجوز يامولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوسع لاصوم من الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته

٢- المعتبر ٣١١ عن النبي «ص» قال من صدق كاهناً او منجماً فهو كافر بما

انزل على محمد «ص»

١٦- باب حكم صوم يوم الشك والعمل ببعض الحساب

١- يب ٣٩٧ ابو خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر «ع» في يوم شك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسئله فقال ادنوا الغدا اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجشكم فيه بينة رؤيته فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي «ع» ان رسول الله (ص) لما نزل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثني عشر شهراً منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوماً وصوموا الواحد وثلثين و قال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي «ع» صمنا مع رسول الله (ص) تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه وراه تاماً وقال علي «ع» قال رسول الله «ص» من الحق في رمضان يوماً من غيره معتمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي

٢- يب ٣٩٨ الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين يوماً فان اصححت ولم تره فلانصم وان تغيمت فصم

٣- كما ١٨٤ يب ٢٠٣ محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين

٤- كما ١٨٢ يب ٢٠٣ هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله (ع) عِدْ شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمه فاصبح صائماً وان كانت مصحية و تبصرته ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً .

٥- المقنعة ٢٨ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً ثم صم

٦- فيه ابو الصلت عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة غرا زهر الايشا كلن ايام الدنيا.

٧- وفيه زيد بن علي عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) صوموا سر الله قيل ما سر الله قال يوم الشك

٨- وفيه محمد بن سنان قال سئلت الرضا (ع) عن يوم الشك فقال ان ابي كان يصومه فصمه

٩- وفيه شعيب المقر قوفى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صام فى اليوم الذى يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له (تقدم فى الباب ٥ و٦ من اول الصوم ما يستفاد منه عنوان بابنا .

١٧- باب استحباب التهيب لدخول شهر رمضان و اكثر تلاوة القرآن فيه

١- العيون ٢١٤ عبد السلام بن صالح الهروى قال دخلت على ابي الحسن على بن

موسى الرضا «ع» فى آخر جمعة من شعبان فقال لى يا ابا الصلت ان شعبان قدمضى اكثره هذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقى منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يمينك وترك ما لاييمينك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله عز وجل ولاتدعن امامته فى هنتك الا اديتها ولا فى قلبك حقد على مؤمن الا نزعته ولا ذنباً انت تركبه الا اقلعت عنه واتفق الله وتوكل عليه فى سرائرك وعلايتك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شىء قدراً واكثر من ان تقول فيما بقى من هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقى منه فان الله تبارك وتعالى يعترف فى هذا الشهر رقاباً من النار لحرمة شهر رمضان

٢- الاصول ٦٠٦ جابر عن ابي جعفر «ع» قال لكل شىء ربيع وربيع القرآن شهر

رمضان

٣- المقنعة ٥٠ و قد روى انه يختم القرآن فيه عشر مرات كل ثلاثة ايام ختمة وروى

ايضاً اكثر من ذلك

١٨ باب تاكيد استحباب العبادة فى شهر رمضان خصوصاً ليلة المقدر

١- به الجزء ٢ ص ٣٢ زارة عن ابي جعفر «ع» ان النبى «ص» لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يستلونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانى لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام ورد امن ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب «عج» وقال ابو عبد الله «ع» فاز واو الله بجوائز ليست كجوائز العبد (رواه فى ثواب الاعمال ص ٣٦ وفيه (فاز)

بصيغة المفرد في الموضعين

- ٢- فيه وقال ابو جعفر (ع) لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورد امن ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال وما اشد هذا من هرط (رواه في الثواب مسنداً ص ٣٥ عن جابر عنه (ع))
- ٣- وفيه وقال علي (ع) لما حضر شهر رمضان قام رسول الله (ص) فحمد الله واثني عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الاوقد وكل الله (عج) بكل شيطان مرید سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضى شهر كم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول (رواه في الثواب مسنداً ص ٣٦ عن زيد بن علي عن آباءه عن علي (ع))

- ٤- وفيه كان رسول الله (ص) اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل (رواه في ثواب الاعمال مسنداً ص ٢٠ عن ابن عباس)

- ٥- كا ١٨١ يب ٢٠٦ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفه

- ٦- كا ١٨٠ المسمى انه سمع ابا عبد الله (ع) يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفداقه الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر (رواه وما بعده في يب ص ٢٠٦)

- ٧- فيه عمرو الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال ان الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهر شهر الله هزذكره وهو شهر رمضان

وقلب شهر رمضان ليلة القار ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن

٨- كا ١٨١ يب ٣٠٧ محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاق من النار الامن فطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه (رواه في به في الصوم ص ٣٤ ثم قال) وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج

٩- يب ٢٤٣ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الامن افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قلت واى شىء صاحب شاهين قال الشطرنج

١٠- يب ٢٤٢ كا ١٨١ ابو الورد عن ابي جعفر (ع) قال خطب رسول الله (ص) الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بمصلحة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله (عج) ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولاغنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا



غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله (عج) بهما فشهادة ان الله لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتستلون الله فيه حوائجكم والجنة وتستلون العافية وتعودون به من النار.

١١- ١٨٧ كاصحبهين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين (ع) عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء في دفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيحصى ذنوبكم وقال كان علي بن الحسين (ع) اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت

١٢- ١٨١ كاصحبهين عن ابي عبد الله بن (عبد الله كا) (عبيد الله يب) عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال نادى في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادركه والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرته عنده فلم يصل على فلم يغفر الله له فابعده الله (رواه في ثواب الاعمال ص ٣٦ عنه عن ابي بصير عنه (ع)

١٣- ١٨١ كاصحبهين عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يقبل بوجهه الى الناس فيقول معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك خلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر (ع) اما والذي نفسي بيده ما هي جائزة الدنياير والدرهم

- ١٢- يب ٣٣٤ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال ورأس السنة شهر رمضان
- ١٥- كا ٣٠٦ يب ٣٠٧ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر
- ١٦- كا ٢٠٥ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال كان رسول الله (ص) اذا دخل العشر الاواخر شد الميزرو اجتنب النساء واحبى الليل وتفرغ للعبادة
- ١٧- العلل ٧٠ عباد بن صهيب قال قلت للمصادق جعفر بن محمد (ع) اخبرني عن ابي ذر اهو افضل ام انتم اهل البيت فقال يا بن صهيب كم شهور السنة فقلت اثنا عشر شهرا فقال وكم الحرم منها قلت اربعة اشهر قال فشهرا من شهر رمضان منها قلت لا قال فشهرا من شهر رمضان افضل ام اشهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد الحديث
- ١٨- الامالى ٣٣ الحسن بن فضال عن علي بن موسى الرضا (ع) عن آباءه قال قال رسول الله (ص) ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن احسن فيه خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ثم قال (ع) ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفرانه الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاهفة واعمال الخير مقبولة من صلي منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ثم قال (ع) ان الشقى حق الشقى من خرج عنه هذا الشهر ولم يغفر ذنوبه فتح يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم

١٩- العيون ١٤٣ الحسن بن فضال عن الرضا عن آبائه عن علي (ع) ان رسول الله (ص) خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجمعتم فيه من اهل كرامة الله انفا سكم فيه تسبيح و نومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعائكم فيه مستجاب فاستلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقى من حرم غفران الله فى هذا الشهر العظيم (الى ان قال) ايها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً فى هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه قيل يا رسول الله فليس كلنا نقدر على ذلك فقال (ص) اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم فى هذا الشهر خلقه كان له جواز ا على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و من خفف فى هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه و من كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه و من اكرم فيه يتيماً اكرمه الله يوم يلقاه و من وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه و من قطع رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه و من تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار و من ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور و من اكثر فيه من الصلوة على نفل الله ميزانه يوم تخف الموازين و من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن فى غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان فى هذا الشهر مفتحة فاستلوا ربكم ان لا يغلقها عنكم و ابواب النيران مغلقة فاستلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشيطان مغلول فاستلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين (ع) فقلت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال فى هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال فى هذا الشهر الورع عن محارم الله والحديث»

٢٠- العيون ٢٢٨ دارم بن قبيصة عن علي بن موسى الرضا (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) رجب شهر الله الاصب وشهر شعبان تتشعب فيه الخيرات وفي اول يوم من شهر رمضان تغل المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة لسبعين الفا فاذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان الى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين اخيه شحنة فيقول الله تعالى انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا

٢١- المجالس ٣١٦ على بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) اعطيت امتي في شهر رمضان خمساً لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله اليهم فاذا نظر الله تعالى الى شيء لم يعذب به بعدها و خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه ويأمر الله تعالى جنته فيقول تزيني لعبادي المؤمنين يوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا و اذاها الى جنتي وكرامتي فاذا كان آخر ليلة منه غفر الله تعالى لهم جميعاً

٢٢- الاقبال ٢٤٠ محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان على بن الحسين (ع) اذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداله ولا امة «الى ان قال» وكان يقول ان لله «عج» في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف الف عتيق من النار كل قد استوجب النار فاذا كان آخر ليلة من شهر رمضان احتق فيها مثل ما احتق في جميعه واني لاحب ان يراقى الله وقد اعتقت رقاباً في ملكي في دار الدنيا وجاء ان يعتق رقبتي من النار «الحديث»

٢٣- فقه الرضا ٥٦ اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث يأتي صدره في آخر الصوم المندوب (ورمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع

المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيال انكم وجيرانكم واحسنوا حوار نعم الله عليكم وواصلوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فانه من فطر صائماً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً وسمى شهر رمضان شهر العتق لان الله فيه كل يوم وليلة ستمائة عتيق وفي آخره مثل ما عتق فيما مضى)

### ١٩- باب حكم قول رمضان من غير ذكر لفظ الشهر

١- كا ١٨٢ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع»

لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرن ما رمضان

٢- فيه سعد بن ابى جعفر «ع» قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان

فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهاب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله «عج» لا يجيىء ولا يذهب وانما يجيىء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذى انزل فيه القرآن جملة مثلاً وعيداً «رواه فى به الجزء ٢ ص ٦١ عن سعد الخفاف وفى بصائر الدرجات عن سعد بن طريف

٣- الجعفرىات ٥٩ اسماعيل بن موسى «ع» عن ابيه عن جده عن جعفر بن

محمد عن آباءه عن على «ع» انه كان يقول لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرن ما رمضان فمن قال فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان (رواه فى الوسائل عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آباءه عن على «ع» نحوه الى قوله «ما رمضان» وفيه ان وجود لفظ رمضان من غير ذكر لفظ الشهر فى عدة احاديث يدل على عدم التحريم

٣٠- باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان واول ليلته

١- كما ١٨٢ يب ٢٠٨ جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان رسول الله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم امله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

٢- كما ١٨٢ عمار بن موسى الساباطى قال قال ابو عبدالله (ع) اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذى انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واحنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسلمه منا فى يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم فيما تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكنبى من حجاج بيتك الحرام المبور حجهم المشكور سبعهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تطول لى فى عمري وتوسع على من الرزق الحلال

٣- كما ١٨٣ يب ٢٠٨ عمر و بن شمر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان امير المؤمنين (ع) اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم امله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

٤- كما ١٨٣ معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى

٥- كما ١٨٤ يب ٢٠٨ الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين (ع)

اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم انى اسئلك خير هذا الشهر (وفتحه كما) ونوره  
وفصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما  
فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة (والتقوى  
يب) والتوفيق لنا تحب وترضى

٦- العيون ٢٢٨ دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه (ع) قال كان رسول الله  
(ص) اذا رأى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتصرف فى ملكوت  
الجبروت بالتقدير ربى وربك الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام  
والاحسان و كما بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات و  
تثبت لنا فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات يا عظيم الخيرات

٧- المجالس ٣١٥ محمد بن على الحنفية عن ابيه على بن ابي طالب (ع) قال كان  
النبي (ص) اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالامن و  
الايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله

٨- فيه ابو مريم عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر عن آبائه (ع) قال كان رسول  
الله (ص) اذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال هلال رشد اللهم اهله علينا بيمين  
وايمان وسلامة واسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شىء  
قدير .

٢٩- باب استحباب الدعاء بالمأثور وغيره فى شهر رمضان

١- كما ١٨٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حضر شهر رمضان فقل  
اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس  
وبيئات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه  
منا فى يسر منك وعافية انك على كل شىء قدير يا ارحم الراحمين

٢- فيه ابو بصير قال كان ابو عبد الله (ع) يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم انى بك متوسل ومنك اطلب حاجتى ومن طلب حاجته الى الناس فانى لا اطلب حاجتى الا منك وحدك لاشريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلى على محمد واهل بيته وان تجعل لى فى عامى هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقربها عينى وترفع بها درجتى وترزقنى ان اغض بصرى وان احفظ فرجى وان اكف بهاعن جميع محارمك حتى لا يكون شىء آثر عندى من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه و اجعل ذلك فى سر ويسار وعافية وما انعمت به على واسئلك ان تجعل وفاتى قتلا فى سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسئلك ان تقتل بى اعدائك واعداء رسولك واسئلك ان تكرمنى بهوان من شئت من خلقك ولا تنهى بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لى مع الرسول سبيلا حسبى الله ماشاء الله

٣- كما ١٨٣ عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان على بن الحسين (ع) كان يدعو بهذا الدعاء فى كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لى وتسلمه منى واعنى عليه بافضل عونك ووفقنى فيه لطاعتك وفرغنى فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لى فيه البركة واحسن لى فيه العاقبة واصح لى فيه بدنى و اوسع فيه رزقى واكفى فيه ما اهمنى واستجب لى فيه دعائى وبلغنى فيه رجائى اللهم اذهب فيه عنى النعاس والكسل والسامة والمقتره والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبنى فيه العلل والاشغال والغموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اهدنى فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونقشه ونفخه



و سواسه و كيدده و مكروه و حيله و امانيه و خدعه و غروره و فتنته و رطله و شر كه و  
اهوانه و اتباعه و اخدانه و اشياعه و اوليايه و شر كائه و جميع كيدهم اللهم ارزقنى  
فيه تمام صيامه و بلوغ الامل فى قيامه و استكمال ما يرضيك فيه صبيرا و ايمانا و يقينا  
و احتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة و الاجر العظيم اللهم ارزقنى فيه الجهد  
و الاجتهاد و القوة و النشاط و الانابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الجزع و الرقة و صدق  
اللسان و الوجل منك و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك  
بصالح القول و مقبول السعى و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء و لاتحل بينى و بين  
شىء من ذلك بعرض و لامرض برحمتك يا ارحم الراحمين

#### ٢٢- باب حكم من اسلم فى شهر رمضان

١- يب ٤٢١ كما ١٩٧ عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم اسلموا  
فى شهر رمضان و قد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذى  
اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا  
قبل طلوع الفجر

٢- فيهما الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل اسلم فى النصف من  
شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه (ورواه فى به الجزء ٢٤  
ص ٤٤ مر سلا و زاد) (وليس عليه ان يقضى ما مضى منه)

٣- فيهما مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه ان عليا (ع) كان يقول فى  
رجل اسلم فى نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل

٤- يب ٤٢١ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلم بعد ما دخل من  
شهر رمضان ايام فقال ليقص ما فاتته (فيه انه محمول على ما فاتته بعد اسلامه

## ٢٣- باب قضاء ما فات الميت من الصيام ومن يقضى عنه

١- به الجزء ٢ ص ٥٣ روى عن الصادق (ع) انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله

٢- كا ١٩٦ يب ٢٢٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل ادر كه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى

٣- يب ٢٢١ كا ١٩٧ محمد قال كتبت الى الانخير (ع) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع (ع) يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاع انشاء الله (رواه فى به الجزء ٢ ص ٥٤ هكذا كتب محمد بن الحسن الصفار (رض) الى ابى محمد الحسن بن على (ع) فى رجل مات وذكر مثله ثم قال وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه (ع)

٤- كا ٢٠٠ ابو حمزة عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمئت والمرض فلا واما السفر فنعم

٥- كا ١٩٦ حفص بن البختري عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان ارلى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال

٦- كا ١٩٦ يب ٢٢١ حماد بن عثمان عن ذكره عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت ان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال

٧ - يب ٤٢٢ كا ١٩٦ ابو مريم الانصارى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدوان لم يكن له مال صام عنه وليه (ورواه في يب ص ٢٢٢ ايضاً بطريق آخر نحوه وقال في آخره (تصدق عنه وليه)

٨ - يب ٢٢٢ منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها .

٩ - يب ٢٢٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه

١٠ - يب ٢٢٢ سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وفيه ان هذه الاخبار محمولة على من مرض ولم يبرء حتى مات

١١ - يب ٢٢٢ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل سافر في رمضان فادرکه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته

١٢ كا ٢٠٠ يب ٢٢٢ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت قانئ اشتهى ان اقضى عنها

وقد اوصتنى بذلك قال كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان  
تصوم لنفسك فصم

١٣ - يب ٢٢٢ عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) في  
رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر  
و ان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان و هو مريض ثم  
مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر  
رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد  
صح فلم يقض و وجب عليه

١٤ - يب ١١٢ محمد قال سئلته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام  
حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء

١٥ - يب ٢٢٢ محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) في امرأة مرضت في  
شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال  
اما الطمئت والمرض فلا و اما السفر فنعم

٢٤ باب قضاء الصوم عن رجل مات و عليه صيام شهرين

١- ١٩٧ ك يب ٢٢٢ الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول  
اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر  
الاول و يقضى الشهر الثاني

٢٥ باب حكم من كان عليه قضاء صوم فادرکه رمضان آخر

١- يب ٢٢٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) قال سئلتهما عن رجل  
مرض فلم يصم حتى ادرکه رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدرکه  
الرمضان الاخر صام الذي ادرکه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين

و عليه قضاؤه و ان كان لم يزل مريضا حتى ادرکه رمضان آخر صام الذي ادرکه و تصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين و ليس عليه قضاؤه (رواه و ما بعده في

الكافي ص ١٩٥

٢ - يب ٢٢٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدرکه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول و يصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى ادرکه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الاول

٣ - يب ٢٢٣ ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادرکه شهر رمضان قابل قال (ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادرکه رمضان قابل فان) عليه ان يصوم و ان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادرکه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح و ان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا (رواه في كا ص ١٩٥ و اسقط ما كتبناه بين الهلالين

٤ - يب ٢٢٣ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرکه رمضان آخر و هو مريض فليصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت و تصدقت

٥ - يب ٢٢٣ سماعة قال سئلته عن رجل ادرکه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرضوان الذي كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذي ادرکه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر على ثلاث رمضان لم اصح فيهن ثم ادرکه رمضان آخر فنصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله و صمتهن (حملة الشيخ (ره) فيه على الاستحباب

٦ - يب ٢٢٣ ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام و هو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا و ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان

٧ - يب ٢٢٣ سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضا سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه فى ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء (يعنى اخره غير متهاون و فى نيته الصيام)

٨ - العلل ١٠٠ الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا (ع) (فان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء و اذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر فاما الذى لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه و كذلك كل ما غلب الله عليه (الى ان قال) لانه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره و لا سنته للمرض الذى كان فيه و وجب عليه الفداء لانه بمنزلة من عليه الصوم فلم يستطع اداه فوجب عليه الفداء (الى ان قال) فان قال فان لم يستطع اذا ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء

## لتضييعه والصوم لاستطاعته

٩- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين

١٠- فيه و سئلته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر فيبرء فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برء فيه ويتصدق عن الاول كل يوم مدا من طعام

١١- تفسير العياشي ٧٩ ابو بصير قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام و ان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم رمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء رمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام

٢٦- باب استحباب التعاقب في قضاء شهر رمضان ولا يجب

## الافى بعض الكفارات

١- تقدم في خبر محمد الثالث من الباب ٢٣ (يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام

ولاء انشاء الله)

٢- كما ١٩٥ سماعة قال سئلته عن من يقضى شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه

فلا بأس .

٣- كما ٢٠١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كل صوم يفرق الا ثلثة

## ايام فى كفارة اليمين

- ٤- كا ١٩٥ يب ٢٢٩ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال من افطر شيثامن شهر رمضان فى عذر فان قضاؤه متتابعا كان افضل وان قضاؤه متفرقا فاحسن (لابأس كا)
- ٥ - فيهما سليمان بن جعفر الجعفرى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لابأس بتفريق قضاؤه شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
- ٦- يب ٢٢٥ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر (بينها يومين و ان كان عليه شهر فليفطر) بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من (سته) ثمانية ايام يعنى متواليه فان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما (رواه فيه ص ٢٢٩ عن عمار بن موسى الساباطى عنه (ع) نحوه واسقط ما كتب بين الهلالين ثم قال الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب (وفى هامشه ولعله يابى ذلك وليس له ان يصوم
- ٧ - يأتى فى اول الباب ٢٧ فى خبر الحلبي ( اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء).
- ٨- العيون ٢٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون (و ان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقا اجزأ)
- ٩- المقنع ١٧ روى عن ابي عبد الله (ع) فى قضاء رمضان انه قال تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر
- ١٠- الخصال ١٥٣ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين (والفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقا جاز و ان قضى متتابعا كان افضل)
- ١١ - القرب ١٠٣ على بن جعفر اخيه مرسى (ع) قال سئلته عن من كان عليه



يومان من شهر رمضان كيف يقضيها قال يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متواليه

٢٧- باب جواز التفريق في قضاء شهر رمضان واتيانه في

اي شهر كان

١- يب ٢٢٩ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن (قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان يقضيه في ذي الحجة قال نعم) رواه في كاص ١٩٥ واسقط ما جعل بين الهالين

٢- يب ٢٢٩ عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت

٣- وفيه غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه (ع) قال قال علي (ع) في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة (وفيه المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر

٤- يأتي في الباب ٢٨ من الصوم المندوب في خبر حفص بن البختري (قال

كن نساء النبي (ص) اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان)

٢٨- باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من شهر رمضان

١- تقدم في الباب ٥٠ من المواقيت في اول خبري زراراة ان ابا جعفر (ع)

قال (اتريد ان تغائس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تنطوع)

٢- كا ١٩٦ يب ٢٣٠ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل عليه من

شهر رمضان طائفة ابتطوع فقال لاحتى يقضى ما عليه من شهر رمضان

٣- فيهما ابوالصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ابتطوع فقال لاحتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (و اشار اليهما في به الجزء ٢ ص ٢٨ بقوله (وردت الاخبار و الآثار عن الائمة (ع) انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض و ممن روى ذلك الحلبي و ابوالصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) و في المقنع ص ١٧ بعد ان ذكر عدم جواز التطوع قال كذلك وجدته في كل الاحاديث

٢٩ باب وجوب الكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان

بعد الزوال

١- كا ١٩٦ يب ٢٣٠ بريد العجلي عن ابي جعفر (ع) في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع (رواه في به ص ٥٢ من الجزء الثاني وفيه على عشرة مساكين لكل مسكين مد) ثم قال (وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان

٢- تقدم في خبر عمار في الباب ٢ من اول الكتاب (سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الخ) وفيه بانه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب فقط

٣- يب ٢٣٠ هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل وقع على اهله هو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه بصوم

يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم  
 يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك (رواه في صافى صومه ص ٤٤ وفيه انه لما كان  
 وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر جازان يعبر عما قبل  
 الزوال بانه قبل العصر وعما بعده بانه بعد العصر فلا تنافى بين الخبر وبين خبر يريد  
 ٢- يب ٣٣٠ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان  
 فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذى اصاب فى شهر رمضان لان ذلك  
 اليوم عند الله من ايام رمضان (فيه هذا خبر نادر ويمكن ان يحمل على الافطار بعد  
 الزوال على وجه الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه

٣٠- باب استحباب اتيان الاهل فى اول ليلة من شهر رمضان

١- كا ٢١٣٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال حدثنى ابنى عن جدى عن آبائه ان علياً (ع)

قال يستحب للرجل ان يأتى اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم  
 ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة

٣١- باب فضل ليلة القدر وتاكيد استحباب العبادة فيها

١- كا ٢٠٤ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن علامة ليلة القدر

فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت  
 فطابت قال و سئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتابة الى السماء الدنيا  
 فيكتبون ما يكون فى امر السنة وما يصيب العباد وامر عبده موقوف له وفيه المشية  
 فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب

٢- فيه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قالوا قال له بعض اصحابنا

قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف شهر قال العمل

الصالح فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر

٣- وفيه حمران انه سئل ابا جعفر (ع) عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الا و آخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير و شر و طاعة و معصية و مولود و اجل و رزق فما قدر في تلك السنة و قضى فهو المحتوم والله (هـج) فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اى شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة و الزكوة و انواع الخير خيرا من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر لولا ما يضاعف الله تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات

٢ كا ٢٠٧ يب ٢٦٣ على بن عيسى القمط عن عمه عن ابي عبد الله (ع) قال ادى رسول الله (ص) في منامه بنى امية يصعدون على منبره من بعده و يضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل انى رأيت بنى امية قى ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى و يضلون الناس عن الصراط القهقوى فقال و الذى بعثك بالحق نبيا انى ما اطلعت عليه فخرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآى من القرآن يونسه بها قال افرأيت ان متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون و انزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر و ما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خيرا من الف شهر جعل الله (هـج) ليلة القدر لنبية (ص) خيرا من الف شهر ملك بنى امية

٥- كا ٢٠٧ رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليلة القدر هي اول السنة و هي آخرها (رواه في يب ص ٢٢٦ و فيه) (رأس السنة يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة)

تقدم فى الباب ١٨ ما يستفاد منه عنوان الباب كخبر عمرو الشامى وثانى خبرى  
ابى بصير

٣٢- باب تعيين ليلة القدر و بعض الاعمال المستحبة الواردة فيها

١- كا ٢٠٦ حسان بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ليلة القدر فقال  
التمسها فى ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين  
٢- كا ٢٠٧ زارة قال قال ابو عبد الله (ع) التقدير فى ليلة تسع وعشرة و  
الابرام فى ليلة احدى وعشرين والامضاء فى ليلة ثلاث وعشرين

٣- كا ٢٠٦ يب ٢٦٣ ابن ابي حمزة الشمالى قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فقال  
له ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فقال فى ليلة احدى وعشرين  
او ثلث وعشرين قال فان لم اقوعلى كليتهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت  
فربما رأينا الهلال وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر  
اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهنى فقال ان ذلك  
ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى فى تسع عشرة يكتب وفد الحاج  
فقال لى ابا محمد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر والمنيا والبلايا والارزاق و ما يكون  
الى مثلها فى قابل فاطلها فى ليلة احدى وثلث وصل فى كل واحدة منهما مائة كمة  
واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا  
قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع  
قال لاهليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح فى رمضان  
و تصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول  
الله (ص) المرزوق

٤- كا ٢٠٥ الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر (ع) اذا كان ليلة احدى وعشرين

وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى  
 ٥- كما ٢٠٤ يعقوب قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله (ع) عن ليلة القدر فقال  
 اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله (ع) لو رفعت  
 ليلة القدر لرفع القرآن

٦- فيه اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسئلونه يقولون الارزاق تقسم  
 ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان  
 واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان و في ليلة  
 احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم و في ليلة ثلث وعشرين يمضى ما اراد الله من  
 ذلك وهى ليلة القدر التى قال الله تعالى خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقى  
 الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد تقديمه وتأخيريه و ارادته و قضائه قال قلت فما  
 معنى يمضيه فى ثلث وعشرين قال انه يفرقه فى ليلة احدى وعشرين وامضائه ويكون  
 له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاء فيكون من المحتوم الذى لا يدوله  
 فيه تبارك وتعالى

٧- كما ٢٠٧ ربيع المسلى وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي  
 عبد الله (ع) قال فى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير و فى ليلة احدى وعشرين  
 القضاء و فى ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها والله جل ثناؤه ان  
 يفعل ما يشاء فى خلقه (يحتمل ان تكون الرواية ماخوذة من زيارة و متحدة مع الخبر  
 الثانى واما اختلافهما فلعله ناش من الاختلاف فى النقل

٨- به الجزء ٢ ص ٥٤ سفيان بن السمط قال قلت لابى عبد الله (ع) الليالى التى  
 يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة و احدى وعشرين و ثلاث وعشرين قلت فان اخذت  
 انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرين

٩- يب ٢٦٣ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال ما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين

١٠- يب ٢٢٥ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها

١١- فيه محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الجهني اتي النبي (ص) فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلما وعملة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة مكانه

١٢- السرائر ٢٦٣ حمزان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال هي ثلث او اربع قلت افرد لي احدىهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين و هي احدىهما

١٣- فيه عبد الواحد الانصاري قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال اني اخبرك بها لا اغمى عليك هي ليلة اول السبع وقد كانت تلتبس عليه ليلة اربع وعشرين

١٤- المجمع ٥١٩ ج ١٠ عبد الواحد المختار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن ليلة القدر قال في ليلتين ليلة ثلث وعشرين وليلة احدى وعشرين فقلت افرد لي احدىهما قال وما عليك ان تعمل في ليلتين هي احدىهما

١٥- فيه حسان بن ابي علي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ليلة القدر قال اطلبها في تسع عشرة و احدى وعشرين و ثلث وعشرين

١٦- فيه شهاب بن عبد ربه قال قلت لابن عبد الله (ع) اخبرني عن ليلة القدر

فقال هي ليلة احدى وعشرين اوليلة ثلث وعشرين

٣٣- باب استحباب قراءة العنكبوت والروم والقدر في

ليلة ثلث وعشرين

١- يب ٢٧٨ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في كل ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه احدا ابداً ولا اخاف ان يكتب الله على في يميني اثماً وان لهاتين السورتين من الله مكاناً .

٢- فيه ابويحيى الصنعاني عن ابيعبدالله (ع) انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث و عشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذلك الا لشيء عايناه في نومه

٣٤ و ٣٥- باب استحباب قراءة الدخان في ايامي شهر رمضان وان

لجمعه لفضلاً

١- الاصول ١٢٥ الحسن بن العباس بن الحرير بن جعفر الثاني (ع) في حديث طويل (قال السائل يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة فاذا اتت ليلة ثلاث وعشرين فانت فاظر الى تصديق الذي سئلت عنه

٢- ثواب الاعمال ٢٢ جابر قال كان ابو جعفر (ع) يقول ان لجمع شهر رمضان

لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل رسول الله (ص) على سائر الرسل

٣٦- باب حكم اطعام من لا يصوم في شهر رمضان

١- يب ٢٢١ ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) اسئله عن قوم



هندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعونى وانا اضيق من اطعمهم فى شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم

### ٣٧- باب وداع شهر رمضان والدعاء الوارد فيه

١ - الاحتجاج ٢٤٩ كتب مولانا صاحب الزمان (ع) الى محمد بن عبدالله

الحميرى فى جواب سئواله متى يكون وداع شهر رمضان قد اختلف فيه اصحابنا فبعضهم يقول يقرأ فى آخر ليلة منه وبعضهم يقول يقرأ فى آخر يوم منه اذا روى هلال شوال (التوقيع) العمل فى شهر رمضان فى لياليه والوداع يقع فى آخر ليلة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله فى ليلتين

٢- الاقبال ٢٢٢ جابر بن عبدالله الانصارى قال دخلت على رسول الله (ص)

فى آخر جمعة من شهر رمضان فلما بصرتى قال يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل اللهم لاتجعله آخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلنى مرحوما ولا تجعلنى محروما فانه من ذلك ظفر باحدى الحسينيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران الله ورحمته

# ابواب بقية الصوم الواجب

## ١- باب انواع الصوم الواجب وغيره

١- كا ١٨٥ الزهري عن علي بن الحسين (ع) قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الاصوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلت الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا (ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبيره) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و صيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق

واجب لقول الله عزوجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتمحير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عزوجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عزوجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق و صيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عزوجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثة ايام و صوم (دم يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزوجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يازهرى قال قلت لادري قال يقوم الصيد قيمة (عادلة يب) ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البرا صواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه

وصوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام و اما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و صوم البيض و صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان و صوم يوم هرة و صوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار وان شاء صام و ان شاء افطر و اما صوم الاذن فالمرثية لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله (ص) من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم و اما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض و كذا المسافر اذا أكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض و اما صوم الاباحة لمن أكل او شرب ناسيا اوقاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه و اما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و اما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر اوفى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام (رواه في يب ص ٤٣٥ وفيه الجزء ٢ ص ٢٧ نحوه و زاد فيه بعد قوله تأديبا و ليس بفرض) كذلك من افطر لعله من اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض) و زاد عليه في يب فقط بعد قوله بقية يومه و ليس بفرض (كذلك المح نض اذا طهرت امسكت بقية يومها)

#### ٢- باب علة وجوب الصوم في الكفارة و كونها شهريين متمتعين

١ - العيون ٢٤٣ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث (فان قال فلم يجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلوة وغيرهما فيل لان الصلوة والحج وانواع الفرائض مانعة للانسان من التقلب في امر دنياه و

مهلهة معيشته مع تلك العلة التي ذكرناها في الحائض التي تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة  
وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلاث اشهر لان  
الغرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضعف هذا الشهر في  
الكفارة توكيدها وتغليظاً عليه وانما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فيستخف  
به لانه اذا قضاه متفرقاً كان عليه القضاء واستخف بالايمان

٤٣٣- باب حكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في نذر

او كفارة فافطر في اثنتاهما او شرع به في شعبان

١- كا ٢٠٠ رفاة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة تنذر عليها صوم  
شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم شهرين قلت ارأيت  
ان هي يثت من المحيض اتقصيه قال لا تقضى يجزيها الاول

٢- كا ٢٠٠ يب ٤٣٢ جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) في الرجل  
الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فان  
زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقي

٣- كا ٢٠١ سماعة بن مهران قال سئلته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين  
متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له فافطر فلا  
بأس فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام (رواه في يب ص ٤٣١ ج ٢  
عنه عن ابي عبد الله (ع))

٤- كا ٢٠١ يب ٤٣٢ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قطع صوم  
كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة (القتل كا) (الدم يب) فقال ان كان على رجل  
صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان  
صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان

## يقضى

- ٥- يب ٤٤٤ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها
- ٦- كا ٢٠١ يب ٤٤٥ ابو ايوب عن ابى عبدالله (ع) فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذالقعده ثم دخل عليه ذوالحجة قال يصوم ذالالحجة كله الايام التشرىق ثم يقضيها فى اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى الثلثة ايام التشرىق التى لم يصمها ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذى يليه اياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين
- ٧- كا ٢٠٠ الحلبي عن ابى عبدالله (ع) قال صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شىء ففطر فيه افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شىء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعادة الصوم كله (رواه فى ص ٤٣٢ من يب وزاد عليه) وقال صيام ثلثة ايام فى كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما (ن) هذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة «تهذيب»
- ٨- يب ٤٣٢ رفاعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يشت من المحيض قال لا تعيد اجزاها ذلك (ورواه فيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) مثله

٩ - فيه سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ ينى على صومه ام يعيد صومه كله قال بل ينى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء

١٠ - فقه الرضا ٦١ رفاة عن ابي عبد الله (ع) قال المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه

١١ - كما ٢٠١ يب ٢٣٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته

١٢ - يب ٤١٨ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الظهار عن الحجر والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر ا فطر حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتداء فيه

٥ - باب ان من عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع نصفه

١ - كما ٢٠١ موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله (ع) في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى ما بقى وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً (ورواه في يب ٢٣٢ تارة عن موسى بن بكر عنه (ع) واخرى عنه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) نحوه

٦ و ٧ باب وجوب صوم النذر و وجوب القضاء والكفارة لابطاله

١ - تقدم في الباب الاول في خبر الزهري (وصوم النذر واجب)

٢- وفى الباب العاشر ممن يصح منه الصوم فى خبر زرارة (قلت افتترك ذلك قال لا لانى اخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره)

٣ - وفى مكتبة على بن مهزيار (فكتب (ع) وقرأته لاتتركه الا من علة) الى ان قال (وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين)

٤- يب ٤٣٢ الصيقل انه كتب الية ايضا يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة (رواه فيه وفى كاص ٣٧٣ ج ٢ عن ابن مهزيار نحوه ورواه فى يب ايضا ص ٢٢٥ عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعنى ابالحسن الثالث (ع) يا سيدى ثم ذكر مثله الا انه ترك وصف كونه مؤمنة

٨- باب حكم صوم يوم العيد وايام التشريق فى كفارة القتل

١- كا ٢٠١ زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل قتل رجلا فى الحرم قال عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل فى هذا شىء قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه

٢- فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام قال تغلظ عليه (الدية كا) (العقوبة يب) وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل فى هذا شىء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه (رواه فى يب ص ٢٣٤ وقال باختصاص تحريم صوم العيدين بغير هذه الصورة فلا يناقض لما دل عليه كما تقدم فى الباب الاول ويأتى فى الباب



## الحادي عشر

٩ باب حكم من كان عليه صيام شهرين متتابعين فمجز عنه

١- يب ٢٢٠ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام

١٠- باب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار  
وبدل الهدى

١- كما ٢٠١ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال كل صوم يفرق الاثلاثة

ايام في كفارة اليمين

٢- فيه الحسين بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال السبعة الايام والثلاثة الايام في

الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين

٣- وفيه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات

لا يفصل بينهن (رواه في يب ص ٢٣٢ كما تقدم في الباب ٣

٤- يب ٢٢١ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن صوم ثلاثة

ايام في الحج والسبعة يصومها متواليه او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها

والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً

٥- تقدم في الباب ٢٦ من احكام شهر رمضان في خبر سليمان بن جعفر الجعفري

(انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة اليمين

٦- وفي الباب الاول في خبر الزهري (وصيام شهرين متتابعين في كفارة

قتل الخطاء الخ) الى ان قال (وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب) الى ان قال

(كل ذلك متتابع وليس بمتفرق)

١١- باب حكم من نذر ان يصوم الى ان يقوم القائم (عج)

١- يب ٢٠٢ عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله (ع) انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لاتصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه (روى فى كاص ٢٠١ وفى يب ص ٢١٨ عن كرام نحوه و فيه (يشك فيه من شهر رمضان

٢- الاصول ٢٩٨ كرام قال فيما حلفت فيما بينى وبين نفسى ان آكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله (ع) قال فقلت له رجل من شيعتكم جعل لله عليه ان لا يأكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد (عج) قال فصم اذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً الحديث ذيله ليس بمشتمل على حكم شرعى

٣- الوسائل عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شىء عليه او جعله لله قلت بل جعله لله قال وكان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً اتم الصوم ولا يصوم فى السفر والمرض و ايام التشريق

١٢- باب حكم من نذر صوم ايام معلومة فافطر فى اثناثلها

١- كا ٢٠١ يب ٢٣٣ على بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا (ع) جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايتدى فى صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى

١٣- باب حكم من نذر الصوم فى بلاد مخصوصة وتعذر له

١- القرب ١٠٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهراً فصام اربعة عشر يوماً بمكة

له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم

٢- فيه ص ١٣٧ سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) اني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقى على شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليص عليك شيء صم في بلادك حتى تتمة

٣- كا ٢٠١ يب ٢١٨ علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده (رواه في صاص ٥٤ في الصوم وزاد) ولا يصوم في سفر

١٤- باب حكم من نذر ان يصوم حيناً او زماناً ولم يسم شيئاً

١- كا ٢٠١ يب ٢٣٩ ابو الربيع عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبد الله (ع) قد اتى على (ع) في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله (عج) يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر  
٢- فيهما السكوني عن جعفر عن آبائه (ع) قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر ان الله (عج) يقول تؤتى اكلها كل حين باذن ربها

٣- المقنعة ٦٠ سئل الصادق (ع) عن نذر ان يصوم زماناً ولم يسم وقتاً بعينه فقال (ع) كان على (ع) يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عن نذر ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال كان امير المؤمنين (ع) يلزمه ان يصوم ستة اشهر ويتلو قول الله (عج) تؤتى اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر

٢- يب ٢٢٢ ابو جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في رجل جعل

لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة اشهر

١٥ و١٦ و١٧ باب حكم من نذر صوما مع ما كيوم او شهر او سنة

فيعجز عنه او عن اتيانه تمتابعا

١- كا ٢٠٢ ادريس بن زيد وعلی بن ادريس قالا سئلنا الرضا (ع) عن رجل

نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم  
لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك  
الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير

٢- فيه احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) وذكر نحوه

وفيه (بمد من حنطة او ثمن مد) رواه في به ص ٥٢ في الصوم وفيه (بمد من حنطة او  
تمر) ثم قال مشيرا الى الحديث الاول وفي رواية ادريس بن زيد وعلی بن ادريس  
(تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

٣- كا ٢٠٢ يب ٢٢٠ محمد بن منصور قال سئلت الرضا (ع) عن رجل نذر

نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد

٤- كا ٢٠٠ محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن (ع) ان امرأتی جعلت علی

نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو علی الصوم قال فلتصدق  
مكان كل يوم بمد علی مسكين

٥- يب ٢٢٥ ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه (ع) يا مولاي نذرت

اني متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من  
ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك  
فكتب (ع) يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة

٦- المقنعة ٦٠ سئل «ع» عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين  
 ٧- يب ٢٢٣ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في رجل جعل لله عليه نذرا عييام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا و بعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم

٨- يب ٢٢٥ صالح بن عبدالله قال قلت لابي الحسن موسى (ع) ان اخى حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فر بما اتاني بعض اخواني لافطر فاقطرت اياما افاقيه قال لا بأس (تقدم في الباب العاشر ممن يصح منه الصوم ما يدل على عنوان الباب كخبر مسعدة و غيره

## ابواب الصوم المندوب

١- باب فضل الصوم والصائم وبعض ماورده من الثواب

١- كا ١٨٠ يب ٢٠٦ اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يطع وتينه وكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام

٢- فيهما موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم (رواه في المحاسن ص ٧٢ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) وفي المقنعة ص ٢٩ مرسل عن الصادق (ع) «نه (ص) ورواه في الفقيه كما تقدم في اول الصوم

٣- كا ١٨٠ مسعدة عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي

بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه

٤- فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اوحى الله (هج) الى موسى (ع) ما يمعنك من مناجاتى فقال يارب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندى من ريح المسك  
٥- فيه اسماعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله (ع) قال ابي ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة

٦- فيه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه (رواه فى الخصال ص ٢٢ عن الحسين بن سعيد عن رجاله ترفعه اليه (ع) وفى المعانى ص ١١٦ عن انس عن رسول الله (ص)

٧- كا ١٨٠ ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى يقول ان الصوم لى وانا اجزى عليه (رواه فى يب ص ٣٩٢ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) عن رسول الله (ص) وفيه (وانا اجزى به) وفى هامشه هذه الكلمة اما بصيغة المعلوم او المجهول وهى الثانى بمعنى انا جزائه او هو جزائى

٨- يب ٢٠٦ عمرو بن جميع عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) فى

حديث طويل الصيام جنة من النار

٩- المعانى ١١٦ انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) الصوم جنة يعنى حجاب من النار (رواه فى كا ص ١٧٩ وفى يب ٣٩٣ كما تقدم فى اول المقدمة فى ثانى خبرى زرارة وفيه ان الصوم مما بنى الاسلام عليه وتقدم فيه نقلاً عن الكتابين فى خبرى سليمان بن خالد وعلى بن عبد العزيز (الصوم جنة من النار)

١٠- يب ٢٠٦ اسماعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الرجل

ليصلى ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة

رواه فيه ص ٢٠٣ كما تقدم في الباب ٢٨ من المقدمة

١١- يب ٢٠٦ غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين (ع) قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

١٢- به الجزء ٢ ص ٢٥ قال (ص) قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به و للصائم فرحتان حين يفطر وحين لقاء ربه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

١٣- الثواب ٢٨ عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال خلوف فم الصائم افضل عند الله من رائحة المسك

١٤- الثواب ٢٩ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله «ص» من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة

١٥- الثواب ٢٨ ابو هريرة قال قال رسول الله (ص) من صام يوما فى سبيل الله كان كعدل سنة يصومها

١٦- فيه ص ٢٩ جابر عن ابي جعفر (ع) قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة

١٧- الامالى ٣٢٩ غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة

١٨- الامالى ١٧٥ زيد بن على عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين (ع) ان فى الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لاثروث ولا تبول فير كبها اولياء الله فتطير بهم فى الجنة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم ياربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون و يصومون النهار ولا يأكلون و يجاهدون العدو ولا يجبنون ويتصدقون



ولا يبخلون

١٩- الخصال ٢٢ ابن عباس عن النبي «ص» قال قال الله تعالى كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيمة كما يقى احدكم سلاحه فى الدنيا ولخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ربح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم و يشرب وحين يلقانى فادخله الجنة

٢٠- الوسائل مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آباءه عن النبي «ص» قال ان قوة المؤمن فى قلبه الاثرون انكم تجدونه ضعيف، البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار

٢١- المعانى ١١٦ انس قال قال رسول الله «ص» ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وقال «ص» من صام يوماً تطوعا فلو اعطى ملؤ الارض ذهباً ما وفى اجره دون يوم الحساب وقال «ص» كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبعة اضعاف الا الصبر فانه لى وانا اجزى به فثواب الصبر مخزون فى علم الله والصبر الصوم

٢٢- المعجزات النبوية ١١٩ عنه (ع) قال الصوم جنة و الصدقة تطفى

الخطيئة

٢٣- المقنعة ٥٩ ابو حمزة الثمالى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الصائم منكم ليرتفع فى رياض الجنة وتدعوله الملائكة حتى يفطر

٢٤- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة و لم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات فى نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين

٢٥- المجالس ٣١٦ زيد بن علي عن ابيه عن جده «ع» عن علي «ع» قال قال رسول الله «ص» للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

٢٦- بصائر الدرجات ٣٥ عنبة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله «ع» و ذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي الذي املى رسول الله (ص) ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا

٢- باب تفسير الصبر بالصيام والامر به عند الشدة وضيق اليد

١- ١٨٠ ك- سليمان عن ذكره عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام (وروى نحوه في تفسير العياشي ص ٢٣ عن سليمان الفراء عن ابي الحسن عليه السلام

٢- العياشي ٢٣ عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله «ع» في قول الله عز وجل و استعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصوم (تقدم في الباب ٢٨ من الصدقة المندوبة في خبر علي بن سويد السائي) فشكوت اليه قلة ذات يدي «الى ان قال» فقال «ع» صم و تصدق الخ»

٣- باب ثواب الصوم في شدة الحر و تحمل الظماء والجوع

١- ١٨٠ ك- يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله «ع» من صام لله (عج) يوماً في شدة الحر فاصابه ظماء و كل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله (عج) ما اطيب ريحك و روحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

٢- المقنعة ٥٩ السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص» طوبى لمن ظمأ اوجاع الله اولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين

بالصبر اولئك الذين يرون ملكوت السماوات

٤- باب الامر بالصوم عند عدم استطاعة الباه وانه خصاء الامة

١- كا ٢١٣ عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احد هما (ع) قال قال

رسول الله «ص» يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه  
وجائنه

٢- تقدم في الباب ٢ من مواقيت الصلوة قول عثمان بن مطعمون (اردت يا

رسول الله ان اختصى قال لاتفعل يا عثمان فان اختصاء امتى الصيام) رواهما فى

المجازات النبوية ص ٥٣ مر سلا عنه «ص»

٥- باب استحباب الصوم يوم الجمعة والخميس وبعض الايام الاخر

١- تقدم فى خبر الزهرى فى اول بقية الصوم الواجب (فصوم يوم الجمعة

والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال الخ

٢- العيون ٢٠٣ عن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام يوم الجمعة صبرا

واحتساباً اعطى ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لاتشاكل ايام الدنيا

٣- فيه ص ٢٣٠ دارم بن قبيصة عن الرضا «ع» عن آبائه قال قال رسول

الله (ص) لانفردوا الجمعة بصوم

٤- الخصال ٣١ ج ٢ هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يريد ان يعمل

شيئاً من مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان

العمل يوم الجمعة يضاعف

٥- يب ٤٢١ ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال رأيت صائماً يوم الجمعة فقلت

جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا يوم خفض ودعة

ع- فيه ابو هريرة قال ليس انا نهى عن صوم يوم الجمعة ولكنى سمعت رسول

الله «ص» قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده (وفيه ان طريق هذا رجال العامة لا يعمل عليه

٦ باب ان الشتاء ربيع المؤمن فصومه الغنيمة المباركة

١- الوسائل روى عن ابي عبد الله «ع» انه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة وقال رسول الله «ص» هو الغنيمة المباركة الباردة «اي التي لانعب فيها ولا نصب «مخج»  
٢ - المعانى ٦٨ سليمان الديلمي عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه

٧ و٨ باب تاكد استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس

وآخر خميس واربعاء بينهما

١ - كما ١٨٧ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول صام رسول الله (ص) حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود (ع) يوما ويوما لاثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الشهر (الدهر) و يذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي نصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله (ص) هذه الايام المخوفة (رواه في يب ص ٢٣٧ وفيه) قال حماد فقلت ما الوحر قال الوحر الوسوسة

٢ - كما ١٨٩ ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء

فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة من النار

٣- يب ٢٣٧ عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما (رواه في كاص ١٨٩ وزاد في آخره (فانه افضل)

٤- به الصوم ٢٩ روى انه سئل العالم (ع) عن خميسين يتفان في آخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

٥- ك ١٨٧ محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما واغفر يوم اثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر و اربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الى من رجل يقال له كان رسول الله (ص) يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله (ص) ترك شيئا من الفضل عجزا عنه (ورواه في به ٢٨٥ مثله الا انه زاد وبعد قوله لا يفطر (و يفطر حتى يقال لا يصوم) وبعد قوله في الصلوة (والصوم).

٦- كا ١٨٨ زراة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم

٧- كا ١٨٩ اسحق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال انما يصام في كل يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم

٨- العلل ١٠٠ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث «فان قال فلم جعل صوم السنة قيل ليكمل به صوم الفرض فان قال فلم جعل في كل شهر ثلثة في كل عشرة يوماً قيل لان الله عزوجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام في كل عشرة يوماً واحدا فكان مثل ما صام الدهر كله كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه صوم ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد غير الدهر شيئاً فليصمه فان قال فلم جعل اول خميس في العشر الاول و آخر خميس في العشر الاخر واربعا في العشر الاوسط قيل اما الخميس فانه قال الصادق (ع) «يعرض كل خميس اعمال العباد على الله عزوجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو صائم فان قيل فلم جعل آخر خميس قيل لانه اذا عرض عمل العبد ثلثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل اربعا في العشر الاوسط لان الصادق (ع) اخبر بان الله تعالى خلق النار في ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه

٩- العيون ٢٦٧ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المأمون وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة في كل عشرة ايام يوم اربعا بين خمسين وصوم شعبان حسن لمن صامه

١٠- العلل ١٣٣ عثمان بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال الاربعاء يوم نحس مستمر لانه اول يوم و آخر يوم من الايام التي قال الله تعالى سخرها عليكم سبع ليال وثمانية ايام حسوماً

١١- المعاني ٦٩ ابو بصير قال سمعت الصادق يحدث عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص): يوماً لأصحابه اهلكم بصوم الدهر فقال سلمان انا يا رسول الله فقال رجل لسلمان رأيتك في اكثر نهارك تأكل فقال لست حيث تذهب اني اصوم

الثلاثة في الشهر وقال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شهر شعبان  
بشهر رمضان فذلك صوم الدهر (للحديث ذيل لا يرتبط ببابنا)

١٢- العلل ١٣٣ عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اول خميس

في الشهر ترفع فيه الاعمال

١٣- الثواب ٤٦ بشار بن بشار قال قلت لابي عبد الله (ع) لاي شيء يصام يوم

الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء

١٤- الخصال ١٥٢ ج ٢ الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع

الدين (وصوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة وهو صوم خمسين بينهما اربعاء الخميس

الاول من العشر الاول والاربعاء من العشر الاوسط والخميس الاخير من العشر الاخير)

١٥- فيه ص ١٥٦ قال علي (ع) في حديث الاربعاء (وصوم ثلاثة ايام من كل

شهر اربعاء بين خمسين) الى ان قال (وصوموا ثلاثة ايام من كل شهر وهي تعدل

صوم الدهر ونحن نصوم خمسين بينهما اربعاء لان الله (عج) خلق جهنم في يوم الاربعاء)

١٦- كا ١٨٧ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله «ص» اول

ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوماً

وافطر يوماً وهو صوم داود «ع» ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك

وفرقتها في كل عشرة يوماً خمسين بينهما اربعاء فقبض «ع» وهو يعمل ذلك

١٧- يأتي في الباب ٢٨ في خير عنبسة العابد (وثلاثة ايام في كل شهر اول

خميس واوسط اربعاء وآخر خميس)

١٨- كا ١٨٨ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن الصوم في الحضر فقال

ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة

اخرى وقال قال امير المؤمنين «ع» صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهب

ببلايل الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

١٩- فيه حريز قال قيل لايعبدا الله «ع» ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين «ع» ان الله (عج) خلق النار يوم الاربعاء فوجب صومه ليتعوذ به من النار .

٢٠- وفيه ويب ص ٢٣٧ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في كل عشرة يوم ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر .

٢١- يب ٢٣٧ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهبن ببلايل القلب ووجهر الصدر او الخميس والاربعاء وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد

٢٢- المحاسن ٣١٩ ابن سنان قال قلت لايعبدا الله «ع» لاي هي ع يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء

٢٣- القرب ٣٦ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» ان النبي «ص» قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها اليه يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير و الذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر (رواه في معاني الاخبار ص ٦٢ نحوه

٢٤- المقنعة ٥٩ روى عن النبي «ص» انه قال عرضت على اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللاً ونقصاناً فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من اتقى بذلك

قد حصلت له الفريضة لان الله (عج) يستحيى ع ان يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثلث

٢٥- فيه ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال وقال النبي «ص» دخلت



الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر فقلت كيف خص به الاربعاء والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله (ص) الايام المخوفة

٢٦- البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة

٢٧- العياشي ٣٨٦ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام ثلاثة ايام في الشهر فليل له انت صائم الشهر كله فقال نعم فقد صدق لان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

٢٨- فيه احمد بن محمد قال سئلته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة ايام في الشهر خميس من عشر واربعة من عشر وخميس من عشر والاربعاء بين خمسين ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر

٢٩- وفيه على بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) من جاء بالحسنة فله عشر امثالها من ذلك صيام ثلاثة ايام من كل شهر

٣٠- يب ٢٣٨ اسماعيل بن داود قال سئلت الرضا (ع) عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خمسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخمسين بين اربعتين

٣١- فيه ابو بصير قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعة وخميس والشهر الذي يليه اربعة وخميس واربعة قال في التهذيب هذه الاخبار ليس بمناف لما قدمناه لان الانسان مخير وعلى ايهما عمل

فليس عليه شيء

١٠٠٩ باب جواز تأخير صوم ثلاثة ايام واتيانها في غير شهرها  
 ١- به الجزء ٢ ص ٢٨ الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر اولا يبعده الله «ع»  
 صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون على فقال  
 نعم فاحفظها

٢- كا ٢٠٢١ يب ٢٢١ الحسن بن راشد قال قلت لابي جعفر اولا يبعده الله اول ابي الحسن «ع»  
 الرجل يتمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال لا بأس بذلك  
 ٣- فيهما ابو حمزة قال قلت لابي جعفر «ع» صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخره  
 الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك

٤- فيهما عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل تكون عليه  
 من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس  
 قلت يصومها متواليه او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متواليه وان شاء فرق بينها  
 ٥- المقنعة ٦٠ سئل الصادق (ع) عن يضربه الصوم في الصيف يجوز له ان  
 يؤخر صوم التطوع الى الشتاء فقال لا بأس اذا حفظ ما ترك

٦- القرب ١٠٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون  
 عليه صيام الايام من قبل شهر رمضان يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال  
 لا بأس وسئلته عن رجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر  
 الآخر فلا يدرك الخميس والجمعة مع الاربعاء ايجزه ذلك قال نعم وسئلته عن صيام  
 الثلاثة ايام من كل شهر تكون على الرجل يصومها متواليه او يفرق بينها قال اي  
 ذلك احب

٧- يأتي في الباب ١١ في خبر داود بن قرقد (فقال ان كان من مرض فاذا بره

فليقضه الخ)

- ١١- باب صدقة من ضعف عن الصوم او سافر عن كل يوم بمداود درهم
- ١- كا ٢٠٢ يب ٢٢٠ العيص بن القسم قال سئلته عن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مدين طعام في كل يوم (ورواه في به الجزء ٢ ص ٢٩ عنه عن ابي عبد الله (ع) مثله
- ٢- كا ٢٠٢ يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله (ع) فقلت انى اصنع اذا صمت هذه الثلاثة ايام ويشق على قال فاصنع كما اصنع اذا سافرت فانى اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمدين قوت اهلى الذى اقوتهم به
- ٣- كا ٢٠٢ عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الصوم يشتد على فقال لى لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه
- ٤- كا ٢٠٢ يب ٢٢٠ عقبه قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك انى قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام فى كل شهر فقال يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك و انت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله على لسابغة فقال يا عقبه لاطعام مسلم خير من صيام شهر
- ٥- به الجزء ٢ ص ٢٩ ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله انى قد اشتد على صوم ثلاثة ايام فى كل شهر فما يجزى ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم
- ٦- الخصال ٧٧ ج ٢ على بن ابي حمزة عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عما جرت به السنة فى الصوم من رسول الله (ص) قال ثلاثة ايام فى كل شهر خميس فى العشر الاول واربعاء فى العشر الاوسط وخميس فى العشر الاخير يعدل صيامهن صيام الدهر لقول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة

درهم افضل له من صيام يوم

٧- المقنعة . ٤ قال سئل (ع) عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلاثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمئة من طعام على مسكين

٨ - يب ٢٢٠ داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى صل ابا عبد الله (ع) عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله (ع) ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله (ع) من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برء فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مائة (ورواه احمد بن عيسى في نوادره عن داود بن فرقد عن اخيه نحوه راجع فقه الرضا ص ٤٢)

#### ١٢- باب استحباب صوم الايام البيض

١- العلل ١٢٣ ابن مسعود قال سمعت النبي (ص) يقول في حديث هبوط آدم «ع» فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولو ادرك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر»

٢- القرب ٢٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كانت ينعى صيام رسول الله (ص) قال صام رسول الله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود «ع» يوم الله ويوم الله ما شاء الله ثم ترك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه

٣- الوسائل روى عن علي «ع» انه قال قال رسول الله اتاني جبرئيل فقال قل

لعلى صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة الاف سنة وبالثنانى ثلاثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله الى ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ماهى يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وروى عن الحسن بن على (ع) انه قال سئل رسول الله (ص) عن صوم ايام البيض فقال مقبول غير مردود

### ١٣- باب استحباب صوم يوم وافطار يوم

١- تقدم فى الباب ٧ فى خبر محمد بن مسلم (ثم ترك ذلك وصام يوماً وافطر يوماً وهو صوم داود (ع) .

٢- الوسائل ابراهيم بن ابى يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه «ع» ان رجلاً سئل النبى «ص» عن الصوم فقال اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال انى قوة فقال اين انت من صيام يومين فى الجمعة فقال انى قوة فقال اين انت عن صوم داود «ع» كان يصوم يوماً ويفطر يوماً

٣- فيه ابو صدقة الدمشقى عن ابن عباس قال اتاه رجل يسئله عن الصيام فقال ان كنت تريد صوم داود فانه كان من اعبد الناس «الى ان قال» قال رسول الله (ص) ان افضل الصيام صيام اخى داود «ع» وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» وذيله فيه بما لا يرتبط بابنا

### ١٤- باب استحباب الصوم والاطعام والصدقة والصلوة فى يوم الغدير

١- كا ٢٠٢ عبد الرحمان بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل للمسلمين عيد غير الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذى نصب فيه رسول الله (ص) امير المؤمنين وقال من كنت مولاه فعلى مولاه قلت واى يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجة فقلت وما ينبغى لنا ان نفعل فى ذلك اليوم قال تذكر ان الله فيه بالصيام و

العبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله (ص) اوصى امير المؤمنين (ع) ان يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلك فيتحفون به هيدا .

٢- به الجزء ٢ ص ٣١ الحسن بن راشد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن واعظمها واشرفها قال قلت له فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين (ع) علما للناس قلت جعلت فداك (واى يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قلت جعلت فداك) وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه باحسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله (عج) ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء (ع) كانت تامر الاوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى ان يتخذوا عيداً قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهراً ولا تصوم صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد (ص) و ثوابه مثل ستين شهر الكرم (رواه فى ك ص ٢٠٣ وفى يب ص ٢٢٨ واسقط فى المطبوع منهما ما كتبه بين الهلالين

٣- يب ٢٢٨ (ابو اسحاق بن عبد الله العلوى العريضى قال وحك فى صدرى ما الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد (ع) وهو بصرياً ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصري قال يا ابا اسحق جئت تستلنى عن الايام التى تصام فيهن وهى اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيث الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله (ص) اخاه علما للناس واماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت شهدائك حجة الله على خلقه (رواه فى مصباح المتعبد ص ٥٧١ عن اسحاق

بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمومي الى ابي الحسن (ع) وقد اختلفوا في الاربعة الايام التي تصام في السنة وهو مقيم بصريا قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا اما جئناك الالهذا فقال (ثم ساق الحديث نحو سابقه) وفيه (دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واستوت سفينة نوح على الجودي فمن صام ذلك اليوم كان كفازة سبعين سنة واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله (ص) عليا امير المؤمنين علما فمن صام ذلك اليوم كان كفازة سبعين عاما) وفي المقنعة ص ٥٩ قد ورد الخبر عن الصادقين (ع) بفضل صيام اربعة ايام في السنة وجائت الآثار بعظيم الثواب في صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يدخل بصيامها الا لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة باسرها فاول يوم منها (ثم ساق الحديث نحو ما في المصباح) فقال في مولد النبي (فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة) وفي مبعثه (ومن صامه كان كفازة ستين شهرا) وفي دحو الارض (ومن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة) وفي يوم الغدير (ومن صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر).

٢- باب ٢٩٢ على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله الصادق (ع) يقول صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا كان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله (هج) في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا قط الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمة واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود (تقدم ذيله في الباب ٣ من بقية الصلوات المندوبة)

٥- الثواب ٢٢ الحسن بن راشد قال قيل لابي عبد الله (ع) للمؤمنين من الاهياد غير العيدين والجمعة قال فقال نعم لهم ما هو اعظم من هذا يوم اقيم امير المؤمنين (ع)

فعقد له رسول الله (ص) الولاية في اعناق الرجال والنساء بغدير خم فقلت واى يوم ذلك قال الايام يختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال ثم قال والعمل فيه يعدل ثمانين شهرا وينبغي ان يكثر فيه ذكر الله والصلوة على النبي (ص) ويوسع الرجل فيه على عياله

٦- الخصال ١٢٦ المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله (ع) كم للمسلمين من عيد فقال اربعة اعياد قال قلت قد عرفت العيدين والجمعة فقال لى اعظمها واشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة و هو يوم الذى اقام فيه رسول الله (ص) امير المؤمنين (ع) ونصبه للناس ولما قال قلت ما يجب علينا فى ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكر الله وحمد الله مع انه اهل ان يشكر كل ساعة وكذلك امرت الانبياء اوصيائها ان يصوموا اليوم الذى يقام فيه الوصى يتخذونه عيداً ومن صامه كان افضل من عمل ستين سنة

٧- مصباح المتهجد ٥١٢ زياد بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى قال نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله امير المؤمنين قلت واى يوم هو قال الايام تدور ولكنه الثامن عشر من ذى الحجة ينبغي لكم ان تتقربوا الى الله فيه بالبر والصوم والصلوة وصلته الرحم وصلته الاخوان فان الانبياء كانوا اذا اقاموا اوصيائهم فعلوا ذلك وامروا به

٨ - فيه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة

٩ - المصباح ٥١٣ عمار بن حريز العبدى قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فوجدته صائماً فقال لى هذا يوم عظيم عظم الله حرمة الى ان قال (انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكر الله و ان صومه يعدل ستين شهرا



من اشهر الحرم) الحديث

١٠- المصباح ٥٢٢ الفياض بن محمد بن عمر الطوسي شهد ابا الحسن على بن موسى الرضا (ع) في يوم الغدير و بحضورته جماعة من خاصته قد احتسبهم للافطار قد قدم الى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال وقد غير من احواله واحوال حاشيته و جددت له آلة غير الالة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقد كان من قوله (ع) حدثني ابي عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبته (ع) الى ان قال) ثم ان الله جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم احدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئا كثيرا جدا (الى ان قال) فالدرهم فيه بمائة الف درهم والمزيد من الله عز وجل و صوم هذا اليوم مما نذب الله تعالى اليه و جعل الجزاء العظيم كفاء له عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشيبة من ابتداء الدنيا الى تقضيها صائما نهارها قائما ليلها اذا اخلص المخلص في صومه لقصرت ايام الدنيا عن كفايته ومن اسعف اخاه مبتدئا وبره راغبا فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ومن افطر مؤمنا في ليلته فكان ما فطر فيأما وفيأما بعدها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين وما الفيام قبال مائة الف نبى و صديق وشهيد فكيف بمن تكفل عددا من المؤمنين والمؤمنات واناضمينه على الله تعالى الامان من الكفر والفقر وان مات في ليلته او يومه او بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فاجره على الله ومن استدان لآخوانه واعانهم فانا الضامن على الله ان ابغاه قضاة وان قبضه حمله عنه واذا تلاقيم فتصافحوا بالتسليم وتهابوا بالنعمة في هذا اليوم و ليبلغ الحاضر الغائب والشاهد البائين وليعد الغنى الفقير والقوى على الضعيف امرنى رسول الله (ص) بذلك ثم اخذ (ع) في خطبة الجمعة و جعل صلوة جمعته صلوة عيده وانصرف

بولده وشيعته الى منزل الحسن بن علي (ع) بما اعدله من طعام وانصرف غنيهم  
وفقيرهم بر فده الى هيباله

١١- الاقبال ٤٤٤ المفضل بن عمر قال لا يعبد الله (ع) في حديث في فضل يوم  
الغدِير (سبدي تأمرني بصيامه قال اي والله اي والله اي والله انه اليوم الذي تاب الله فيه  
على آدم (ع) فصام شكر الله تعالى ذلك اليوم الذي نجى الله فيه ابراهيم (ع) من  
النار فصام شكر الله تعالى على ذلك وانه اليوم الذي اقام موسى هرون علما فصام شكراً  
لله تعالى ذلك اليوم الذي اظهر فيه عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكر الله تعالى  
ذلك اليوم وانه اليوم الذي اقام رسول الله «ص» علياً للناس علماً وابان فيه فضله و  
وصايته فصام شكر الله تعالى ذلك اليوم وانه ليوم صيام وقيام واطعام وصلة الاخوان وفيه  
مرضاة الرحمن ومرغمة الشيطان)

١٢- تفسير فرات ١٢ فرات بن احنف عن ابي عبد الله (ع) في حديث في فضل  
يوم الغدير (هو يوم عبادة وصلوة وشكر لله وحمدله وسرور لما من الله به عليكم من  
ولايتنا واني احب لكم ان تصوموه)

١٣- روضة الواعظين ٤١٠ روى عن الائمة (ع) انهم قالوا من صام يوم غدِير  
خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر

١٤- باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث منه

١- تقدم في الباب ١٤ في اول خبري الحسن بن راشد (ولاندع صيام يوم صبعة  
وعشرين من رجب فانه اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد (ص) الخ)  
٢- الثواب ٣٢ الحسن الصيقل عن ابي الحسن الرضا (ع) قال بعث الله محمداً (ص)  
لثلاث ليال مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً قال سعد بن عبد الله  
كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكتاب انه لثلاث بقين من رجب

٣- الامالى ٣٢٩ عبدالله بن طلحة عن الصادق (ع) قال من صام يوم سبعة و

عشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة

٤- المجالس ٢٨ كثير النواعن ابي عبد الله (ع) فى حديث يأتى صدره فى الباب ٢٤

(قال وفى اليوم السابع والعشرين منه يعنى من رجب نزات النبوة على رسول الله (ص) من

صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام سبعين سنة

٥- كا ٢٠٣ ب ٢٣٨ سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الاول

(ع) قال بعث الله (عج) محمداً (ص) رحمة للعالمين فى سبع وعشرين من رجب فمن

صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وفى خمسة وعشرين من ذى القعدة

وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله (عج) مثابة للناس

وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وفى اول يوم من ذى الحجة

ولد ابراهيم خليل الرحمن (ع) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً

٦- تقدم فى الباب ١٢ فى خبر ابى اسحق (الايام التى تصام فيهن وهى اربعة

اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً)

٧- مصباح المتجهد ٥٦٧ الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثانى (ع) لما كان

ببغداد يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه فصام معه حشمه

١٦-١٧- باب استحباب صوم اليوم ٢٥ واليوم ٢٩ من ذى القعدة

١- به الجزء ٢ ص ٣١ الحسن بن على الوشا قال كنت مع ابى وانا غلام

فتفشيئا عند الرضا (ع) ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين

من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم (ع) وولد فيها عيسى بن مريم (ع) وفيها دحيت الارض من

تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً وروى ان فى تسع وعشرين

من ذى القعدة انزل الله (عج) الكعبة وهى اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة

٢- به الجزء ٢ ص ٨٦ روى عن موسى بن جعفر (ع) انه قال فى خمس و عشرين من ذى القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء (على آدم) (ع)

٣- فيه قال الرضا (ع) ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً

٤- تقدم فى الباب ١٥ فى خبر سهل بن زياد (وفى خمسة وعشرين من ذى القعدة وضع البيت (الى ان قال) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً

٥- وفى الباب ١٤ فى خبر ابى اسحق (الايام التى تصام فيهن وهى اربعة (الى ان قال) ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة)

٦- كا ٢٠٤ يب ٤٣٨ محمد بن عبدالله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعنى الرضا (ع) فى يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال صوموا فانى اصبحت صائماً قلنا جعلنا فداك اى يوم هو قال يوم نثرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم (ع)

٧- الاقبال ٣١٢ عبدالرحمن السلمى عن امير المؤمنين (ع) قال اول رحمة نزلت من السماء الى الارض فى خمسة وعشرين من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها

٨- وفيه عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) فى خلال حديث وانزل

الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين

سنة (وزاد عليه وفي رواية) وانزل تعظيم الكعبة على آدم (ع) فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض

### ١٨- باب استحباب صوم اول ذى الحجة وثامنه وتاسعه

١- تقدم فى الباب ١٥ فى خبر سهل بن زياد (وفى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن (ع) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً) رواه فى به الجزء ٢ ص ٣٠ مرسل وفيه ستين سنة و زاد (وفى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود (ع) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة

٢- الثواب ٢١ احمد بن زيد عن موسى بن جعفر (ع) قال من صام اول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله (عج) له صوم الدهر

٣- فيه محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين

٤- وفيه عائشة قالت ان شاباً كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذى الحجة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى رسول الله (ص) فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام فقال بابى انت وامى يا رسول الله «ص» ايام المشاعر و ايام الحج عسى الله ان يشركنى فى دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها فى سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفى رقبة والفى بدنة والفى فرس تحمل عليها فى سبيل الله و كفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها

### ١٩- استحباب صوم مولد النبى (ص)

١- مصباح المتعجد ٥٥٢ روى عنهم «ع» انهم قالوا من صام يوم سابع عشر

من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة

٢- تقدم فى الباب ١٢ فى خبر ابي اسحاق (الايام التى تصام فيهن) السى ان قال (ويوم مولده «ص» وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول) رواه فى المقنعة مرسلًا كما تقدم فيه وزاد عليه (فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة)

٣- مسار الشيعة ٢٢ فى اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله (ص) ولم يزل الصالحون من آل محمد (ع) على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه وبرهون حرمة ويتطوعون بصيامه وروى عن الائمة الهدى (ع) انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله (ص) كتب الله له صيام سنة

٤- روضة الواعظين ٢١٠ روى ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو مولد النبى (ص) فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة

٢٠- و ٢١ باب حكم صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم

١- يب ٢٣٦ ابوهامم عن ابي الحسن «ع» قال صام رسول الله يوم عاشورا

٢- يب ٢٣٦ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا «ع» قال صوموا

العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة

٣- يب ٢٣٧ عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه «ع» قال صيام يوم

عاشوراء كفارة سنة

٤- يب ٢٣٦ حفص بن غياث عن جعفر بن محمد «ع» قال كان رسول الله كثيرًا ما يتفل

يوم عاشوراء فى افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة «ع» من ريقه فيقول لا تطعموهم

هيتاً الى الليل وكانوا يرون من ريق رسول الله «ص» قال وكانت الوحش تصوم

يوم عاشوراء على عهد داود «ع»

٥- يب ٢٣٧ كثير النوا عن ابي جعفر «ع» قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال ابو جعفر «ع» اتدرون ماهذا اليوم هذا اليوم الذى تاب الله عزوجل فيه على آدم وحواء وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا يوم الذى غلب موسى (ع) فرعون وهذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم «ع» وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس (ع) وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم «عج»

٦- فى خبر الزهرى المتقدم فى اول بقية الصوم الواجب (وصوم يوم عرفة و صوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار

٧- المصباح ٥٢٧ عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله «ع» يوم عاشورا ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكائك فقال افي غفلة انت اما علمت ان الحسين «ع» اصيب فى مثل هذا اليوم فقلت ما قولك فى صومه فقال لى صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملا وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيبة عن آل رسول الله «ص» الحديث تقدم ذيله فى الباب الرابع من بقية الصلوات المندوبة

٨- الاقبال ٥٧٧ عن الصادق «ع» انه قال من قرء يوم عاشورا الف مرة سورة الاخلاص نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابداً

٩- به الجزء ٢ ص ٢٩ سئل محمد بن مسلم و زرارة ابا جعفر الباقر «ع» عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك

١٠- كا ٢٠٣ عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صوم تاسوعا وعاشورا

من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين «ع» واصحابه «رض» بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام وانا خوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين «ع» واصحابه كرم الله وجوهمم وايقنوا ان لا يأتي الحسين «ع» ناصر ولا يمدده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين «ع» صريعاً بين اصحابه واصحابه صرعى حوله اقصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت المحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح و سرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت فيه جميع بقاء الارض خلا بقعة الشام فمن صام او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

١١ - ٢٠٣ يب ٣٣٧ جعفر بن عيسى قال سئلت الرضا «ع» عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسئلني ذلك يوم صامه الاديأ من آل زياد لقتل الحسين (ع) وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه (ص) وما اصيب آل محمد (ع) الا في يوم الاثنين فتشأ منا به وتبرك به عدونا ويوم عاشور اقتل فيه الحسين (ع) وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد (ع) فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سوا صومهما والتبرك بهما

١٢ - فيهما زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسئل ابا عبد الله (ع) عن صوم



يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اهاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار

١٣- يب ٢٣٧ ك ٣٠٣ نجية بن الحارث العطار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسئلت ابا عبد الله من بعد ابيه (ع) عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به السنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي (ع)

١٤- ك ٢٠٣ يب ٢٣٧ زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار

١٥- المجالس والاحبار ١٦١ ابو غندير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسئلة قلت فصوم يوم عاشوراء قال ذلك يوم قتل فيه الحسين (ع) فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية نذروا نذرا ان قتل الحسين ان يتخذوا ذلك اليوم عيد لهم يصومون فيه شكراً ويفرحون اولادهم فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومون ويدخلون على اهلهم وحيالاتهم الفرح ذلك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمعصية ولا يكون الاشكراً للسلامة وان الحسين (ع) اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت شامتا ممن سره سلامة بنى امية فصم شكراً لله تعالى

#### ٢٢ - باب حكم صوم يوم الاثنين

١- تقدم في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهري (واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين)

٢- الخصال ٢٦ ج ٢ عقبة بن بشير الازدي قال جئت الى ابي جعفر (ع) يوم

الاثنين فقال كل فقلت اني صائم فقال وكيف صمت قال قلت لان رسول الله (ص) ولد فيه فقال اماما ولد فيه فلا تعلمون وامام قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم ولا تسافر فيه

٢٢- باب استحباب صوم يوم عرفة

١- ك٢٠٣ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن يوم عرفة فقال انا صومه

اليوم وهو يوم دهاء ومسئلة

٢- ك٢٠٣ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رسول الله (ص)

لم يصم يوم عرفة منذ نزل صياح شهر رمضان

٣- يب ٢٣٦ سليمان الجعفرى قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول كاذب ابي يصوم

يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب فيغتسل مما يبلغ منه الحر

٤- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال

من قوى فحسن ان لم يمنعك من الدهاء فانه يوم دهاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

٥- فيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن (ع) قال صوم يوم عرفة

يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين (ع)

٦- فيه سدير عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت

فذاك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دهاء ومسئلة واتخوف ان يضعفنى عن الدهاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم

٧- فيه محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رسول الله (ص) لم

يصم يوم عرفة منذ نزل صياح شهر رمضان

٨- به الجزء ٢ ص ٣٠ يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم و ذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين (ع) فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسئلهما فقال ان صمت فحسن و ان لم تصم فبائز .

٩- وفيه سالم عن ابي عبد الله (ع) قال فى حديث دخل رجل يوم عرفة على الحسن (ع) وهويتغدى والحسين (ع) صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين (ع) يوم عرفة وهويتغدى وعلى بن حسين (ع) صائم فقال له الرجل انى دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن (ع) كان اياما فافطر لثلاثيخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومى سنة فيتأسى الناس بى (تقدم فى الباب ١٨ فى عدة اخبار وفى الباب ٢٠ فى خبر الزهرى ما استفاد منه عنوان بابنا هذا

٢٤- باب استحباب صوم يوم النير وزوال غسل والمطيب فيه

دليله خبر معلى بن خنيس عن الصادق (ع) وقد تقدم فى الباب ٢٨ من

بقية الصلوات المندوبة

٢٥- باب استحباب صوم بعض ايام المحرم وحكم صوم جميعه

١- به الجزء ٢ ص ٣١ وفى اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه (هج) فمن

صام ذلك اليوم استجاب له الله كما استجاب لزكريا (ع)

٢- الامالى ٧٩ الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا (ع) فى اول يوم من

المحرم فقال لى اصائم انت يا ابن شبيب فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذى

دعا فيه زكريا ربه فقال هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب

الله وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحيى

فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لذكرنا الحديث  
 ٣- المقنعة ٩٤ النعمان بن سعد عن علي «ع» انه قال قال رسول الله (ص) اكننت  
 صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى  
 فيه على آخرين

٤- فيه انس قال قال رسول الله (ص) من صام من شهر حرام الخميس والجمعة  
 والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة

٥- الاقبال ٥٥٣ قال النبي (ص) من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما  
 ٦- فيه وروى من طرقهم (ع) ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله  
 بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض

٧- الاقبال ٥٥٢ قال النبي (ص) ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب  
 دعوته وان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم  
 ٨- فيه قال الصادق «ع» من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل  
 سيئة وقال ابن عباس اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان صوم  
 رسول الله «ص» قال نعم

٢٤- باب استحباب صوم رجب خصوصا الايام البيض منه

١- يب ٢٣٨ كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول سمع نوح صرير  
 السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده وأشار  
 باصبعه وهو يقول دهمان اتقن وتأويلهما يارب احسن (وان نوحا) (ع) لما ركب السفينة  
 ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم  
 فقال من صامه منكم تباعدت عنه النار سيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت فيه  
 ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن

صام عشرة ايام اعطى مسئلته) ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل  
 فقد غفر لك ومن زاده زاده الله (روى فى به الصوم ص ٣١ عن كثير النوا عن ابي عبد الله (ع)  
 قال ان نوحا (ع) ركب السفينة ثم ذكر نحوه الى قوله اعطى مسئلته مع اختلاف يسير  
 ٢- الاقبال ٢٢٢ قال رسول الله (ص) رجب شهر الله وشعبان شهرى و رمضان شهر  
 امتى ثم قال من صامه كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من  
 ذنوبه وعصمة فيما بقى من عمره واما ما من العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف  
 فقال يا رسول الله اننى عاجز عن صيامه كله فقال رسول الله (ص) صم اول يوم منه فان  
 الحسنه بعشر امثالها واوسط يوم منه و آخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله  
 ولكن لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب وذلك انه  
 اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك فى السماوات والارض الا ويجتمعون فى الكعبة و  
 حوا اليها ويطلع الله عليهم فيقول يا ملائكتى سلونى ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا  
 اليك ان تغفر لاصوام رجب فيقول الله (عج) قد فعلت ذلك الحديث تقدم ذيله فى الباب  
 السادس من بقية الصلوات المندوبة

٣- الثواب ٢٩ المبارك بن يزيد عن ابي الحسن (ع) قال رجب نهر فى  
 الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من  
 ذلك النهر

٤- فيه بهذا الاسناد قال ابو الحسن (ع) رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات و  
 يمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة ايام  
 وجبت له الجنة

٥- الامالى ٢ سلام الخثعمى عن ابي جعفر الباقر (ع) قال من صام من رجب يوما

واحد من اوله او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلاثة ايام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء

٤- الامالى ٧ انس قال سمعت النبي (ص) يقول من صام يوماً من رجب ايماناً واحتساباً جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقاً عرض كل خندق ما بين السماء والارض

٧- وفيه الحسن بن على بن فضال عن ابي الحسن على بن موسى الرضا (ع) قال من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضروم من صام يوماً في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه في ابيه وامه وابنه وابنته واخيه واخته وعمه وحمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب النار

٨- الامالى ١١ سالم قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد (ع) في رجب وقد بقيت منه ايام فلما نظر الى قال لى يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً قلت لا والله يا بن رسول الله فقال لى لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمة ووجب للصائم فيه كرامته قال فقلت يا بن رسول الله فان صمت مما بقى شيئاً هل انال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان له ذلك اما ناله من شدة سكرات الموت واما ناله من هول المطلاع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط ومن صام ثلاثة ايام من آخر الشهر ا من يوم الفزع الاكبر من احواله وشدائده واعطى

برائة من النار

٩- الامالى ٣١٩ ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله الا ان رجبا شهر الله الاصم وهو شهر عظيم وانما سمي الاصم لانه لا يقاربه شىء من الشهور حرمة وفضلا عند الله وكان اهل الجاهلية يعظمونه فى جاهليتهم فلما جاء الاسلام لم يزد الا تعظيما وفضلا الا ان رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر امتى الاقمن صام من رجب يوما ايماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الاكبر ومن صام من رجب يومين لم يصف الو اصفون من اهل السموات والارض ماله عند الله من الكرامة ومن صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقاً وحجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً ومن صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام من رجب خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام من رجب ستة ايام خرج من قبره ولو وجهه نور يتلأل ويبعث من الآمنين ومن صام من رجب سبعة ايام فان لجهم سبعة ابواب يغلق الله عنه كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله له بصوم كل يوم بابا من ابوابها ويقال له ادخل من اى ابواب الجنة فئت ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادى لاله الا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضرين يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام احد عشر يوما من رجب لم يواف يوم القيمة هبداً افضل ثواباً منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن صام من رجب اثني عشر يوماً كسى يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس او استبرق يحبر بهما ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيمة مائدة من باقوت اخضر فى ظل العرش فى اكل منها والناس فى شدة شديدة وكرب عظيم ومن صام من رجب اربعة عشر يوماً اعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

بشرو من صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الآمنين ومن صام  
من رجب ستة عشر يوما كان في أوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة  
الجنان ومن صام من رجب سبعة عشر يوما وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون  
الف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان ومن  
صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم ابراهيم في قبته ومن صام من رجب تسعة عشر  
يوما بنى الله له قصر من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم و ابراهيم (ع) ومن صام من رجب  
عشرين يوما فكانما عبده عشرين الف عام و من صام من رجب احد و عشرين  
يوما شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما  
نادى مناد من السماء ابشريا ولى الله بالكرامة العظيمة ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين  
يوما نوذى من السماء طوبى لك يا عبدالله نصبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام من  
رجب اربعة وعشرين يوما هون عليه سكرات الموت ويرد حوض النبی (ص) و  
من صام من رجب خمسة وعشرين يوما فهو من اول الناس دخولا في جنات عدن  
مع المقربين ومن صام من رجب ستة وعشرين يوما بنى الله له في ظل العرش مائة  
قصر ليسكنها نساء و النسا في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما  
اوسع الله عليه القبر مسيرة اربع مائة عام ومن صام من رجب ثمانية و عشرين يوما  
جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله  
له ولو كان عشارا ولو كان امرأة فجرت سبعين مرة ومن صام من رجب ثلثين يوما  
نادى مناد من السماء يا عبدالله اماما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقى الحديث  
وهو طويل وقد اختصرناه و لم نذكر لصوم كل يوم الا فضيلة واحدة من فضائله  
١٠- الامالى ٣٢٣ سفیان الثوري عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي (ع)

قال من صام يوما من رجب في اوله او في آخره او في وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه و



ما تأخر ومن صام ثلاثة ايام من رجب في اوله وثلاثة ايام في وسطه وثلاثة ايام في آخره غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن احب ليلة من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين الف رجل من المذنبين ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيمة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

١١- الامالي ٣٢٢ مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام يوماً من رجب ايماناً واحتساباً غفر له قال قال رسول الله (ص) من صام يوماً من شعبان ايماناً واحتساباً غفر له

١٢- الاحتجاج ٢٧٣ الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجباً منذ ثلثين سنة واكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان و روى لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية فاجاب قال الفقيه يصوم منه اياما الى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلاثة الايام الفائة للحديث ان نعم شهر للقضاء رجب .

١٣- الممتعة ٥٩ عن النبي (ص) قال من صام رجباً كله كتب الله له رضاه و من كتب له رضاه لم يعذبه

١٤- مسار الشيعة ٢٤ روى عن امير المؤمنين (ع) انه كان يصوم رجباً ويقول رجب شهرى وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر الله تعالى

١٥- فيه وروى ان من صام في اوله سبعة ايام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة وان صام خمسة عشر يوماً اعطى مسئوله وان صام الشهر كله اعتق الله الكريم رقبتة من النار وقضى له حوائج الدنيا و الاخرة وكتب في الصديقين والشهداء

١٦- المصباح ٥٥٤ سماحة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من صام ثلاثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حسابا يسيرا ومن صام رجبا كله كتب الله له رضوانه ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه

١٧- المصباح ٥٧٠ سلمان الفارسي عن رسول الله (ص) في حديث من صام رجبا كله انجاه الله من النار واوجب له الجنة

١٨- الاقبال ٣٣٢ جعفر بن محمد الدورستي باسناده عن الباقر (ع) عن آباءه (ع) عن النبي (ص) من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة

١٩- الاقبال ٦٧٠ وباسناده الى الرضا (ع) قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة

٢٠- الاقبال ٦٧٢ وعنه باسناده قال قال الصادق (ع) لاتدع صوم يوم سبعة و عشرين من رجب فانه اليوم الذي انزل فيه النبوة على محمد و ثوابه مثل ستين شهرا الكرم

٢١- الاقبال ٦٦٩ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال من صام خمسا وعشرين من رجب جعل الله صوم ذلك اليوم كفارة سبعين سنة

٢٢- الاقبال ٦٥٦ قال الرسول (ص) من صام من رجب ثلاثة ايام وقام لياليها في اوسطه ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث

٢٣- الاقبال ٦٧٣ عبد الله بن طلحة عن جعفر بن محمد (ع) قال صيام سبعة و عشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة

٢٢- الاقبال ٤٥٤ قال الصادق (ع) من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيامة موقف الآمنين

٢٧- باب الصدقة والتسبيح في رجب وقرائة الاخلاص  
و الاستغفار والتهليل فيه

١- ابوالخدرى قال فى ذيل حديثه السابق (قيل يابى الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلة كانت به او امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذى نفسى بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم ينال ما وصفت واكثر انه لو اجتمع الخلائق كلهم على ان يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضائل والدرجات قيل يا رسول الله (ص) فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ما ذالينال ماوصفت قال يسبح الله فى كل يوم من رجب الى تمام ثلثين يوما بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الا له الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاهز الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل

٢- الاقبال ٤٣٧ رأيت فى حديث ان من قرأ فى يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة مرة كان له نورا يوم القيمة يسمى به الجنة

٣- الاقبال ٤٣٨ وعن النبى (ص) قال من قال فى رجب استغفر الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قالها اربع مائة مرة كتب الله له اجر مائة شهيد فاذا كان يوم القيمة يقول الله له قد اقررت بملكى فتمن على ما شئت حتى اعطيك فانه لا مقتدر غيرى

٤- فيه وعنه (ص) من قال فيه لا اله الا الله الف مرة كتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف مدينة فى الجنة

٥- فيه وفى رواية من استغفر الله فى رجب وسئله التوبة سبعين مرة بالغداة و

سبعين مرة بالعشى يقول استغفر الله واتوب اليه فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال اللهم اغفر لي وتب علي فان مات في رجب مات مرضيا عنه ولا تمسه النار ببركة رجب

٦ - فيه و عن النبي (ص) قال من قرأ قل هو الله احد الف مرة جاء يوم القيامة بعمل الف نبي والف ملك ولم يكن احد اقرب الى الله منه الا من زاد عليه وانها لتضاعف في شهر رجب

٧ - فيه وعنه (ع) من قرأ قل هو الله احد مائة مرة بورك له عليه وعلى ولده واهله وجيرانه ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرافى الجنة وذكر ثوابا جزيلا واجرا عظيما

٨ - فيه وعن النبي (ص) قال من قرأ فى عمره عشرة آلاف مرة قل هو الله احد بنية صادقة فى شهر رجب جاء يوم القيامة خارجا من ذنوبه كيوم ولدته امه فيستقبله سبعون ملكا يشرونه بالجنة

#### ٢٨ - باب استحباب صوم شعبان وما ورد فيه من الثواب

٢٠١ يب ٢٣٩ كما ١٨٨ الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله (ص) (ورواه فيهما عن سماعة عنه) (ع) نحوه وحذف فيه كلمة قط.

٣ - فيهما حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال كن نساء النبي (ص) اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمتنع رسول الله «حاجته يب» فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله «ص» يقول شعبان شهرى (رواه مراسلا فى به الجزء ٢ ص ٣٢ وزاد بعد قوله صمن «وصام معهن»

٤ - كما ١٨٨ عنبسة العابد قال قبض النبي «ص» على صوم شعبان ورمضان و

ثلاثة ايام فى كل شهر اول خميس واوسط اربعاء و آخر خميس وكان ابو جعفر و ابو عبدالله «ع» يصومان ذلك»

٥- الاصول ١٣٣ فضيل بن يسار عن ابي عبدالله «ع» فى حديث تقدم فى الباب ١٣ من اول الصلوة «وفرض الله فى السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله «ص» صوم شعبان وثلاثة ايام فى كل شهر مثلى الفريضة فاجاز الله «عج» له ذلك»

٦- يب ٣٣٩ ١٨٨٨ ابو حمزة عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله من صام شعبان كان له طهر امن زلة ووصمة وباردة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر «ع» ما الوصمة قال اليمين فى المعصية والنذر فى المعصية قلت فما الباردة قال اليمين عند الغضب و التوبة منها الندم

٧- به الجزء ٢ ص ٣٢٢ عبدالله بن مرحوم الازدى قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليلة فى دار الدنيا ودام نظره اليه فى الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم «وروى فيه ما قبله عن ابي حمزة الثمالى عن ابي جعفر «ع» قال من صام شعبان الخ

٨- العيون ٢٤٧ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون (وصوم شعبان حسن لمن صامه)

٩- تحف العقول ٢١٩ عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون قال وصوم شعبان حسن وهو سنة قال وقال رسول الله «ص» شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله

١٠ - يب ٣٣٩ يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان فقال كان خير آبائى رسول الله اكثر صيامه فى شعبان

١١- المصباح ٥٧٥ مجاهد عن علي بن الحسين (ع) في حديث (وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حفتته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله (ص) يداب في صيامه وقيامه في لياليه وإيامه)

١٢- المصباح ٥٩٤ أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربك (رواه في يب ص ٣٣ كما تقدم في الباب ٢٣- من الاغصال المستنونة

١٣- المقنعة ٥٩ عن الصادق (ع) من صام يوماً من شعبان دخل الجنة وعين الباقر (ع) من صام شعبان كان ظهوراً له من كل ذلة ووصمة وباردة وقال (ع) ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله (ص) لقوله رحم الله من اعانني على شهرى وقال امير المؤمنين (ع) شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله ورجب شهرى

١٤- الاقبال ٦٨٤ روى بعدة اسانيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) قال شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ماتقدم من ذنبه ومن صام ثلاثة ايام من شهرى قيل له استأنف العمل

١٥- الاقبال ٦٨٨ وعن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) تتزين السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائميهِ واجب دعائهم (الى ان قال) ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار

١٦- الاقبال ٦٧٧ وقال النبي (ص) من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً وقضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج

- ١٧- فقه الرضا ٥٦ سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صوم شعبان قال حسن فقلت كيف كان صيام رسول الله «ص» فقال صام بعضاً وافطر بعضاً
- ١٨- فيه ص ٥٧ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله «ص» كان يكثر الصوم في شعبان يقول ان اهل الكتاب تمنحسوا به فخالقوهم
- ١٩- فيه سماعة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صوم شعبان اصامه رسول الله «ص» قال نعم ولم يصمه كله قلت كم افطر فيه قال افطر فاعدتها واعادها ثلاث مرات لا يزيدني على ان افطر ثم سئلته في العام المقبل عن ذلك فاجابني بمثل ذلك فسئلته عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان ورمضان فقال فصل فقلت متى قال اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوماً فقد فصلت في اوله وفي آخره
- ٢٠- كا ١٨٨ فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل «ع» عنه فقال ما صامه رسول الله «ص» ولا احد من آبائي فقال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان وانما قول العالم (ع) ما صامه رسول الله (ص) ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضاً واجبا تكديماً لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء انتهى كلام الكليني (ره) وتبعه الشيخ «ره» في ص ٢٣٩ من يب حيث وجه الاخبار الدالة على النهي عن صوم شعبان بما افاد في الكافي وصرح بان ابا الخطاب واصحابه كانوا يندمون الى وجوبه ولزوم الكفارة في افطاره مثل صوم شهر رمضان فورد الانكار عليهم في ذلك من الائمة «ع»

٢٩- باب ثواب صوم شعبان واستحباب وصله بصوم شهر رمضان

١- كا ١٨٨ المفضل بن عمر عن ابي عبد الله «ع» قال كان على بن الحسين (ع)

يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله  
٢- فيه عنه قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين

توبة من الله

٣- وفيه ابو الصباح الكنانى مثله وفيه «توبة من الله والله

٤- وفيه محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله «ع» ما تقول فى الرجل  
يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران الذان قال الله تعالى شهرين متتابعين  
توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله  
«ص» لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب  
للعبد ان لا يدع السحور» رواه وما بعده وما قبله فى باب ص ٢٣٩

٥- وفيه عمرو بن خالد عن ابي جعفر «ع» قال كان رسول الله «ص» يصوم  
شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوا هما وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة  
لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب (رواه فى به الجزء ٢ ص ٣٢ ثم قال) قوله «ع»  
وينهى الناس ان يصلوا هما هو على الانكار والحكاية لاعلى الاخبار «الى ان قال» وقد صامه  
رسول الله «ص» ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما و لم يصمه كله فى جميع  
سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه «وروى فيه عن المفضل عن ابي عبد الله «ع» انه قال كان  
ابى يفصل بين شعبان ورمضان بيوم

٦- الامالى ١٥ ابن عباس قال قال رسول الله «ص» وقد تذاكر اصحابه عنده  
فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهرى وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه  
وهو شهر تزداد فيه ارزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وانما سمي شعبان  
لانه تشعب فيه ارزاق المؤمنين و هو شهر العمل يضاعف فيه الحسنات بسبعين والسيئة  
محطوطة والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر



الى صوامه وقوامه فيباهى بهم حملة العرش فقام على بن ابيطالب (خ) فقال بابي انت  
وامي يا رسول الله صف لنا شيئا من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل  
عز وجل فيه فقال (ص) من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة  
يعدل عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ومن صام ثلاثة  
ايام من شعبان رفع الله له سبعين درجة في الجنان من درويبا قوت ومن صام اربعة  
ايام من شعبان وسع الله عليه في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حجب الى العباد  
ومن صام ستة ايام من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة ايام  
من شعبان عصم من ابليس وجنوده دهره وعمره ومن صام ثمانية ايام من شعبان لم  
يخرج من الدنيا حتى يستقى من حياض القدس ومن صام تسعة ايام من شعبان عطف  
عليه منكر ونكير عندما يستلانه ومن صام عشرة ايام من شعبان استغفرت له الملائكة  
انى يوم القيامة ووسع الله عليه قبره سبعين ذراعا ومن صام احد عشر يوما من شعبان  
ضرب على قبره احد عشر مفازة من نور ومن صام اثنى عشر يوما من شعبان زاره  
كل يوم في قبره تسعون الف ملك الى النفخ في الصور ومن صام ثلاثة عشر يوما  
من شعبان استغفر له ملائكة سبع سماوات ومن صام اربعة عشر يوما من شعبان الهمت  
الدواب والسباع حتى الشيطان في البحر ان يستغفر واله ومن صام خمسة عشر يوما من  
شعبان ناداه رب العزة وعزتي لا احرقنك بالنار ومن صام ستة عشر يوما من شعبان  
اطفىء عنه سبعون بحرا من النيران ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت عنه  
ابواب النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلها  
ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان اهل سبعمين الف قصر في الجنان من درويبا قوت  
ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين الف زوجة من الحور العين ومن صام  
احد وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته باجنحتها ومن صام اثنين

وعشرين يوماً من شعبان كسى سبعين الف حلة من سندس واستبرق ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان اتى بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً الى الجنان ومن صام اربعة وعشرين يوماً من شعبان شفع في سبعين الف من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان اعطى برائة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله عز وجل له جواز أعلى الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله له برائة من النار ومن صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان تهلل وجهه يوم القيامة ومن صام تسعة وعشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الاكبر ومن صام ثلاثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملاً جيداً فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى وايام الدنيا لغفرتها لك وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان

٧- الخصال ١٥٢ ج ٢ الاشمس عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين (وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين قد صاموا ورغبوا فيه وكان رسول الله (ص) يصل شعبان بشهر رمضان)

٨ - الثواب ٣٢ اسماعيل بن عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند ابي عبد الله (ع) وصومه فقال ان فيه من الفضل كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينتفعه ذلك ويغفر له

٩ - الثواب ٣٣ اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) شعبان شهرى ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم

١٠ - فيه زيد بن اسلم قال سئل رسول الله (ص) عن صوم رجب فقال ابن انتم

عن شعبان (وفى نسخة الا ان شعبان شهرى ومن اعاننى على شهرى اعانه الله

١١- الثواب ٣٣ اسامة بن زيد قال كان رسول الله (ص) يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت اريته يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور قال نعم قلت اى الشهور قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان و هو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم

١٢- فيه انس قال سئل رسول الله (ص) اى الصيام افضل قال شعبان تعظيماً

لرمضان

١٣- الامالى ٣٧٣ مروان بن مسلم عن الصادق (ع) عن آياته قال قال رسول الله (ص) شعبان شهرى ورمضان شهر الله فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام شهر رمضان اعتقه الله من النار

١٤- الثواب ٣٣ المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله

١٥- الثواب ٣٤ ابوسلمة ان رسول الله (ص) لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به شهر رمضان

١٦- الخصال ١٣٩ ج ٢ العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن على بن موسى الرضا (ع) يقول من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ومن استغفر الله فى كل يوم من شعبان سبعين مرة حشره الله يوم القيمة فى زمرة رسول الله (ص) ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق فى شعبان بصدقة ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار ومن صام ثلاثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين

١٧- العيون ٢٢٨ دارم بن قبيصة عن الرضا (ع) عن آباءه (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلثا وفي اوسطه ثلثا وفي آخره ثلثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين ثم يصوم

١٨- الامالى ٣٩٧ المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين  
١٩- فيه اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام

٢٠- الامالى ١١ عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال صيام شعبان ذخير للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصوم في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن صام يوما من شعبان ان تجب له الجنة

٢١- الامالى ١٣ العلامة بن يزيد القرشي قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) حدثني ابي عن ابيه عن جده (ع) قال قال رسول الله (ص) شعبان شهرى وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوما من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثلثة ايام قيل له استأنف العمل الحديث ذكر في ذيله ثواب الصوم شهر رمضان

٢٢- القرب ١٨ بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال قلت ما تقول في صيام شعبان فقال صم قلت له جعلت فداك فالفضل قال يوم بعد النصف ثم صل

٢٣- المقنعة ٥٩ زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله (ع) هل صام احد من آباءك شعبان فقال نعم كان آباءى يصومونه وانا اصومه و امر شيعتى بصومه فمن صام منكم شعبان

حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يافلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك سررت رسول الله (ص) بعد موته

٢٢- المصباح ٥٧٣ صفوان بن مهران الجمال قال قال لى ابو عبد الله (ع) حدث من فى ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله كان اذا رأى هلال شعبان امر مناديا ينادى فى المدينة يا اهل يثرب انى رسول الله اليكم الا وان شعبان شهرى فرحم الله من اعاننى على شهرى ثم قال ان امير المؤمنين (ع) كان يقول ما فاتنى صوم شعبان مند سمعت منادى رسول الله ينادى فى شعبان وان يفوتنى فى ايام حيوتهى صوم شعبان ان شاء الله ثم قال كان ابى (ع) يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله

### ٣٠- باب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلوة

#### على محمد وآله فى شعبان

١- تقدم فى الباب ٢٩ فى خبر العباس بن هلال (ومن استغفر الله فى كل يوم من شعبان سبعين مرة حشره الله يوم القيامة فى زمرة رسول الله «ص» ) (ومن تصدق فى شعبان بصدقة ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار)

٢- الامالى ٣٧٣ الريان بن الصلت قال سمعت ابى الحسن على بن موسى الرضا (ع) يقول من قال فى كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله واسئله التوبة كتب الله له برائة من النار وجوازاً على الصراط واحله دارالقرار

٣- فيه الحسن بن زياد عن الصادق «ع» انه قال من تصدق بصدقة فى شعبان ربه الله جل وعز له كما يربى احدكم فصيله حتى يوا فى القيامة وقد صارت له

مثل احد

٤- الخصال ١٣٩ ج ٢ محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا الله هو الرحمن الرحيم الحمى القيوم واتوب اليه كتب في الافق المبين قلت وما الافق المبين قال قاع بين يدي العرش فيه انهار تطرد فيه من القدر اثنان عدد النجوم (رواه في الاقبال ص ٦٨٥ عن الصفا باسناده عنه) (ع) نحوه

٥- الامالي ١١ الحسن بن فضال قال سمعت علي بن موسى الرضا (ع) يقول من استغفر الله تبارك وتعالى في كل يوم من شعبان سبعين مرة غفر الله ذنوبه ولو كانت عدد النجوم

٦- الاقبال ٦٨٥ داود الرقي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يا بن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال الجنة والله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار ومن تصدق بصدقة في شعبان رباها الله تعالى كما يربى احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد

٧- الاقبال ٦٨٥ و عن النبي (ص) قال من قال في شعبان الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون كتب الله له عبادة الف سنة (الحديث)

٨- فقه الرضا ٥٦ اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) رجب شهر الاستغفار لامتى اكثروا فيه من الاستغفار فانه غفور رحيم و شعبان شهرى استكثروا فى رجب من قول استغفر الله و سلوا الله الا قاله والتوبة فيما

مضى والعصمة فيما بقى من آجالكم و اكثروا فى شعبان من الصلوة على نبيكم و  
اهله (الى ان قال) وانما سمي شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلى  
عليه فيه و سمي شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتي فيه صبا ويقال  
الاصم لانه نهى فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرام الحديث تقدم ذبله فى

آخر الباب ١٨ من احكام شهر رمضان

## ابواب الصوم المحرم والمكروه

١- باب النهى عن صوم عدة من الايام منها العيدين

١- تقدم فى اول بقية الصوم الواجب فى خبر الزهرى (واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك) الى ان قال) وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام)

٢- وفى الباب ١١ منها فى اول خبرى كرام (و لاتصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه)

٣- وفى ثانيهما (ولاتصم العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا)

٤- وفى الباب ٢٣ من الصوم المندوب فى خبر سدير (واتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم)

٥- وفى الباب ٦ من اول الكتاب فى خبر قتبية (نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذى تشك فيه)

٦- وفى الباب ١٠ ممن يصبح منه الصوم فى خبر القاسم الصيقل (فكتب اليه



قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم)

٧- كما ٢٠٣ سماعة قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام

ايام التشريق)

٨- به ١٩٤ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) في مناهي النبي (ص)

ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق

٩- فيه ص ٣٣٩ في وصية النبي لعلى (ع) «صوم الفطر حرام وصوم الاضحى

حرام.

٢- باب النهي عن صيام ايام التشريق بهنى وجوازها في غيرها

١- يب ٢٣٤ معاوية بن عمار قال سئل ابا عبد الله (ع) عن صيام ايام التشريق

فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا (رواه في به الجزء ٢ ص ٦١ وفيه (فقال

انما نهى رسول الله (ص) عن صيامها بمنى واما بغيرها فلا بأس

٢- يأتي في الباب ٦ من الذبح في خبر منصور بن حازم (فمن اراد الصوم لم

يضم حتى تمضى الثلاثة الايام)

٣- به ٧٠ (في الصوم) انما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله فهم

في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه و روى انها ايام اكل وشرب

وبعالم

٤- القرب ١١ حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال ابى قال

على (ع) بعث رسول الله (ص) بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل اوراق ايام منى

فقال تنادى الا انصروا فانها ايام اكل وشرب (رواه في المقنع ص ٢٢ مراسل عن

النبي (ص) نحوه

## ٣- باب كراهة الصوم ثلاثة ايام بعد الاضحى وبعده الفطر

١- كا ٢٠٣ يب ٢٢٥ زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبدالله (ع) لا صيام

بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب

٢- كا ٢٠٣ عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن اليومين

الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما

٣- يب ٢٢٦ حرير عنهم (ع) قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر

تطوعا الا بعد ثلاث يمضين (وفيه ان المراد ليس في صيامها من الفضل ما في غيرها

٥١٢ باب حكم صوم الوصال وصوم الصمت وبيان المراد منهما

١- به الجزء ٢ ص ٦١ زارة سئل ابا عبدالله (ع) عن صوم الدهر فقال لم يزل

مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل

٢- فيه ونهى رسول الله (ص) عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في

ذلك فقال (ص) اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق

(ع) الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشائه سحوره

٣- كا ٢١٦ ج ٢ منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا رضاع

بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل الحديث يأتي

بتمامه في الباب ٥ من الرضاع رواه في الامالي ص ٢٢٧ عنه عن ابي عبدالله عن

ابيه (ع) وفيه ص ١١٦ ج ٢ عنه عن ابي جعفر (ع)

٤- به ٣٣٩ ج ٢ حماد ومحمد جميعا عن الصادق عن آبائه (ع) في وصية النبي

لعلي (ع) ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام) الى ان قال (وصوم الوصال

حرام وصوم الصمت حرام)

٥- كا ١٨٩- الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال الوصال في الصيام ان يجعل عشائه

سحوره

٦- فيه حسان بن المختار قال قلت لابي عبد الله (ع) ما الوصال في صيام قال فقال ان رسول الله (ص) قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا اعتق قبل ملك .

٧- وفيه حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال المواصل في الصوم يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر

٨- تقدم في آخر النية في الصلوة في خبر زرارة (ولا قران بين صومين)

٩- وفي الباب ٢٩ من الصوم المندوب في خبر محمد بن سليمان (قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله (ص) لا وصال في صيام الخ)

١٠- وفي الباب ٧ من آداب الصائم في خبر زرارة «قد حضرك فرضان الافطار و

الصلوة» رواه ابن ابي عمير كما تقدم في الباب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم

١١- وفي اول بقية الصوم الواجب «وصوم الوصال حرام وصوم الصمت

حرام».

١٢- المعاني ٥٤ زيد بن علي عن ابيه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) ليس

في امتي رهبانية ولا سيماحة ولا ذم يعنى السكوت

٧٥٦- باب حكم صوم نذر المعصية شكرا وحكم صوم الدهر

١- تقدم في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهري «وصوم نذر المعصية

حرام وصوم الدهر حرام» رواه في باب ٣٣٩ ج ٢ في وصية النبي لعلي (ع)

٢- وفي الباب ٢٨ من الصوم المندوب في خبر ابي حمزة «قال قلت لابي جعفر (ع)

ما الوصية قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية»

٣- كما ١٨٩٤ سماعة قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما

ويفطر يوما

٤- فيه زرارة قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن صرم الدهر فقال لم نزل نكرهه «رواه

فى به الجزء ٢ ص ٦١ كما تقدم فى الباب الرابع

٥- الملهوف ٩٢ قال الصادق «ع» ان زين العابدين بكى على ابيه «ع» اربعين

سنة صائما نهاره وقائما ليله

٨- باب ان المرأة لاتصوم تطوعا بغير اذن زوجها

١- ٢٠٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال قال النبى «ص» ليس للمرأة

ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها

٢- فيه القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله «ع» قال قال لا يصلح

للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها

٣- يأتى فى الباب ٧٩ من اول النكاح فى خبر محمد بن مسلم ان النبى «ص»

قال من حق الزوج على المراءة ان «لاتصوم تطوعا الا باذنه»

٤- وفى خبر عمرو بن جبير «ليس لها ان تصوم الا باذنه»

٥- البحار ٢٨٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن المرأة

الهان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس «يأتى فى الباب التالى ما يدل عليه»

٩ و ١٠- باب ان الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه وبالعكس وكذا

العبد والولد لا يصومان بغير اذن السيد والوالدين

١- ٢٠٣ الفضيل بن يسار عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله (ص) اذا دخل

رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف

ان يصوم الا باذنه لئلا يعملوا الشىء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن

الضعيف لئلا يحتشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم

٢- فيه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من فقهه الضعيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه واهره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامره ومن ير الولد ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضعيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً

٣- تقدم في اول بقية الصوم الواجب في خبر الزهري (واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه والضعيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه قال رسول الله (ص) من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا باذنهم) رواه في به ص ٣٣٩ ج ٢ في وصية النبي (ص) لعلي (ع) نحوه

# كتاب الاعتكاف وابوابه

١- باب استحبابه وتأكيده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه

١- كا ٢١٢ يب ٢٣٣ الحلبي عن ابي عبيد الله (ع) قال كان رسول الله (ص)

اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر و

طوى فراشه وقال بمضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله (ع) اما اعتزال النساء فلا رواه

في الاستبصار ص ٧٢ وقال يعنى بنفى اعتزال النساء مخالطتهن ومجالستهن دون

وطيهن

٢- كا ٢١٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال كانت بدر في شهر رمضان فلم

يعتكف رسول الله (ص) فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه وعشر اقصاء

لما فاته

٣- به الجزء ٢ ص ٦٦ السكوني باسناده قال قال رسول الله (ص) اعتكف عشر

فى شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين

٤- كا ٢١٢ ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال اعتكف رسول الله (ص) فى شهر رمضان فى العشر الاول ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر ثم لم يزل (ص) يعتكف فى العشر الاواخر

٥- يب ٢٢٢ داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال لا اعتكف الا فى (العشرين كا) (العشر الاواخر يب) من شهر رمضان وقال ان عليا (ع) كان يقول لا ارى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينهى للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك

٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم وانه يجب بوجوبه

١- كا ٢١٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا اعتكف الا بصوم فى مسجد

الجامع

٢- فيه محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله (ع) لا اعتكف الا بصوم

٣- كا ٢١٢ يب ٢٢٣ ابو العباس (عن ابى داود يب) عن ابي عبد الله (ع) مثله

٤- تقدم فى باب اول بقية الصوم الواجب فى خبر الزهرى (وصوم الاعتكاف

واجب)

٥- العيون ٢٠٢ باسناد تقدم فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن

على (ع) فى حديث قال (لا اعتكاف الا بصوم)

٦- يب ٢٢٣ عبيد بن زرار قال قال ابو عبد الله (ع) لا يكون الاعتكاف الا

بصوم.

٧- وفيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) مثله وفيه الا بصيام

٨- منتهى المطلب ٢٢٣ داود بن الحصين عن ابي عبد الله (ع) قال لا اعتكاف الا

بصوم وفي المصدر الذي انت فيه (يأتى فى الباب الثالث فى خبر الحلبي (وتصوم ما دمت معتكفا) وفى الباب الرابع فى خبر ابى بصير (ومن اعتكف صام) وفى خبر عمر بن يزيد (اذا اعتكف العبد فليصم)

### ٣- باب اشتراط كون الاعتكاف فى المساجد الاربعة او

#### مسجد جامع

١- كا ٢١٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً

٢- فيه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (رواه فى يب ص ٣٣٣ مثله وكذا فى به الجزء ٢ ص ٦٥) ثم قال (وقد روى فى مسجد المدائن

٣- تقدم فى الباب الاول فى خبر داود بن سرحان (لا رى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع)

٤- وفى الباب الثانى فى خبر الحلبي انه لا اعتكاف الا فى مسجد الجامع

٥- يأتى فى الباب ٨ فى خبر عبد الله بن سنان (لا يصلح العكوف فى غير مكة الا ان يكون فى مسجد رسول الله او مسجد من مساجد الجماعة

٦- المقنع ١٨ روى لا اعتكاف الا فى مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة

٧- يب ٣٣٣ على بن عمر ان عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه قال المعتكف يعتكف

فى المسجد الجامع



٨- وفيه ابو الصباح الكتاني عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا (ع) كان يقول لا اري الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع

٩- فيه يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة

١٠- المقنعة ٥٨ روى انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله (ص) و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله وامير المؤمنين (ع) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين (ع)

١١- المختلف ٨١ قال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل رسول الله (ص) لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة و ساير الامصار مساجد الجماعات وقال ابن جنيد روى ابن سعيد عن ابي عبد الله «ع» جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة الجمعة وفي المسجد الذي تصلي فيه الجمعة بامام وخطبة

١٢- باب ان الاعتكاف ثلاثة ايام ويجب الثالث مع عدم الاشتراط

١- يب ٢٣٣ كا ٢١٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج و يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام

٢- فيهما ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم

٣- ٢١٣كا- داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله «ع» من غير ان اسئله فقال الاعتكاف

ثلاثة ايام يعنى السنة انشاء الله تعالى

٤- يب ٢٣٣ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اعتكف العبد فليصم و

قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام و اشترط على ربك فى اعتكافك كما اشترط فى

احرامك ان يحلك فى اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من

امر الله. (يأتى فى الباب العاشر فى خبر ابي عبيدة ما يدل عليه

٥ و٦- باب ان المعتكف لا يأتى امرأته واذافعل فعليه الكفارة

١- كا ٢١٣ الحسن بن الجهم عن ابي الحسن «ع» قال سئلته عن المعتكف

يأتى اهله فقال لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف

٢ تقدم فى خبر الحلبي فى اول الكتاب «وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل

النساء .

٣- يب ٢٣٣ كا ٢١٣ زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع اهله قال

اذا فعل فعليه ما على المظاهر

٤- فيها سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن معتكف واقع اهله فقال هو

بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان

٥- به الجزء ٢ ص ٦٧ وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة و

ان جامع بالنهار فعليه كفارتان

٦- يب ٢٣٣ عبد الاعلى بن امين قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وطىء

امرأته وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا

قال عليه كفارتان

٧- فيه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن معتكف واقع اهله

قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين  
او اطعام ستين مسكينا

٨- ٢١٢٤ يب ٢٢٣٣ ابو ولاد الحنات قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن امرأة كان  
زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد  
الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعا فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى  
ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر

٧- باب انه لا يجوز خروج المعتكف من المسجد الا لحاجة

١- تقدم في الباب الاول في خبر داود بن سرحان (ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج  
من المسجد الا لحاجة لا بد منها الخ)

٢- كا ٢١٣ الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد  
الا لحاجة لا بد منها حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لاجازة او يعود مريضا ولا يجلس  
حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك (رواه وما بعده في يب ص ٢٣٢)

٣- كا ٢١٣ داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لا يبعد الله «ع»  
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا  
لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك

٤- به الجزء ٢ ص ٦٧ ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي «ع»  
فانا رجل فقال يا بن رسول الله «ص» ان فلانا له على مال ويريد ان يحسني فقال والله ما عندي  
مال فاقضى عنك قال فكلمه فلبس «ع» نعله فقلت له يا بن رسول الله انسيت اعتكافك  
فقال لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله «ص» انه قال من سعى  
في حاجة اخيه المسلم فكانما عبده عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

٥- يأتي في خبر عبد الله بن سنان في الباب ٨ (ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في

(حاجة)

٦- ٢١٣ كـ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال ليس على المعتكف ان يخرج

الا الى الجمعة او جنازة او غائط

٨- باب ان المعتكف بمكة يصلى حيث شاء وفي غيرها في مسجده

١- ٢١٢ كـ منصور بن حازم عن ابي عبد الله «ع» قال المعتكف بمكة يصلى في

اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلى الا في المسجد الذي سماه

٢- فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها

شاء سواء عليه في المسجد صلى اوفى بيوتها (رواه في يب ص ٣٣٣ بطريقين وزاد

في ثانيهما) وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله (ص)

اوفى مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف

فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من

المسجد الا في حاجة وفيه معنى قوله يعتكف بمكة انه يصلى صاوة الاعتكاف فيها بقرينة

انه شرع اولاً في بيانها

٩- باب انه ينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم

يدل عليه ما تقدم في الباب الرابع في ذيل خبري ابي بصير وعمر بن يزيد من

ان للمعتكف ان يشترط على ربه ان يحله عند عروض عارض كما يشترط المحرم ذلك

على ربه

١٠١١٠ باب ان المعتكف لا يشم الطيب والريحان ولا يمارى

ولا يشتري ولا يبيع ويكرر الاعتكاف ان

شاء وحكم نحر وجهه من المسجد لعذر

١- ٢١٢ يب ٤٣٣ ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال المعتكف لا يشم الطيب

ولا يلبس بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم

الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر

٢- كا ٢١٣ يب ٣٣٥ عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مرض المعتكف او طمئت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برى ويصوم وفي رواية اخرى عنه (ع) ليس على المريض ذلك

٣- كا ٢١٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في المعتكفة اذا طمئت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها

#### ١٢ - باب ان قضاء حاجة المؤمن افضل من اعتكاف

شهرين وصومهما

١- الاصول ٤٠٩ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاءها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما الحديث

٢- الاصول ٤٠٧ ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل اجر حجة وعمرة وبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام الحديث

٣- ثواب الاعمال ٨٠ ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال في حديث (والله لقضاء حاجته احب الى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام) (سياق الحديث الثلاثة بتمامها مع غيرها من ادلة الباب في فعل المعروف تم المجلد الخامس من كتاب تلخيص وسائل الشيعة بيد اقل العباد مهدي بن عباس على التبريزي وبتلوه انشاء الله تعالى المجلد السادس والسابع في الحج والحمد لله على التوفيق ونسئل منه دوامه

بسمه تعالى

# كتاب الزكوة

## فهرس مطالب المجلد الخامس

### ابواب ما تجب فيه الزكوة

الصفحة	العنوان
٣	١- باب وجوبها
	٢- باب ان الجواد بل اسخى الناس من ادى فرائضه وبعض ما ورد في معنى السخاء و
٤	فضل السخى
٧	٣٠٣- باب حكم منع الزكوة وبعض تبعاته وان مانعها ليس بمؤمن ولا مسلم
١٢	٥- باب حكم البخل والشح بالزكوة ونحوها من سائر الحقوق المالية
١٥	٦- باب تحريم منع كل حق واجب في المال
١٤	٧- باب الحقوق في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها

الصفحة	العنوان
٢٠	٨- باب ان الزكوة فى تسعة اشياء ولا يجب فى غيرها
٢٥	٩- باب استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب
٢٦	١٠- باب مقدار النصب فى الاقسام التسعة وما يجب فيها
٢٧	١١- باب حكم الزكوة فى الخضر والبقول والفواكه وسائر ما يفسد من يومه
٢٩	١٢- باب عدم وجوب الزكوة فى الجوهر و اشباهه
	١٣ و ١٤- باب عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة واستحبابها فيه اذا حال عليه
٢٩	الحول
٣٢	١٥- باب حكم التجارة بمال لم يترك وكفاية قول صاحبه فى التزكية
٣٢	١٦- باب استحباب الزكوة فى الخيل الاناث السائمة
٣٣	١٧- باب انه ليس فى غير الانعام الثلاثة زكوة

### ابواب من تجب عليه الزكوة

٣٢	١- باب انه ليس على مال اليتيم زكوة
٣٥	٢- باب حكم من اتجر بمال الطفل
٣٦	٣- باب حكم الزكوة فى مال المجنون
٣٧	٤- باب انه ليس على مال المملوك زكوة
٣٧	٥- باب اشتراط التمكّن من التصرف فى تعلق الزكوة
	٦- باب ان الزكوة فى الدين والقرض على المقرض دون المقرض الا اذا قبضه
٣٨	وحال عليه الحول عنده
٢٢	٨- باب حكم من كان عنده وديعة

الصفحة	العنوان
٢٢	٩- باب حكم من كان عليه دين او مهر
٢٣	١٠- باب ان وجود الدين بقدر ما في يد الرجل او اكثر لا يمنع الزكوة

### ابواب زكوة الانعام

٢٢	١- باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة فيها
٢٢	٣و٢- باب تقدير النصاب في الابل وما يجب فيها وان البخاني مثل العربية
٢٨	٥و٢- باب نصاب البقر وما يجب فيه وان الجواميس كالبقرة في الزكوة
٢٨	٤- باب نصاب الغنم وما تجب فيه
٢٩	٧- باب اشتراط السوم في الانعام وان لا يكون عوامل
٥١	٩و٨- باب اشتراط مضي الحول من حين التملك او الولادة
٥١	١٠- باب ذكر الانعام التي ليس فيها زكوة ولا تؤخذ فيها
٥٢	١١- باب ان الزكوة في المجتمع في الملك وان تفرق في امكنة
٥٢	١٢- باب حكم ما اذا باع النصاب او تلف المال قبل اداء الزكوة
٥٢	١٣- باب ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل
٥٣	١٤- باب الآداب المستحبة للمصدق والعامل

### ابواب زكوة الذهب والفضة

٥٧	٢و١- باب تقدير نصاب الذهب والفضة وما يجب فيها
٤٠	٣- باب حلة الزكوة الواجبة في النقدين وبيان مقدارها فيهما
٤١	٤- باب مقدار الدرهم في الزكوة
	٥- باب اشتراط بلوغ النصاب في زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الآخر



الصفحة	العنوان
٤٢	ولامال انسان الى مال غيره
٤٢	٤- باب اشتراط وجود النصاب كاملا طول الحول
٤٣	٧- باب حكم الفضة المغشوشة
٤٣	٨- باب اشتراط كون النقدين مسكوكين بسكة المعاملة
٩ و ١٠	٩ و ١٠- باب انه ليس على الحلبي زكوة وحكم الفرار منها بتبديل المال الزكوى
٤٤	بغيره
٤٤	١١- باب ان زكوة الحلبي عاريتة لمن يؤمن منه افساده
٤٤	١٢- باب حكم من وهب المال الزكوى او عاوض به
٤٨	١٣- باب ان زكوة النقدين مع الشرائط في كل سنة
٤٨	١٤- باب جواز اخراج القيمة عن زكوة النقدين وغيرهما
١٥ و ١٦	١٥ و ١٦- باب اشتراط حول الحول في زكوة النقدين وحكم الربح ومضى الحول
٤٩	على احد المالين دون الآخر
٧٠	١٧- باب حكم رجل خلف عند اهله نفقة بقدر النصاب
٧١	١٨- باب حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري

### أبواب زكوة الغلات

٧٢	١- باب وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق
٧٢	٢- باب انه لا يضم جنس من الغلات الى آخر ليطم النصاب
٧٢	٣- باب استحباب الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق
٧٥	٤- باب ان زكوة الغلات الاربع هو العشر او نصف العشر
	٥- باب ما دل على ان الزكوة في الزبيب والتمر هو الخمس وعلى تخميس الفاضل

الصفحة	العنوان
٧٧	من المؤنة بعد تأدية الزكوة
٧٧	٤- باب حكم ما سقى بالدوالي تارة وبالسيح اخرى
٧٨	٧- باب الزكوة فى حصص العامل فى المزارعة والمساقات
٧٩	٨- باب ما يستحب ان يترك للحارس ونحوه من الثمار
٧٩	٩- باب جواز اخراج القيمة عما يجب فى زكوة الغلات
٧٩	١٠- باب انه لازكوة فيما اخذ السلطان خراجه
٧٩	١١- باب ان الزكوة لاتجب فى الغلات الامرة واحدة
٨٠	١٢- باب ان زكوة الغلات انما تجب عند ادراكها
٨٠	١٣- باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ
٨١	١٤- باب النهى عن الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل
٨٣	١٥- باب كراهة رد السائل قبل ان تعطى ثلاثة
٨٣	١٦- باب حكم الاسراف فى الاعطاء عند الحصاد والجذاذ
٨٤	١٧ و١٨- باب جواز اكل المار من الثمار واستحباب ثلم الحيطان عند بلوغها
	١٩- باب حكم اخراج التمر الردى فى الزكوة كالجعرور والمعافاة والنهى عن
٨٥	خرصهما
٨٦	٢٠- باب جواز اعطاء المشرك عند الحصاد
	<b>ابواب المستحقين للزكوة</b>
٨٧	١- باب اصناف المستحقين
٨٩	٢- باب حكم من دفع الزكوة الى غير المستحق

العنوان	الصفحة
٣- باب ان المخالف اذا استبصر لا يعيد عبادة الا الزكوة	٩٠
٤- باب وجوب وضع الزكوة فى مواضعها ودفعها الى مستحقها	٩٠
٥- باب اشتراط الايمان والولاية فى مستحق الزكوة وحكم النصاب	٩١
٦- باب جواز اعطاء الاطفال من الزكوة	٩٢
٧- باب حكم دفع الزكوة الى مخالفينا فى اعتقاد الحق	٩٢
٨- باب حدالفقر الذى يجوز معه اخذ الزكوة	٩٥
٩- باب ان صاحب الدار والدابة ربما يجوز له اخذ الزكوة	٩٧
١٠- باب حكم دفع الزكوة الى من عنده عدة للمحرب	٩٨
١١- باب ان من يكفى مؤنته غيره يأخذ الزكوة للتوسعة	٩٨
١٢- باب حكم من يتجر بمال ولا يربح مقدار مؤنه سنته	٩٨
١٣ و١٤ و١٥- باب انه لا يجوز دفع الزكوة الى من تجب عليه نفقته الا اذا صرفها فى التوسعة ويستحب دفعها الى غيره من الاقارب	٩٩
١٦ و١٧- باب حكم اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا بعارفين وحكم دفعها الى شارب الخمر	١٠٢
١٨- باب جواز قضاء دين الاب من الزكوة واعطائها اياه ليقضه	١٠٢
١٩- باب جواز شراء الانسان اياه المملوك من الزكوة	١٠٣
٢٠- باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة دون ما يأخذه قطاع الطريق	١٠٣
١٢- باب ان من كان عليه زكوة فاوصى بها تخرج من الاصل	١٠٤

العنوان	الصفحة
٢٢- باب انه يجزى تأدية الزكوة عند الموت وان اوصى بصدقة حسبت منها	١٠٢
٢٣- باب كرامة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم	١٠٥
٢٤- باب جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه	١٠٥
٢٥- باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض	١٠٧
٢٦- باب ان الانعام يدفع الى المتجملين والنقدين والغلات الى غيرهم	١٠٧
٢٧- باب ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جازله العدول الى غيره	١٠٧
٢٨- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين وكذا التسوية وان استحب	١٠٨
٢٩- باب ان الصدقة الواجبة لاتحل لبنى هاشم	١٠٩
٣٠- باب حكم من انتسب الى هاشم بامه فقط	١١١
٣١- باب جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقة المندوبة	١١١
٣٢- باب جواز اعطاء بنى هاشم زكوتهم لبنى هاشم	١١١
٣٣ و ٣٢- باب حلية الصدقة لبنى هاشم عند الضرورة ولمواليهم مطلقا	١١٢
٣٤ و ٣٦- باب تولى الامام والثقات لآخذ الزكوة وتفريقها وجوازه للمالك	١١٣
٣٧- باب جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر	١١٤
٣٨- باب ان صدقة اهل الحضر واهل البوادي لاتحل لغيرهما وبالعكس	١١٥
٣٩- باب ان من نقل الزكوة الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها	١١٥
٤٠- باب ان من دفع اليه مال ليفرقه فى قوم جازله اخذه لنفسه	١١٦
٤١- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه كيف يشاء	١١٧
٤٢- باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها	١١٧
٤٣- باب جواز شراء العبد المسلم الذى تحت الشدة من الزكوة	١١٨

الصفحة	العنوان
١١٨	٤٢- باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين دون العبيد
١١٩	٤٥- باب جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده
١١٩	٤٦- باب قضاء دين المؤمن من الزكوه وجواز مقاصته بها
١٢٠	٤٧- باب ان من له كفاية سنة يقضى دينه منها
١٢٠	٤٨- باب ان الزكوة لا يدفع الى الغارم فى المعصية وحكم مهور النساء
١٢١	٤٩- باب احتساب قرض المؤمن من الزكوة وجواز تعجيلها
١٢٢	٥٠ و ٥١- باب ان الزكوة لاتجب الا بعد الحول فيعيدها من عجل ثم زال استحقاق الآخذ قبل حلوله
١٢٣	٥٢ و ٥٣- باب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها ويجوز تأخيرها مع عدم المستحق اذا عزلها او كتبها
١٢٤	٥٤- باب ان الزكوة المفروضة يخرج علانية والصدقه المندوبة سرا
١٢٥	٥٥ و ٥٦ - باب قبول دعوى المالك فى اخراج الزكوة وانه لاخير فيه الا مع النية
١٢٥	٥٧ و ٥٨- باب حكم امتناع المستحق عن اخذ الزكوة و استحياؤه منه واستحباب اعطائها حينئذ بغير عنوانها

### ابواب زكوة الفطرة

١٢٧	١- باب تشريعها ووجوبها وانها الزكوة التى امر الله بها
١٢٨	٣ و ٢- باب انه ليس على الفقير فطرة وان استحب اخراجها
١٣٠	٢- باب انه ليس على غير البالغ فطرة

العنوان	الصفحة
٥- باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله	١٣٢
٦- باب ان الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات	١٣٣
٧- باب بيان مقدار الصاع	١٣٧
٨- باب ان الفطرة تخرج من غالب القوت فى البلد	١٣٨
٩- باب جواز اخراج القيمة السوقية وحكم دفعها الى الامام (ع)	١٣٩
١٠- باب استحباب اختيار اخراج التمر على مسواه	١٤٠
١١- باب حكم من ولدلية الفطر او اسلم فيها	١٤١
١٢- باب بيان الوقت لاعطاء الفطرة	١٤١
١٣- باب ان من لم يجداهلا للفطرة يعزلها ويؤخرها حتى يوجد	١٤١
١٤- باب بيان مستحق زكاة الفطرة وذكر صفاته	١٤٣
١٥- باب جواز دفع الفطرة الى المستضعف وتخصيص الاقارب والجيران بها ولاتوجه الى بلدة اخرى	١٤٣
١٦- باب استحباب تفريق الفطرة ولا يعطى اقل من صاع ولا بأس بالازيد	١٤٤
١٧- باب انه هل تتعلق الفطرة على المكاتب ام على سيده	١٤٥
١٨- باب وجوب الفطرة على السيد اذا كمل له رأس	١٤٥
١٩- باب جواز اخراج الرجل فطرة عياله وهم غائبون	١٤٦

### ابواب الصدقة المندوبة

٣٠١ و٣- باب جملة مما ورد فى فضل الصدقة وانها قد تكون افضل من الحج والعتق	
و امر بمداواه المرضى واستئزال الرزق بها	١٤٧

الصفحة	العنوان
١٥٠	٤- باب استحباب الصدقة عن الطفل وامره بالتصدق بيده
١٥١	٥- باب استحباب التصدق باليد خصوصا للمريض
١٥١	٦- باب استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد
١٥٢	٧- باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغنى والفقير
١٥٢	٨- باب استحباب التذكير بالصدقة واقترانها بالنية و ان اصابة الرجل من اهله صدقة منه عليها
١٥٣	٩ و ١٠ باب ان الصدقة تدفع مئة السوء فتستحب عند توقعه و الخوف على المال
١٥٢	١١- باب استحباب قناعة السائل وان يحمد الله ويشكر له
١٥٧	١٢- باب استحباب افتتاح النهار وافتتاح الليل بالصدقة
١٥٨	١٣ و ١٤- باب ان الصدقة فى السر والليل افضل منها فى اليوم والعلانية
١٦١	١٥- باب استحباب الصدقة فى يوم الجمعة والعرفة و شهر رمضان
١٦٢	١٦- باب استحباب المبادرة بالصدقة فى حال الصحة
١٦٢	١٧ و ١٨- باب كراهة رد السائل بالليل وان الصدقة تقع على يد الرب
١٦٢	١٩- باب استحباب الصدقة على الدواب وعلى غير المسلم
١٦٣	٢٠- باب استحباب الصدقة على ذى الرحم سيما الكاهن وان نوى اول غيره
١٦٥	٢١- باب حكم التصدق على المجهول الحال ومن وقعت له الرقة فى القلب
١٦٦	٢٢- باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه
١٦٨	٢٣- باب جواز رد السائل بعد اعطاء الثلاثة

العنوان	الصفحة
٢٢- باب حكم الرجوع فى الصدقة وحكم صدقة الغلام	١٦٨
٢٥- باب استحباب التماس الدعاء من السائل ودعائه لمن اعطاه	١٦٩
٢٦- باب استحباب المساعدة على اىصال الصدقة الى اهلها	١٦٩
٢٧ و ٢٨- باب للمواساة والاىثار على النفس وتقديم العيال على غيرهم وجملة من	
حقوق المؤمن على اخيه المؤمن	١٧٠
٢٩- باب استحباب تقبل الانسان يده ويد السائل وما تصدق به	١٧٣
٣٠- باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه القرض	١٧٢
٣١ و ٣٢- باب حكم السئوال من غير حاجة وكرامته معها	١٧٢
٣٣ و ٣٤- باب كراهة السئوال واظهار الحاجة فى المجالس وغيرها	١٧٧
٣٥- باب جواز اعلام الاخوان بالضيق والسئوال عنهم	١٧٨
٣٦- باب استحباب الاستغناء عن الناس وقطع الطمع عما فى ايديهم	١٨٠
٣٧- باب حكم المن فى الصدقة والصنعة	١٨١
٣٨ و ٣٩- باب حكم اللوم على الاعطاء والابتداء به قبل السئوال والاستتار من	
الآخذ	١٨٢
٤٠- باب استحباب متابعة العطايا وموالاته الايادى	١٨٢
٤١- باب استحباب فعل المعروف وان كله صدقة	١٨٥
٤٢- باب حكم الاسراف فى الصدقة وان افضلها عن ظهر الغنى والابتداء	
بالعيال	١٨٥
٤٣- باب حكم اختيار المشى فى طريق لا يقصده السئوال	١٨٦



الصفحة	العنوان
١٨٦	٢٢- باب استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا
١٨٦	٢٥- باب الصدقة على صاحب الضرورة والاعانة ولو بالجاه
١٨٧	٢٦- باب الامر بصدقة اطيب المال وعدم جوازها بالمال الحرام
١٨٨	٢٧- باب استحباب الاطعام وانه احب الاعمال الى الله (عج)
١٨٩	٢٨- باب استحباب تصدق الانسان باحب الاشياء اليه
١٩٠	٢٩- باب ثواب سقى الماء والناس والبهائم وانه افضل الصدقة
١٩١	٥٠- باب البر بالاخوان وصدقة فقراء الشيعة
١٩١	٥١- باب جوار الصدقة في حال ركوع الصلوة بل استحبابها
١٩٣	٥٢- باب استحباب التصدق بنصف المال

## كتاب الخمس

### ابواب ما يجب فيه الخمس

١٩٢	١- باب انه للامام (ع) فيحرم التصرف فيه
	٢- باب ان الخمس في الغنائم وانه في خمسة اشياء وحكم مال الناصب وبيان المراد منه
١٩٥	
١٩٧	٣- باب وجوب الخمس في المعادن بشرط بلوغها عشرين ديناراً
١٩٨	٥- باب وجوب الخمس في الكنز بشرط بلوغه عشرين ديناراً
١٩٩	٦- باب ان من وجد كنزاً ثم باعه كان الخمس عليه
	٧- باب وجوب الخمس في العنبر وكلما يخرج بالغوص اذا بلغت قيمته

الصفحة	العنوان
١٩٩	دينارا
٢٠٠	٨- باب وجوب الخمس فيما يفضل من الأرباع عن مؤنة السنة
٢٠٣	٩- باب وجوب الخمس في ارض اشترىها ذمى من مسلم
٢٠٣	١٠- باب وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام
٢٠٣	١١- باب انه لاخمس في اجرة الحج ولا فيما يصل به صاحب الخمس
٢٠٣	١٢- باب ان الخمس بعد المؤنة واحتساب ما يأخذه السلطان منه

### ابواب قسمة الخمس

	١- باب انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام (ع) وثلاثة لليتامى والمساكين وابن
٢٠٥	السبيل
٢١٢	٢- باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقى الخمس
٢١٢	٣- باب حكم ما لو فضل الخمس عن مستحقه او اعوز عنهم

### ابواب الانفال

٢١٣	١- باب ان الانفال عدة امور غاصة كما يدل عليه الاخبار
٢٢٠	٢- باب ان الانفال كلها للامام (ع)
٢٢١	٣- باب حكم التصرف في الخمس بغير اذن الامام (ع)
٢٢٣	٤- باب ما دل على اباحة الخمس للشيعة

## كتاب الصوم

### ابواب وجوب الصوم ونيته

الصفحة	العنوان
٢٣٠	١- باب حلة فرض الصوم وانه زكوة الاجساد
٢٣١	٣ و٢ باب وقت نية الصوم الواجب والمندوب
٢٣٣	٤- باب جواز الافطار لمن نوى القضاء او صوما مندوبا وحكم النذر
	٥- باب استحباب صوم يوم الشك بنية النذب واجزائه عن شهر رمضان وكذا او
٢٣٥	صام تمام الشهر او بعضه كذلك
٢٣٧	٦- باب النهى عن صوم يوم الشك بنية الفرض

### ابواب ما يمسك عنه الصائم

٢٣٩	١- باب وجوب الامساك عن الاكل والشرب
٢٣٩	٢- باب وجوب الامساك عن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة وحكم الغيبة
٢٤١	٣- باب النهى عن الارتماس فى الماء وحكم لبس الثوب المبلول
٢٤٢	٤- باب وجوب الكفارة بامناء الصائم بالملاعبة وحكم الوطى فى الدبر
٢٤٣	٥- باب حكم استدخال الصائم الدواء وحكم احتقانه
٢٤٣	٦- باب عدم بطلان الصوم بالارتماس فى الماء
٢٤٣	٧- باب حكم السعوط للصائم وحكم احتجامة
٢٤٣	٨- باب ان من افطر فى شهر رمضان عليه الكفارة والقضاء

الصفحة	العنوان
٢٤٦	٩- باب ان من افطر ناسيا او جاهلا لم يفسد صومه
٢٤٧	١٠- باب ما فيه كفارة واحدة وما فيه كفارة الجمع
٢٤٧	١١- باب تكرر الكفارة بحسب تكرير الجماع
٢٤٨	١٢- باب حكم من اكره زوجته على الجماع نهارا
٢٤٨	١٣- باب حكم من اجنب ليلا ونام ولم يغتسل حتى اصبح
٢٥٠	١٤- باب حكم من اجنب ليلا فتعذر عليه الغسل حتى طلع الفجر
٢٥٠	١٥- باب حكم من اجنب ليلا ونام ثم استيقظ ثم نام ولم يغتسل حتى اصبح
٢٥١	١٦- باب من اجنب ليلا فنام ولم يغتسل متعمدا حتى اصبح
٢٥٢	١٧- باب حكم من اجنب فنسى الغسل حتى تمضى ايام
٢٥٢	١٨- باب حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الغسل
٢٥٢	١٩- باب ان من اصبح جنبا لا يصوم قضاء عن شهر رمضان
٢٥٣	٢٠- باب جواز الصوم فد بالمن اجنب ونام حتى طلع الفجر
٢٥٣	٢١- باب حكم ما اذا توائمت الحائض عن الاغتسال حتى اصبحت
٢٥٣	٢٢ و ٢٣- باب حكم دخول الماء والغبار والدخان في حلق الصائم وحكم مضغته واستنشاقه
٢٥٤	٢٤- باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في اذنه
٢٥٥	٢٥- باب جواز اكنحال الصائم ولا يذر عينه وهو صائم
٢٥٦	٢٦- باب حكم احتجام الصائم ونزع ضره
٢٥٨	٢٧- باب حكم دخول الصائم الحمام

الصفحة	العنوان
٢٥٨	٢٨- باب جواز سواك الصائم باليابس وبالرطب على كراهية
٢٦٠	٢٩- باب حكم قىء الصائم متعمداً وان ذرعه فلا بأس
٢٦١	٣٠- باب ان قلس الصائم لا يفطره
٢٦١	٣١- باب ان الصائم لا يبلى ريقه اذا تمضمض
٢٦١	٣٢- باب جواز شم الصائم الريحان والطيب وتطيبه وادهانه
٢٦٣	٣٣- باب حكم القبلة والملامسة والملاعبة للصائم
٢٦٥	٣٤- باب حكم دخول ريق بنت الصائم وامراته فى فمه وحكم مصه لسانها
٢٦٦	٣٥- باب ان احتلام الصائم نهارا لا يبطل صومه ولا ينام حتى يغتسل
٢٦٦	٣٦- باب حكم مضغ الصائم العلك
٣٧ و ٣٨	٣٧ و ٣٨- باب ان الصائم يذوق الطعام والمرق ويمضغ الخبز للصبي ويزق
٢٦٧	الطير
٢٦٨	٣٩- باب حكم ازدراد الصائم النخامة ودخول الذباب فى حلقه
٢٦٨	٤٠ و ٤١- باب ان الصائم يمص المخاتم دون النواة وينتف ابطه
٢٦٩	٤٢- باب بيان اول وقت الامساك عن المفطرات
٢٦٩	٤٣- باب جواز الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات الى طلوع الفجر
٢٧٠	٤٤ و ٤٥- باب ان من اتى بمفطر ثم علم ان الفجر كان طالعا يتم صومه ويجب عليه القضاء ايضا لو كان ذلك قبل مراعاته هذا كله فى شهر رمضان وفى غيره لا يصوم ذلك اليوم
٢٧٠	٤٦ و ٤٧- باب حكم من أكل لاخبار الغير بعدم الطلوع او لظن كذب المخبر به ثم

الصفحة	العنوان
٢٧١	انكشف الخلاف فيهما
٢٧٢	٤٨- باب ان الامساك لايجب الاعلى من تبين له الفجر
٢٧٢	٤٩- باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وان اذن المؤذن
٢٧٣	٥٠ و ٥١- باب حكم من افطر لظن دخول الليل ثم بان عدمه
٢٧٣	٥٢ و ٥٣- باب بيان وقت الافطار وجوازه حين اذان المغرب
٢٧٥	٥٤- باب حكم افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة وحكم تأخيرها
٢٧٥	٥٥- باب عدم بطلان الصوم بالامضاء وحكم التأمل في حلق المرأة
٢٧٥	٥٦- باب الكفارة على من يلاعب اهله فينزل وهو يقضى شهر رمضان
٢٧٥	٥٧- باب جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه
٢٧٧	٥٨- باب ان الكفارة الواجبة لا تسقط بالمسافة

### ابواب آداب الصائم

٢٧٨	١- باب استحباب كتم الصوم بوجه لا يوجب الكذب
٢٧٨	٢- باب ان نوم الصائم عبادة
٢٧٩	٣- باب استحباب تفتير الصائم بما تيسر
٢٨٠	٤ و ٥- باب استحباب السحور لمريد الصوم وبيان ماهو الافضل
٢٨٢	٦- باب دهاء الصائم عند افطاره بالمأثور وغيره
٢٨٣	٧- باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينتظره غيره
٢٨٤	٨- باب استحباب افطار الصائم ندبا اذا سئله اخوه
٢٨٦	٩- باب انه يسبح كل عضو من الصائم اذا رأى من يأكل
٢٨٦	١٠- باب ما يستحب للصائم ان يفطر عليه

الصفحة	العنوان
٢٨٨	١١- باب حفظ الصائم جميع اعضائه عن المنهيات
٢٩٠	١٢ و١٣- باب حكم جدال الصائم وحلفه وانشاده للشعر
٢٩٠	١٤- باب حكم الرفث فى الصوم

### ابواب من يصح منه الصوم

٢٩٢	٢٠١- باب وجوب الافطار فى السفر وان من صام فيه عالما لم يجزه
٢٩٢	٣- باب حكم السفر فى شهر رمضان
٢٩٦	٤- باب ان تقصير الصلوة واطار الصوم لا يفترقان
٢٩٦	٥- باب اشتراط الافطار بالخروج قبل الزوال او بنية السفر فى الليل
٢٩٨	٦- باب حكم من يقدم من سفره فى شهر رمضان قبل الزوال
٢٩٩	٧- باب استحباب الامساك للقادم من السفر وقد افطر
٣٠٠	٨- باب عدم جواز قضاء الصوم فى السفر الامع الاقامة
٣٠٠	٩- باب حكم صوم الكفارة فى السفر
	١٠- باب عدم جواز صوم النذر فى السفر والمرضى الاماعين بالنية فيهما وفى غيرهما وحكم قضائه وتصادفه مع الفطر والاضحى
٣٠١	
٣٠٢	١١- باب انه لا صوم فى السفر الاثلاثة ايام دم المتعة
٣٠٣	١٢- باب حكم الصوم المندوب فى السفر
٣٠٥	١٣- باب حكم جماع المسافرين بالنهار وامتلائه من الطعام والشراب
٣٠٦	١٤- باب وجوب قضاء ما فات فى السفر من الصوم
	١٥- باب سقوط الصوم عن الشيخ والعجوز وذى العطاش والتصدق الواجب

الصفحة	العنوان
٣٠٦	عليهم
٣٠٨	١٦- باب جواز الشرب لمن خاف التلف من العطش
٣٠٨	١٧ و ١٨- باب افطار الحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن والمريض
٣٠٩	١٩- باب جواز الافطار لوجع العين وللخوف عليها منه
٣١٠	٢٠- باب حد المرض الموجب للافطار والمريض يرجع الى نفسه
٣١١	٢١- باب انه لا يقضى من صوم التطوع في الشهر الثلاثة ايام
٣١١	٢٢ و ٢٣- باب حكم من صام في المرض ومن يرى منه اثناء النهار
٣١٢	٢٤- باب حكم ما فات عن المنعمى عليه من الصيام
	٢٥- باب ان الحائض تفطر و ان رأَت الدم قبل الغروب او انقطع اول
٣١٢	النهار
٣١٣	٢٦ و ٢٧- باب ان النفساء تفطر وتقضى بخلاف المستحاضة
٣١٣	٢٨- باب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت او حاضت في اثنائه
٣١٤	٢٩- باب تمرين الصبيان على الصيام وبيان الحد الذي يجب فيه
٣١٦	٣٠- باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان

### ابواب احكام شهر رمضان

٣١٧	١- باب ان صومه واجب ومما فرضه الله تعالى
٣٢٠	٢- باب حكم من افطر في شهر رمضان ثلاث مرات
	٣- باب ان علامة الشهر رؤية الهلال او مضى ثلاثين يوما وليس بالرأى
٣٢١	والتظنى



الصفحة	العنوان
٣٢٣	٤- باب ان من انفرد برؤية الهلال عمل بيقينه
٣٢٤	٥- باب ان شهر رمضان قد تكون ناقصا وحكم خفاء الهلال
٣٣٠	٦- باب حكم ثبوت اول شوال بشهادة العدلين قبل الزوال او بعده
٣٣٠	٧- باب حكم الاسير والمحبوس اذا لم يعلموا اي شهر شهر رمضان
٣٣٠	٨- باب حكم رؤية الهلال قبل الزوال او بعده
	٩- باب انه لا هبرة بغيبوبة الهلال بمد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس
٣٣٢	فيه ولا بخفائه من المشرق
٣٣٣	١٠- باب ان اول الصوم يوم الخامس من صيام السنة الماضية
٣٣٤	١١- باب ان الهلال انما يثبت بشهادة العدلين دون النساء
٣٣٤	١٢- باب ثبوت الهلال بالشياخ وان كان في بلد آخر
٣٣٧	١٣- باب ان الناس لا يوقفون للصوم ولا للفطر ولا للاضحى
٣٣٧	١٤- باب ان شهر رمضان لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوما
٣٣٨	١٥- باب انه لا هبرة باخبار المنجم واهل الحساب برؤية الهلال
٣٣٨	١٦- باب حكم صوم يوم الشك والعمل ببعض الحساب
٣٣٩	١٧- باب استحباب التهيو لدخول شهر رمضان واكثار تلاوة القرآن فيه
٣٤٠	١٨- باب تأكد استحباب العبادة في شهر رمضان خصوصا ليلة القدر
٣٤٧	١٩- باب حكم قول رمضان من غير ذكر لفظ الشهر
٣٤٨	٢٠- باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان واول ليلته
٣٤٩	٢١- باب استحباب الدعاء بالمأثور وغيره في شهر رمضان

الصفحة	العنوان
٣٥١	٢٢- باب حكم من اسلم فى شهر رمضان
٣٥٢	٢٣- باب قضاء ما فات الميت من الصيام ومن يقضى عنه
٣٥٢	٢٤- باب قضاء الصوم عن رجل مات وعليه صيام شهرين
٣٥٢	٢٥- باب حكم من كان عليه قضاء صوم فادرکه رمضان آخر
	٢٦- باب استحباب التتابع فى قضاء شهر رمضان ولا يجب الا فى بعض
٣٥٧	الكفارات
٣٥٩	٢٧- باب جواز التفريق فى قضاء شهر رمضان واتيانه فى اى شهر كان
٣٥٩	٢٨- باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شىء من شهر رمضان
٣٦٠	٢٩- باب وجوب الكفارة على من افطرنى قضاء شهر رمضان بعد الزوال
٣٦١	٣٠- باب استحباب اتيان الاهل فى اول ليلة من شهر رمضان
٣٦١	٣١- باب فضل ليلة القدر وتاكداستحباب العبادة فيها
٣٦٣	٣٢- باب تعيين ليلة القدر وبعض الاعمال المستحبة الواردة فيها
٣٦٦	٣٣- باب استحباب قراءة العنكبوت والروم والقدر فى ليلة ثلث وعشرين
	٣٤ و٣٥- باب استحباب قراءة الدخان فى ليالى شهر رمضان وان لجمعه
٣٦٦	فضلا
٣٦٦	٣٦- باب حكم اطعام من لا يصوم فى شهر رمضان
٣٦٧	٣٧- باب وداع شهر رمضان والدعاء الوارد فيه
	<b>ابواب بقية الصوم الواجب وغيره</b>
٢٤٨	١- باب انواع الصوم الواجب وغيره

الصفحة	العنوان
٣٧٠	٢- باب علة وجوب الصوم في الكفارة وكونها شهرين متتابعين
٣٧٣	٤٣- باب حكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في نذر او كفارة فافطر في اثناهما او شرع به في شعبان
٣٧٣	٥- باب ان من عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع نصفه
٣٧٣	٧٥٦- باب وجوب صوم النذر ووجوب القضاء والكفارة لابطاله
٣٧٤	٨- باب حكم صوم يوم العيد وايام التشريق في كفارة القتل
٣٧٥	٩- باب حكم من كان عليه صيام شهرين متتابعين فعجز عنه
٣٧٥	١٠- باب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى
٣٧٦	١١- باب حكم من نذر ان يصوم الى ان يقوم القائم (هج)
٣٧٦	١٢- باب حكم من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثناها
٦٣٧	١٣- باب حكم من نذر الصوم في بلاد مخصوصة وتعذرله
٣٧٧	١٤- باب حكم من نذر ان يصوم حيناً او زماناً او لم يسم شيئاً
	١٥ و١٦ و١٧- باب حكم من نذر صوما معيناً كيوم او شهر او سنة فعجز عنه
٣٧٨	او عن اتيانه متتابعاً

### ابواب الصوم المندوب

٣٨٠	١- باب فضل الصوم والصائم و بعض ماورد من الثواب
٣٨٤	٢- باب تفسير الصبر بالصيام والامر به عند الشدة وضيق اليد
٣٨٤	٣- باب ثواب الصوم في شدة الحر وتحمل الظماء والجوع
٣٨٥	٤- باب الامر بالصوم عند عدم استطاعة الباه وانه خصاء الامة

الصفحة	العنوان
٣٨٥	٥- باب استحباب الصوم يوم الجمعة والخميس وبعض الايام الاخر
٣٨٦	٦- باب ان الشتاء ربيع المؤمن فصومه الغنيمة المباركة
	٧-٨- باب تاكدا استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس وآخر خميس
٣٨٦	واربعاء بينهما
٣٩٢	٩-١٠- باب جواز تأخير صوم ثلاثة ايام واتيائها في غير شهرها
٣٩٣	١١- باب صدقة من ضعف عن الصوم او سافر عن كل يوم بمد او درهم
٣٩٢	١٢- باب استحباب صوم الايام البيض
٣٩٥	١٣- باب استحباب صوم يوم وافطار يوم
٣٩٥	١٤- باب استحباب الصوم والافطار والصدقة والصلوة في يوم الغدير
٢٠٠	١٥- باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث منه
٢٠١	١٦-١٧- باب استحباب صوم اليوم ٢٥ واليوم ٢٩ من ذى القعدة
٢٠٣	١٨- باب استحباب صوم اول ذى الحجة وثامته وتاسعه
٢٠٣	١٩- باب استحباب صوم مولد النبي (ص)
٢٠٢	٢٠-٢١- باب حكم صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم
٢٠٧	٢٢- باب حكم صوم يوم الاثنين
٢٠٨	٢٣- باب استحباب صوم يوم عرفة
٢٠٩	٢٤- باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل والتطيب فيه
٢٠٩	٢٥- باب استحباب صوم بعض ايام المحرم وحكم صوم جميعه
٢١٠	٢٦- باب استحباب صوم رجب خصوصا الايام البيض منه

الصفحة	العنوان
	٢٧ - باب الصدقة والتسبيح فى رجب وقراءة الاخلاص والاستغفار والتهليل
٢١٧	فيه
٢١٨	٢٨- باب استحباب صوم شعبان وماورد فيه من الثواب
٢٢١	٢٩- باب ثواب صوم شعبان واستحباب وصله بصوم شهر رمضان
٢٢٧	٣٠- باب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلوة على محمد وآله فى شعبان

### ابواب الصوم المحرم والمكروه

٢٣٠	١- باب النهى عن صوم عدة من الايام منها العيدان
٢٣١	٢ - باب النهى عن صيام ايام التشريق بمنى وجوازه فى غيرها
٢٣٢	٣- باب كراهة الصوم ثلاثة ايام بعد الاضحى وبعد الفطر
٢٣٢	٤ و٥- باب حكم صوم الوصال وصوم الصمت وبيان المراد منهما
٢٣٣	٦ و٧- باب حكم صوم نذر المعصية شكراً وحكم صوم الدهر
٢٣٤	٨- باب ان المرثة لا تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها
	٩ و١٠- باب ان الضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن مضيفه وبالعكس وكذا العبد
٢٣٤	والولد لا يصومان بغير اذن السيد والوالدين

### كتاب الاعتكاف

#### وابوابه

٢٣٤	١- باب استحبابه فى شهر رمضان والعشر الاواخر منه
٢٣٧	٢- باب اشتراط الاعتكاف بالصوم وانه يجب بوجوبه

العنوان	الصفحة
٣- باب اشتراط كون الاعتكاف في المساجد الاربعة او مسجد جامع	٢٣٨
٤- باب ان الاعتكاف ثلاثة ايام ويجب الثالث مع عدم الاشتراط	٢٣٩
٥و٦- باب ان المعتكف لا يأتي امرأته واذا فعل فعليه الكفارة	٢٤٠
٧- باب انه لا يجوز خروج المعتكف من المسجد الالحاجة	٢٤١
٨- باب ان المعتكف بمكة يصلي حيث شاء وفي غيرها في مسجده	٢٤٢
٩- باب انه ينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم	٢٤٢
١١و١٠- باب ان المعتكف لا يشم الطيب والريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع	
ويكرر الاعتكاف ان شاء وحكم خروجه من المسجد لعذر	٢٤٢
١٢- باب ان قضاء حاجة المؤمن افضل من اعتكاف شهرين وصومهما	٢٤٣

بسمه تعالى

## جدول الخطاء والصواب في

### المجلد الخامس

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
زرع	ذرع	١٩	٩
العزیزبن المهتدی	العزیز المهتدی	١١	٢٨
یحییٰ	یحییٰ	٢	٢٨
الدين	لدين	٥	٢٣
البخاتی	البجاتی	٧	٢٢
غیاث	عیاث	١٤	٥٥
اعطاك	اعناك	٢	٥٦

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
فكملت	فكلمت	١	٤٣
٥ كا-	كا = ٥	٢١	٤٢
يؤديها	يوديهها	٤	٤٧
آتوا	آتو	١٤٥٦	٨١
جواز	جوار	٥	٨٢
الخبيث	الخبيب	٨	٨٥
الحرورية	الحروية	٧	٩٠
يزعمون	يزعون	٢١	٩٢
لاتصلح	لاتصلع	١٣	٩٩
اباه	ابه	٢	١٠٣
به	بجه	٧	١٠٧
علائية	علاية	٢	١٢٥
سابقه	سابقة	٨	١٢٩
بالمعنى	بالمعنى	٩	١٢٩
ذى القعدة	ذى العقدة	٤	١٢٣
تجوز	تجور	١٤	١٢٥
آلاف	الآف	١٢	١٢٨
لقمة	لقمه	١٧	١٥٢
حزمة حزمك	حزمة حرمك	٣٥٢	١٥٤



الصفحة	المطر	الخطاء	الصواب
١٥٦	١٨	فى هذ	فى هذا
١٥٨	٨	ببعضها	ببعضها
١٥٩	٨	لخصمال	الخصمال
١٦٥	١٠	لجمائين	الجمائين
١٧٦	١	وجهة	وجهه
١٧٦	٣	مافتح	مافتح
١٨٨	١٩	فتاهم	فنهاهم
١٨٩	٣	ليضرب	ليضرت
١٩٢	١٥	فزلت	فنزلت
١٩٣	٧	كتات	كتاب
٢٠١	٥	المغى	المعنى
٢٠٢	١٢	مااصاب	ممااصاب
٢٠٨	١٨	ولاكثر	ولاكثير
٢١٣	١٠	ان فاتلوا	ان قاتلوا
٢١٦	٦	فهذا الله ولرله سو	فهذا الله ولرسوله
٢٢٥	٢١	ماى	ما ارى
٢٢٧	٥	بلغ	بلخ
٢٣١	١١	مح	مع
٢٤٢	١٤	لكفارة	الكفارة
٢٤٢	٣	رجلانى	رجلا اتى

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
حلقه	حقله	٢	٢٥٢
الصائم	الصائم	٢٠	٢٥٤
يحتجم	يحتجم	٢١	٢٥٧
ابن سنان	ابن اسنان	١١	٢٥٨
اعف	اعطف	٣	٢٦٥
الخبز	الخبير	١	٢٦٧
الاسود	الاسوذ	١١	٢٧٠
القاسم	ابو القاسم	٩	٣٠١
كان	كان	٢٠	٣٠٥
رمدا	ومدا	١٩	٣١٠
صومه	صرمه	٢	٣١٧
جهود	جهود	١٠	٣٢١
رواه	روا	٢	٣٢٢
ورواه	وراه	١٢	٣٢٥
القعدة	العقدة	١٧	٣٢٨
لاينقص	لاينقص	٧	٣٢٩
وعشرون	وعشرين	١٧	٣٢٩
الليلة	البله	١	٣٣٢
غرام زهراء	غرازهرا	١١	٣٤٩
ناد	نادى	١٠	٣٤٣

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
تسلمه	تسلمة	٩	٣٢٨
وترضى	وترصى	٢٠	٣٢٨
اولى	ارلى	١٧	٣٥٢
ابو عبدالله	اي عبدالله	١٧	٣٥٣
جعفر عن اخيه	جعفر اخيه	٢٢	٣٥٨
القهقرى	القهقوى	١٤	٣٦٢
الواحد بن المختار	الواحد المختار	١٤	٣٦٥
نذر	نذرا	٦	٣٧٨
يقطع	يطع	٦	٣٨٠
آلاف	الاف	١	٣٩٥
ان كنت	اكنت	٢	٤١٠
صوم	صرم	٢	٤٣٤

والحمد لله اولاً وآخراً



بسمه تعالی

## جدول الخطاء والصواب

### للمجلد الاول

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
على حكم	الى حكم	١٥	٥
على بعض	الى بعض	١٦	٥
لخصناه	لخلصناه	١٧	٥
فابى	فابى	١٠	٨
العالمين	المالمين	٢	١٧
يثيب	يتيب	٢٠	١٧
لانا	لاقاه	٩	٢٠

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
عبدوا الله	عندوا الله	٢١	٢٠
ماقت	ساقث	٩	٢٣
ابتغاء	ابتفاء	٢	٢٥
جميعا	جمعيا	١٥	٢٥
ما اتيته	ما ايتته	٦	٣٢
طهور	طهرو	٢	٥٢
سرحان	سرهان	١٠	٥٦
ظاهر	ظاهر	١٧	٦٠
خمر	خمز	٥	٦٦
ثوبه	توبه	١٢	٨١
يزيد	بزيد	١٩	٩١
بقرينة	بقرينية	٨	٩٣
يزعمون	يزعمول	٢١	٩٦
البول قال	البول ال	٢١	١٠٠
يكون هلى تلك الحال	يكون تلك الحال	٥	١١١
يمينك كا	يمينك)	١٥	١١٥
يخبله	يخيله	٢	١٢٧
يتخذ	يتخذ	٩	١٢٩
انت حر	انتهر	٩	١٣٠
لالحسن	لالحسن	١٣	١٣٠

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٣٦	٢١	جفوته	جفاني
١٣٧	٣	القران	القرآن
١٣٨	١٦	وتمسح	وتمسح
١٢٩	٢١	فانك	فانك
١٢٥	١٣	الى الذغن	الى الذقن
١٥٠	٢١	وارجلم	وارجلكم
١٥٩	١٣	داودزرنى	داودبن ذرئى
١٦٥	١٢	لاتسمح	لاتمسح
١٨٣	٢٢	القران	القرآن
١٩٠	١٩	واستعبد	واستعبد
١٩١	٦	اياك التمشط	اياك والتمشط
١٩٥	١٢	ولانضتجع	ولانضطجع
٢٠٢	٢١	الفسادوفوما	الفسادفيما
٢٠٦	٢١	ويغيط	ويغيط
٢١٢	٥	تفلظ	تغلط
٢٢٢	٥	رواجبكم	رواحبكم
٢٢٦	٧	بأب	باب
٢٢٦	١٢	وفعلنا	ففعلنا
٢٣٣	٨	بحاجيه	بحاجيه
٢٣٦	٢٠	ربحه	ريحه

ثم بعو الله تعالى ومنه





## جدول الخطاء والصواب للمجاء الثاني

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
ولم يفيض	ولم يفيض	١٧	٦
ما شاءا	ما شاءا	٧	١٩
البرز نطى	البرز بطى	٨	١٩
الجنب	الجننت	٣	٢٠
لم يجد	لم يجد	١٥	٢٥
وعلى	ثم صب على	١٧	٢٥
آفة	أفة	٢٢	٣٢
مسح بها	مسحها	١١	٣٥
ينضح	ينضح	١٩	٣٧
اقتضها	اقتضها	٩	٣٩

الصواب	الخطاء	السطور	الصفحة
الفرض	الفرض	١٢	٣٩
ذرعاً	زرعاً	١٤	٣٩
حرقه	حرفه	١	٤٢
المبتدأة	المبتدأة	٢١	٤٤
يحصن	بحصن	١٣	٤٩
خبثت	حبثت	٣	٥٨
الحلبى	الحلبى	٨٥٥	٤٣
للوجع	الوجع	١٨	٤٤
الرحم	الرجم	٤	٤٤
النحاس	الحناس	٩	٤٤
فتاة	فتاه	٢١	٧٠
وتناول	وتناول	١٤	٧١
تتأذى	تنلذى	١	٧٢
قبل	قل	٩	٧٢
طهرت	طهر	١١	٧٣
١٠ يب	-١٠	١١	٧٤
ثم نقضيه	ثم نقضيه	٢٤	٧٤
هذهو	هذهرو	٢١	٧٥
الفجر	العجز	١٤	٧٤
وتستدفر كا	وتستد كافر كا	٧	٧٧

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٧٧	١٠	فلتوضاً	فلتوضاً
٧٨	١١	وتغتسل	وتغتسل
٧٨	٢١	الى اخر	الى آخر
٧٩	٦	لا الايام	الا الايام
٨١	١٧	وقل	السلام وقل
٨٢	٥	والاستظهرت بيومين	والاستظهرت بيومين
٨٢	٢١	النفسا	النفسا
٨٣	١٩	تعقد	تعقد
٨٨	٥	الحسن	الحسين
٨٩	١١	باب ابواب	باب ثواب
٩٠	٩	ذنب	ذنب
٩٠	١٦	قبضته قبضة	قبضته قبضته
٩٣	١٢	ويوجرن	ويوجرون
١٠١	٦	موضهم	موضهم
١٠٢	٢٠١	اعلاء	اعلى
١٠٢	٦	فيه في عايت	فيه في فايت
١٠٢	١٢	الورد	البارد
١٠٢	١٣	اسماعيل بن زياد	اسماعيل بن ابي زياد
١٠٧	٥	عما	عملا
١٠٧	٢١	المقيت	الميت

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
ويشككه	ويشككاه	٧	١١١
بماذا	بما اذا	١٣	١١٢
وسوادا	اوسوادا	١٦	١١٣
يرحمكم	يرحكم	١٨	١١٨
فخذيه	فخذية	٩	١٢٢
المنخرين	المنخرين	١٣	١٢٣
السدر	السدو	١	١٢٤
ويؤضاً وضوء	ويؤضاضوء	٣	١٢٧
المرقال	لمرقال	٦	١٣٢
آسرها	اسرها	١٦	١٣٢
على يديها	على يديه	١	١٣٦
يعفور	يعفو	٢١	١٣٦
الشحام	الحشام	٦	١٣٧
يمسسن	يمسس	١٥	١٣٨
الشحام	الحشام	٢	١٤٩
جزأ له وجزأ	وجزأ له جزأ	٢٠	١٤٩
فليستخفف	فليستخفف	١٥	١٥٣
وشقوه	اوشقوه	٢٠	١٥٣
اسئله عن طين	اسئله طين	٦	١٥٦
وكافور	وكافوو	٢	١٥٩

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٦١	٣	(ع) عنه	عنه (ع)
١٦٨	٢١	محمد ثم	محمد وآل محمد ثم
١٧٠	٢	المؤمنات	المؤمنات
١٧١	١٣	سبيك	سبيك
١٧٥	١٤	رواوا	رووا
١٨٠	٣	يب ٣٢٢	يب ٣٢٧
١٨٠	٢	قد صلى	قد صلى عنه
١٨٠	٥	يب ٣٢٧	يب ٣٢٢
١٨٠	٨	فغفل	ففعل
١٩٦	٢	فهتمه	فهتمه
٢٠٠	١١	ر آيات	رايات
٢٠٦	٨	ورسول	ورسوله
٢٠٩	٩	الرفاة	الوفاة
٢١٦	١٨	صره مستقيم اط	صراط مستقيم
٢٢٣	٨	فاغسلنى	فاغسلينى
٢٣٥	١٢	حبس ولهم	حبس اولهم
٢٤٠	١٠	فقال	فقات
٢٤٠	١٧	اولم يبصر	اولم يبصر
٢٤٣	١٢	مؤمق	مؤمن
٢٤٥	١٣	قرأ	اقرأ

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
صرتا	صرتا	١٤	٢٢٥
لم يضرر	لم يضرر	١٠	٢٢٦
وصابروا	صابروا	١	٢٢٧
الايمن	الايمن	٩	٢٢٧
التسليم	التسلم	٦	٢٢٨
ويتلى	ويتلى	١٢	٢٢٨
الجيب	الجيب	١٦	٢٥٢
جزع	جزع جزع	٨	٢٥٦
فصالحهم	فصالحهم	١٠	٢٥٨
ما يعلمون	ما يعلمون	١٨	٢٦٠
قلبه	قلبه	٥	٢٦١
كفارة	كفاة	١١	٢٧٢
رواه في	واه في	٢	٢٧٢
برجلك	برجك	٢٠	٢٨٣
لا تقدر الاعلى	لا تقدر الاعلى	١٨	٢٨٥
فنفذها	فنفذها	٨	٢٨٧
فمسح	نمسح	١٨	٢٨٩
فليغتسل	فليغتسل	١٠	٢٩٠
في الصلوة	في الصلوة	١٥	٢٩٥
يتيمم	يتيمم	٢٠	٢٩٧

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٩٩	١٢	زايد بتمامه	و الصواب ان يكتب مكانه
			١- يب ١١٥ م- ار الساباطى عن
			اي عبدالله «ع» انه سئل عن رجل لو س
			عليه الاثوب ولا تحل الصلوة فيه و
			ليس يجدهاء يغسله كيف يصنع قال
			يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله و
			اعاد الصلوة
٢٩٩	١٥	وغيره ويستفاد حكم	يستفاد الحكم
٣٠٣	٥	لا تزدموا- الازدام	لا تزدموا- الازرام
٣٠٣	٢٣	شكلت	شكلت
٣٠٢	١٧ و ٦	اورائها	اروائها
٣٠٢	٢٠	فاخبرنا	فاخبرناه
٣٠٧	٢٠	يجززه	يجرزبه
٣٠٩	٢٢	المصوره	الصلوة
٣١٢	١٠	خبر ابي	خبر ابن ابي
٣١٥	١٨	تدبع	تدبع
٣١٦	٢٢	يصنع	يصنع
٣١٩	٨	يغتسل	يغتسل
٣٢١	٩	قدز	قدر
٣٢١	٢٢	لاتجوز	لاتجوز

الصواب	الخطاء	السطر	الصفحة
قدر	قدر	٢٢٥٩ و ٧٣	٣٢٢
لم يعد	لم يعيد	٣	٣٣٠
الحنتم	الحنتم	٦٥	٣٣٦
منه	معه	١٣	٣٣٦
ذلك	ذلك	٨	٣٣٩
يعملها	يعملونها	١٤	٣٤٢

تم بعون الله وله الحمد والمنة





20



قیمت ۳۰۰ ریال